عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية
MEDENÎ HAKLARDAN MAHRÛMİYET CEZÂSI

محمد فيصل سليمان أوغلو

2020
رسالة ماجستير
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية

مشرف الرسالة
البروفيسور فخر الدين أتار

الجمهورية التركية

جامعة كرابوك

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية

عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية

MEDENÎ HAKLARDAN MAHRÛMİYET CEZÂSI

رسالة ماجستير

الباحث:

محمد فيصل سليمان أوغلو

مشرف الرسالة

البروفيسور فخر الدين أتار

كارابوك

2020/8/5م

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1
تعهد 4
شكر وتقدير 5
ملخص البحث 6
معلومات سجل الأرشيف 6
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 10
Abstract 11
ARCHIVE RECORD INFORMATION 12
الاختصارات 13
الـمُقَدِّمَة: 1
أولاً: سَبَبُ اخْتِيَارِ الـمَوضُوعِ: 1
ثانياً: أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ: 1
ثالثاً: أَهْدَافُ الدِّرَاسَة: 2
رابعاً: مشكلة البحث: 2
خامساً: مَنْهَجُ البَحْثِ: 2
سادساً: الدراساتُ السَّابِقَةُ: 3
سابعاً: خطة البحث: 4
1. 1 المَبْحثُ الأَوَّلُ- التَّعريفُ بِالعُقوبَةِ. 6
1 . 2 المبحث الثاني- التَّعْرِيفُ بالـحِرمانِ والحق. 9
1 . 3 المبحث الثالث: الحقوقُ المَدَنِيَّةُ: 12
1 . 3. 1 المطلب الأول: التعريفُ بالحقوقِ المدنيّة: 12
2. 1. 1 المطلب الأول: مشروعية الحرمان في الكتاب والسنة والإجماع. 24
2. 1. 2المطلب الثاني- بعض القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ التي تَرْتَبِطُ بِعُقوبَةِ الـحِرمان. 26
2. 2 المبحث الثاني: أهداف عُقُوبَةِ الحرمان من الحقوق المدنية وشروطها: 30
2. 2. 1 المطلب الأول- أهداف عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية: 30
2 . 2. 2 المطلب الثاني- شُروطُ عُقُوبَةِ الحرمان: 31
2. 3 المبحث الثالث- أسبابُ عقوبة الحرمان. 44
2. 3. 1 المطلب الأول- ارتكاب جريمةٍ حدِّيّةٍ: 44
2. 3. 2 المطلب الثاني- المعاقبة بالحرمان بسبب ارتكاب جريمة تعزيرية: 50
2. 4 المبحث الرابع - أنواع عقوبات الحرمان من الحقوق المدنية: 53
المطلب الأول - عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية من حيث مصدر الحرمان: 53
المطلبُ الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حيثُ الحقُّ المحرومُ منه: 53

المطلب الثالث- أنواع عقوبة الحرمان من حيث المدة: 53
2. 4. 1 المطلب الأول - عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية من حيث مصدر الحرمان: 53
2. 4. 2 المطلبُ الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حيثُ الحقُّ المحرومُ منه: 55
2. 4. 3 المطلب الثالث- أنواع عقوبة الحرمان من حيث المدة: 57
2. 5 المبحث الخامس- انتهاءُ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوق المدنية، والآثارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيه: 58
2. 5. 1المطلب الأول- انتهاء الحرمان بالتوبة: 59
2. 5. 2 المطلب الثاني- انتهاء الحرمان بالعفو: 61
2. 5. 3 المطلب الثالث- انتهاء عقوبة الحرمان برد الاعتبار: 64
2. 5. 4 المطلب الرابع- انتهاء الحرمان بانقضاء المدة: 65
2. 5. 5 المطلب الخامس- انتهاء الحرمان بالموت: 66
2. 5. 6 المطلب السادس- أثر انتهاء عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية: 66
3.الفصل الثاني- مَجَالاتُ عُقوبَةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ، في الحدودِ والقِصاصِ والتعزيرِ، وفيه ثلاثةُ مَبَاحِثٍ: ... 68
3. 1 المبحث الأول- مكانة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في الحدود. 69
3. 1. 1 المطلب الأول- مكانة عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الزِّنا. 69
3. 1. 2 المطلب الثاني – عقوبةُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ القذف. 72
3. 1. 3 المطلب الثالث –عُقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الردة. 79
3. 1. 4 المطلب الرابع- عُقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الحرابة. 90
3. 2 المبحث الثاني – عقوبةُ الحِرمَانِ من الحقوقِ المَدنيةِ في القَتْل والدِّيةِ: 91
3. 2 .1 المطلبُ الأول- القتل اصطلاحاً: 91
1. 2 .2 المطلب الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حقِّ الحياة: 91
يحرَمُ القاتلُ من بعضِ حقوقِه المدنيةِ وذلكَ الحرمانُ يعودُ إلى قصدِهِ مِنَ القتلِ 91
2. 2 .3 المطلبُ الثالث- الحرمان من الميراث: 92
3. 2 .4 المطلب الرابع- حرمان القاتل من الوصية: 94
3. 3 المبحث الثالث- عقوبات الحرمان من الحقوق المدنية في التعزير: 100
3. 3. 1 المطلب الأول-عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدان: 101
3. 3 .2 المطلب الثاني- عقوبات الحرمان التي تتعلق بتقييد الحرية (الحبس تعزيراً). 104
3. 3 .3 المطلب الثالث- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأموال. 107
3. 3 .4 المطلب الرابع - عقوبة الحرمان من حق العمل. 109
3. 3 .5 المطلب الخامس- عقوبة الحرمان من حق التعلم: 112
3. 3 .6 المطلب السادس- عقوبة الحرمان من حق التعبير عن الرأي. 116
3. 3 .7 المطلب السابع- عقوبة الحرمان من السفر: 119
الخـاتمـة 121
فهرس المصادر والمراجع 123
السيرة الذاتية 146

صفحة تأكيد الرسالة

إلى إدارة معهد الدراسات العليا – جامعة كارابوك

تم الموافقة بالإجماع من قبل مجلسنا على بحث أطروحة (رسالة) الماجستير العائدة للطالب: **محمد فيصل سليمان أوغلو**، القسم: العلوم الإسلامية الأساسية. والتي عنوانها: **(عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية)**.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم التوقيع

رئيس لجنة المناقشة والمشرف:Prof. Dr. Fahrettin ATAR .....

عضواً : Dr. Öğr. Ü. Ömer Faruk HABERGETİREN .....

عضواً الدكتور: Dr. Öğr. Ü. Recep ÖZDİREK .....

(Kastamonu Üniversitesi)

تاريخ مناقشة الرسالة: 8/05 /2020م.

مدير معهد الدراسات العليا Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

(Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü)

تعهد

أتعهد لكم وأوضح بأنني قد قمت بكتابة وتقديم هذا البحث كأطروحة (رسالة) ماجستير دون طلب المساعدة من أحد، ودون اتباع أي طريقة تخالف العادات والأخلاق العلمية، وأقر بأني على علم بالتصرفات التي تعتبر انتحالاً معيباً أثناء البحث، وأن هذا البحث بجميع أقسامه خالياً من الانتحال المعيب، وأن المراجع التي استفدت منها مبينة في قسم المصادر والمراجع، وعند استخدامي لها قد استفدت منها عن طريق الاقتباس.

ودون التقيد بالمدة الزمنية المحددة من قبل المعهد العالي، وفي حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق بأطروحتي، فإنني أبين لكم بأني مستعد لتحمل كافة النتائج الأخلاقية والحقوقية التي ستترتب على ذلك.

الاسم واللقب: محمد فيصل سليمان أوغلو

التوقيع:.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد السادات سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات، وبعد:

فإني أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجامعة كارابوك، وأساتذتها جميعهم، وأخص بالذكر أستاذنا الدكتور: فخر الدين أتار، والدكتور عمر فاروق خبر كَتران، والدكتور محمد نادر العلي، الذين ما بخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكادر العمل في وقف الزمرد الذي هيأ لي فرصة الدراسة، وأخص منهم بالذكر السيد: أرول كايا عضو مجلس الشعب التركي، والسيد فكرت جسور متولى هيئة الوقف، على دعمهم اللامحدود.

وأخيرا أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من سهرت لتهيئ لي أجواء الدراسة وأسبابها إلى زوجتي سوزان العلا.....

ملخص البحث

تضمّنَتْ هذه الرسالةُ الحديثَ عن عقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ، التي تدورُ محاورُها حولَ أثرِ الحرمانِ مِنَ الحقِّ المدنيِّ في صلاحِ الجانِي وعودتِه إلى جادةِ الصواب.

وتهدفُ هذه الدراسة إلى التّعرّفِ على الحقوقِ المدنيةِ، والتأصيلِ لعقوبةِ الحِرمانِ من تلكَ الحقوق، كما تهدفُ إلى بيانِ الفرقِ بينَ العقوباتِ الأصليةِ والتبعيةِ والتكميليةِ، ومنْ أهدافِها بيانُ القصدِ مِنْ هذا النوعِ مِنَ العقوبةِ ومدى فائدتِه على الفردِ والمجتمع، وتهدُفُ أيضاً إلى بيانِ الطريقةِ التي عالجَتْ بها الشريعةُ ظاهرةَ إدمانِ الجريمةِ وأسبابها.

اعتمدتْ هذه الدراسةُ المنهجَ الاستقرائيَّ أحياناً والتحليليَّ أحياناً أخرى، من خلالِ التأصيلِ لفكرةِ البَحثِ، وذكرِ آراءِ الفقهاءِ في كلِّ مسألةٍ، وعرضِ الأدلةِ ثُمَّ الترجيح، مع عزوِ الآياتِ والأحاديثِ إلى مصادِرِهَا.

وتمَّ من خلال هذه الدراسةِ بيانُ معنى الحقوقِ المدنيةِ، وأنّها تتجلّى في أمرينِ هُما الحريةُ الشخصيةُ، والحريةُ الفكريةُ، بيانُ ما اعتمدَه الشرعُ مِن نِظَامٍ وقائيٍّ وآخرَ عقابيّ؛ للحفاظِ على تلك الحقوقِ، كما تمّ بيانُ العلاقةِ بينَ هذه الدراسةِ وبعضِ القواعدِ الفقهية، كقاعدةِ سدِّ الذَّرائعِ، وقاعدةِ من استعجلَ الشيءَ قبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِه. كما تَمَّ طرحُ الأمورِ التي تنتهي بها عقوبةُ الحرمانِ منَ الحقوق، كالتوبةِ، والعفوِ، وردِ الاعتبارِ، وانقضاءِ مُدةِ العقوبةِ، وكذلك بيَّنَتْ هذه الدراسةُ مجالاتِ هذه العقوبةِ كالميراثِ، والوصيةِ، والحَبْسِ، والنّفي وغيرِ ذلكَ.

تَسْتَقِي هذهِ الدراسةُ أهميَّتَها مِن خلالِ الأمورِ الآتيةِ:

- أَنّها تُضيفُ إسهاماً جديداً فِي الفقهِ الجِنائيّ يحتاجُ إليهِ الباحثونَ في هذا المَجالِ.
- بيانُ سبقِ الشريعةِ الإسلاميةِ فِي مُعالَجَةِ إِدْمَانِ المُجرمين، وَوَضْع الحلولِ المناسبةِ لَهُم.
- وأخيراً فَإِنَّ نُدْرَةَ الأبْحاثِ المُقدَّمَةِ في هذا الموضوعِ تُضْفِي عَلَيهِ أهميةً خاصةً.

الكلمات المفتاحية: العقوبة - الحرمان - الحقوق المدنية.

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية
مؤلف الرسالة	محمد فيصل سليمان أوغلو
مشرف الرسالة	أ. د : فخر الدين أتار
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ الرسالة	2020.08.05
مجال الرسالة	الفقه الإسلامي
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا – كلية الشريعة
عدد صفحات الرسالة	148
الكلمات المفتاحية للرسالة	العقوبة – الحرمان- الحقوق المدنية.

Özet

Bu tez, medeni hukukta hak mahrumiyeti cezalarını konu edinmektedir. Medeni hukukun esas konusu, medenî hak mahrumiyetlerinin suç işleyen kişinin ıslahı hususundaki etkileri ve bu kişinin tekrar toplumsal hayata adapte edilmesidir.

Bu çalışma medenî hukuku araştırmak ve medenî hukukta hak mahrumiyeti cezalarının kökenlerine inmeyi hedeflediği gibi; aslî cezalar, ferî cezalar ve bu cezalarının tamamlayıcısı olan cezalar arasındaki farkları ortaya koymayı da hedeflemektedir. Bu araştırmanın hedeflerinden bir diğeri de bu tür cezaların maksatlarını açıklamak, ferdi ve toplumsal hayata katkılarını ortaya koymaya çalışmaktır. Aynı şekilde bu çalışma, suça bağımlılık ve bu bağımlılığın sebeplerine ilişkin şeriatın uygulamış olduğu metodu açıklamayı hedeflemektedir.

Bu çalışma, araştırma içeriğinin ayrıntıların ortaya koyulmasında bazen tümevarım yöntemine bazen de analitik yönteme dayanmaktadır. Her meselede ayet ve hadislerdeki kaynaklarına işaret edilmek suretiyle fakihlerin görüşleri zikredilmiş, delilleri ortaya konulmuş, daha sonra tercih yapılmıştır.

Bu çalışma esnasında, medeni hukukun içeriği tam olarak ortaya konulmuştur. Medeni hukuk alanında iki önemli olgu bulunmaktadır: kişisel özgürlük ve düşünce özgürlüğü. Aynı şekilde şeriatın hakları korumak için ortaya koymuş olduğu koruma ve ceza sistemi açıklanmıştır. Bu çalışma ile ‘’ sedd-i zeraî ‘’ ،‘’ kim ki bir şeyi vaktinden evvel isti’cal eyler ise, mahrumiyetiyle muâteb olur.’’ vb. fıkıh kaideleri arasında bağlantılar kurulmuş, hak mahrumiyetini sona erdiren tevbe, affetme, iade-i itibar ve ceza süresinin bitmesine ilişkin hususlara da değinilmiştir. Yine bu çalışma hak mahrumiyeti cezasının, miras, vasıyyet, rehin vb alanlardaki hükümlerinede değinmektedir.

Bu araştırma, önemini aşağıda açıklanan hususlardan almaktadır:

- Araştırma konusu, ceza hukukunda araştırma yapanların ihtiyaç duyacağı yeni bir alandır.

- Şeriat-ı İslamiyyenin suç bağımlılarına ilişkin ortaya koymuş olduğu metod ve onlarla ilişki yöntemlerini açıklamaktadır.

- Son olarak bu konuda yapılan araştırma sayının az olması çalışmaya ayrı bir önem kazandırmaktadır.

Anahtar Kelimeleri: Cezâ – Mahrûmiyet - Medenî Haklar

Arşiv Kayit Bilgileri

Tezin Adi	MEDENÎ HAKLARDAN MAHRÛMİYET CEZÂSI
Tezin Yazari	Mohammed Fayasl SÜLEYMANOĞLU
Tezin Danişmani	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	05.08.2020
Tezin Alani	Temel İslâmi Bilimler
Tezin Yeri	KBU-LEE
Tezin Sayfa Sayisi	148
Anahtar Kelimeler	Cezâ – Mahrûmiyet - Medenî Haklar

Abstract

This study discussed the punishment for the deprivation of civil rights and its positive impact on the criminal and how it brings him back to the right path. Therefore, this study aims at identifying the civil rights and establishing the sanctions for the deprivation of these rights. In addition, this study aims at clarifying the difference between the original punishments, the consequential punishments as well as the complementary punishments. Another aim of this study is to clarify the intent of this type of punishment and its usefulness for both the individual and the society. Further, this study aims at demonstrating how Sharia addresses the phenomenon of habitual crime addiction and its causes. This study used the inductive approach and the analytical one through establishing the concept of the study, mentioning the views of the scholars for each issue and revealing the evidence and the most common one as well as attributing the verses and hadiths to their sources. In this study, the meaning of civil rights is clarified which is represented by two issues: the personal freedom and the intellectual freedom. In addition, this study presents how Sharia followed preventive and punitive systems to keep these rights. Moreover, the relationship between this study and some jurisprudential rules is presented, such as the Sadd Al Tharaha and the rule that a person who rushes will be punished by losing what he is rushing for. The ways that end such punishments, such as forgiveness, repentance, and the end of penalty period are also discussed in this study. This study also demonstrated the areas of this punishment, such as inheritance, will, imprisonment and exile. This study derives its significance from the following matters. First, it adds a new contribution to the criminal jurisprudence which the researchers need in this field. Second, it explains how Sharia was the first to address the addiction of the criminals, and establish appropriate solutions for them. Finally, lack of studies conducted on this issue adds further significance to this study.

Key Words: Punishment – Depriving - Civil Rights**.**

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name Of The Thesis	The Punishment For Depriving From Civil Rights
Author Of The Thesis	Mohammed Fayasl SÜLEYMANOĞLU
Advisor of the Thesis	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Status Of The Thesis	Master Of Science
Date Of The Thesis	05.08.2020
Field Of The Thesis	Basic Islam Information
Place Of The Thesis	KBU-LEE
Total Page Number	148
Keywords	Punishment – Depriving - Civil Rights

الاختصارات

هـ	هجري
م	ميلادي
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ت:	تحقيق
ت.	تاريخ وفاة
د. ط	دون طبعة
د. ت	دون تاريخ

الـمُقَدِّمَة:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المُرسَلينَ، سيِّدِنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ كَرَّمَ اللهُ الإنسانَ أَحْسَنَ تَكْرِيمٍ، وَشَرَعَ لَهُ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يُصْلِحُ شَأْنَهُ وَشَأْنَ الـمُـجْتَمَعِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَضُرُّ بِهِ وَبِالـمُجْتَمَعِ.

فَمَنِ اتَّبَعَ شَرْعَ اللهِ فَقَدْ فَاز، وَمَنْ خَالَفَ أَوَامِرَ اللهِ فَقَدْ اِسْتَحَقَّ العِقَابَ فِي الدُّنيا والأخِرَةِ، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَعُقُوبَاتُ الآخِرَةِ أَمْرُهَا مُوَكَّلٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا العُقُوبَاتُ الَّتِي فِي الدُّنيا - وَهِيَ مَـحَـلُّ البَحْثِ- فَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ كَالـحُدُودِ والكَفَّارَاتِ، وَمِنْهَا مَا وُكِّلَ أَمْرُهُ إِلَى الحَاكِمِ.

وَلـمَّا كَانَ الـمَقْصَدُ مِنَ العُقُوبَاتِ هُوَ الإِصْلاحُ، فَقَدْ تَنَوَّعَتِ العُقُوبَاتُ إِلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ، فَمِنْهَا مَا هُوَ بَدَنِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَالِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَفْسيّ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذا التَّنَوُّعِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرْدَعُهُ إلّا العقوباتُ البَدَنِيَّةُ، ومنهم مَنْ لا يَرْدَعُهُ إلّا العُقُوبَاتُ الـمَاليةُ، وَمِنْهُم مَنْ لا يردعه إلا العقوباتُ النَّفْسِيِّةُ.

وَتُعَدُّ عُقُوبَةُ الـحِرمَانِ مِنَ الـحُقُوقِ الـمَدَنِيَّةِ -موضوعَ بَـحْثِنَا هذا- مِنْ أَهَمِّ العُقُوباتِ الَّتي تـُحْدِثُ أَثَراً مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغَيِّرَ حَيَاةَ الإنسانِ، وَيُعِيدَهُ إِلى جَادَّةِ الصَّوابِ.

أولاً: سَبَبُ اخْتِيَارِ الـمَوضُوعِ:

لَعَلَّ أَهَمَّ الأسبابِ التي دَعَتْنِي إلى اخْتِيَارِ هَذا الـمَوْضُوع:

1- عَدَمُ وُجُودِ دِرَاسَةٍ مُتَكَامِلَةٍ تَتَنَاوَلُ هَذا الـمَوضُوع مِن كُلِّ جَوَانِبِهِ -حَسْبَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ اِطِّلَاعِي- وإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَذَرَاتٌ مُتَنَاثِرةٌ فِي بُطُونِ الكُتُبِ القَدِيـمَةِ والـحَدِيثَةِ، فَأَرَدتُ أَنْ أَجْمَعَهَا وَأَتَتَبَّعَهَا وَأَجْعَلَهَا مَرْجِعاً سَهْلاً فِي مُتَنَاوَلِ الدَّارِسِينَ والـمُهْتَمِّين.

2- رَغْبَتِي فِي بَيَانِ حِرْصِ الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ عَلى وَضْعِ حُلُولٍ رَادِعَةٍ لِـمَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ ارْتِكَابَ أَيَّ جَرِيمة.

ثانياً: أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

تَبْدُو أَهَمِّيةُ الـمَوْضُوعِ مِنْ خِلَالِ الأُمُورِ الآتِيَةِ:

1- أَنَّ الأَبْحَاثَ الشرعيةَ التي قُدِّمَتْ فِي هَذَا الـمَوْضُوعِ كانتْ نَادِرَةً، مِمَّا يَـجْعَلُ لِـهَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَهَمِّيَّةً خَاصَّةً.

2- أَنَّ الدِّراسةَ تُضِيفُ إِسْهَاماً جَديدَاً، يَحْتَاجُ إليه الدَّارِسُونَ في الفِقهِ الجِنائِيِّ مِنْ خِلَالِ طَرْحِ الموضوعِ مِنَ الجَانِبِ الشّرعيِّ، وهذا ما خَلَتْ مِنْهُ الدِّرَاساتُ القانُونيةُ الحديثةُ، والتي بَـحَثَتِ الموضوعَ مِنْ جَوَانِبِه القَانُونِيَّةِ دُونَ التَّعَرُّضِ لِأَحكامِ الشَّريعةِ.

3- أَنَّ شِرْعةَ الإسلامِ جاءتْ لِحمايةِ الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسَةِ، وَمِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ حِفظِ هَذِهِ الضروريات عقوبةُ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ الـمَـدنيةِ التي تَرْدَعُ مَنْ يُحَاوِلُ الاعْتِدَاءَ عَلى تِلْكَ الضروريات وَيُخِلُّ بِها.

4- إِظْهارِ سَبْقِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ فِي مُعَالَجَةِ إِدْمَانِ الـمُجْرِمِينَ، وَوَضْعِ الحُلولِ النَّاجِعَةِ لِـمَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ تِكرارَ تِلْكَ الجَرَائِمِ.

ثالثاً: أَهْدَافُ الدِّرَاسَة:

1- أولاً: التَّعَرُّفُ على الحقوق المدنية.

2- ثانيا: تأصيلُ عقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ.

3- ثالثاً: بَيَانُ الفَرْقَ بَيْنَ العقوباتِ الأصليةِ والتَّبَعِيَّةِ والتَّكْمِيلِيَّةِ.

4- رابعاً: بَيَانُ القَصْدِ مِنَ العُقُوبَةِ، وأَنَّـهَا شُرِعَتْ لِـمَصْلَحَةِ الفَرْدِ والجَمَاعَة.

5- خامساً: بيانُ كَيْفِيَّةِ مُعَالَـجَةِ الشريعةِ الإسلاميةِ لِظَاهِرَةِ إِدْمَانِ الـجَرِيـمَةِ ومُـحَارَبَةِ أَسْبَابِهَا.

رابعاً: مشكلة البحث:

تَدُورُ مُشْكِلَةُ البَحْثِ حَوْلَ مَا إِذَا ارْتَكَبَ الإنسانُ مَـحْظوراً شَرْعِيَّاً ثُمَّ نَالَ جَزَاءَهُ دُونَ أَنْ يُحْرَمَ حَقَّاً مِنْ حُقُوقِهِ، فَرُبَّـمَا يَهُونُ عَلَيْهِ الأَمْرُ، وَيَعُودُ إِلَى ذَنْبِهِ مَرَّةً أُخْرَى. أَمَّا إِنْ حُرِمَ مِنْ شَيءٍ يُـحِبُّهُ وَيَسْعَى إِلَيْهِ، أَوْ مُنِعَ مِنْ مُمَارَسَةِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ، فَسَوْفَ يَكُونُ لِذَلِكَ الِحرْمَانِ أَثراً كبيراً في نَفْسِهِ. وَدَافِعَاً لَهُ للإِصْلاحِ والعَوْدَةِ إِلَى الله.

خامساً: مَنْهَجُ البَحْثِ: اتبع الباحث في هذا البَحثِ ما يلي:

الـمَنْهَجَ الاسْتِقْرائيَّ التَّأصِيليَّ أَحْيَاناً، والـمَنْهَجَ التَّحْلِيليَّ أَحْيَاناً أُخْرَى. وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ ذِكْرِ أَقْوالِ الفُقَهَاءِ فِي الـمَذَاهِبِ الأربَعَةِ، ثُمَ مُقَارَنَتِهَا، وَعَرْضِ أَدِلَّةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، ثُمَّ مُنَاقَشَةِ الأدِلَّةِ حَيْثُ وُجِدَتْ.

عَزْوَ الآياتِ إلى مَوَاطِنِهَا، وتَخْرِيجَ الأَحَادِيثِ والآثَارِ، والـحُكْمَ عَلَيهَا، فَإِنْ وُجِدَ الحَديثُ أوِ الأثرُ في الصحيحين أو أحدهما أُكتفيَ به، وإِلَّا خَرَّجْتُهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيها أو أَحَدِهَا عَزَيْتُهُ إلى كُتُبِ الحَدِيثِ التَي وُجِدَ فِيهَا. ثم تَرْجَم الباحث الأعْلامِ الذين ورَدَ ذِكْرُهُم فِي صُلْبِ البَحْثِ، وكذلك التَّعْريفَ بِالكِتَابِ عِندَ وُرُودِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي البَحْث، ثم ذيَّلَ الباحث الرِّسَالةِ بِفِهْرِسٍ للآيات والأحاديث وآخر لِلمَصادِر للمراجع.

سادساً: الدراساتُ السَّابِقَةُ:

لَمْ تَتِمَّ دِرَاسَةُ هذا الموضوع بِهَذا الـمُسَمَّى، إلا أَنَّهُ بُحِثَ تَحَت تَسْمِياتٍ عِدَّةٍ، تَخْتَلفُ عن دِرَاسَتي هَذِه، ومنها:

الدِّراسَةُ الأولى: (العقوبة بالحرمان) دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ مقارنةٌ، للباحثِ: عبد العزيز سليمان الغَسلان، وهي رسالةٌ مقدمةٌ لنيلِ درجةِ الدكتوراه في السياسةِ الشرعيةِ في جامعةِ الإمامِ محمد بن سعود. قارنَ الباحثُ في هذه الدراسةِ بينَ أحكامِ العقوبةِ في الشّريعةِ والنظامِ السَّعوديّ.

قسّمَ أطروحتَه إلى مقدمةٍ وبابينِ وخاتمةٍ، ثمَّ قسّمَ كلَّ بابٍ إلى فصولٍ والفصولَ إلى مباحث والمباحثَ إلى مطالب.

تناولَ في البابِ الأول: أدلةَ مَشروعيّةِ الحِرمان، والحقَّ وأنواعَه عندَ الأصوليين، وشروطَ العقوبةِ بشكلٍ عام، ثمَّ بيَّنَ أنواعَ العقوبةِ، وختمَ البابَ الأوّلَ بالحديث عن الأمورِ التي تَنتَهِي بها العقوبةُ بالحِرمان.

ثم استهلَّ البابَ الثانيَ بالحديثِ عن مَجالاتِ العقوبةِ بالحِرمانِ في النِّظامِ السعودي كالعقودِ والعقاراتِ والتعليمِ والمَشْروعَاتِ والسَّفرِ معَ الإشارةِ إلى موقفِ الفقهِ الاسلاميِّ مِنها، ثمَّ خَتَمَ هذا البابَ بالحديثِ عن بعضِ الوقائعِ في المَحاكِمِ السعوديّةِ.

وهذه الدراسة من الدراسات التي تتعلق بالسياسة الشرعية أما دراستي فتتعلق بالجنايات. وتُعَدُّ هذه الدراسةُ مَصدراً مُهمَّاً مِن مصادرِ دراستي، وقد عزوت ذلك في

المصادر فقد استعنت بها في التأصيل لعقوبة الحرمان، وبعض العقوبات الواردة في البحث.

الدراسةُ الثّانيةُ: (عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي) للدكتور عبد الله الرشيد، وهي بحثٌ مُقدّمٌ للتَّرقِيةِ.

فقد قسّمَ الباحثُ بحثَه إلى ستَّةِ فصولٍ، تناولَ فيه عِدَّةَ أمورٍ منها:

التعريفُ بالعقوبةِ، الحرمانُ الماليِّ في بابِ الزّكاةِ والجِهاد، الحرمانُ الماليّ في الوصايا والوقفِ، الحرمانُ الماليُّ في المَواريثِ، الحرمانُ الماليُّ في النِّكاحِ والطلاقِ، الحرمانُ الماليُّ في النّفقاتِ. وقد استفدت من هذه الدراسة من خلال مناقشة عقوبات الحرمان التي تتعلق بالجانب المالي، وعزوت ذلك في المصادر.

الدراسة الثالثة: (العقوبات التبعية في الحدود والقصاص) وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للباحث إبراهيم المطيري، وهي دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية في الرياض.

قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول تناول في الفصل الأول التعريف بالعقوبة وأقسامها، وفي الفصل الثاني تطرق إلى العقوبات التبعية في الحدود، وبحث في الفصل الثالث العقوبات التبعية في القصاص، وختم رسالة ببعض الوقائع التطبيقية في المحاكم السعودية في الفصل الرابع. وتتجلى استفادتي من هذه الدراسة أثناء مناقشتي للحرمان من الحقوق المدنية التي تتعلق بالحدود والقصاص مسندا ذلك إلى مصدره.

الجديد في هذا الدراسة:

تمتازُ هذهِ الدّراسةُ في تناوُلِها للحقوقِ المَدنيّةِ، وبيان مفهومِها، وإفرادِها بالبحثِ، وبيانِ العقوباتِ الواردة عليها، والآثارِ المُترتّبةِ على انتهاءِ تلكَ العُقوباتِ.

سابعاً: خطة البحث:

قَسَّمْتُ بَحْثي هذا إلى مُقَدِّمةٍ وثلاثةِ فُصُولٍ، وَقَسَّمْتُ كُلَّ فَصْلٍ إلى مَبَاحِث، وَقَسَّمْتُ الـمَبَاحِثَ إلى مَطَالِب تَقْتَضِيهَا ضَرورَةُ البَحثِ.

أَتَنَاوَلُ في الفَصْلِ الأَوَّلِ عُقُوبةَ الحِرمان من الحقوقِ المدنيةِ، والفرقَ بَينَهَا وبَينَ أَنْوَاعِ العُقُوباتِ الأُخْرَى.

وَأَتَطَرَّقُ في الفَصْلِ الثّاني إلى التَّأصيلِ لِعُقُوبَةِ الحِرمان من الحق في الشريعة، وأَبْحَثُ في الفَصْلِ الثَّالثِ مَجَالاتِ عُقُوبَةِ الِحرمَانِ مِنَ الحُقُوقِ المدنيةِ، وَعَلَيهِ سَتَكُونُ الخِطَّةُ عَلَى الشَّكْلِ الآتي:

المقدمة وتضمنت ما يلي: (سَبَبُ اختيارِ الموضوع، وأهميةُ الدِّراسةِ، وأَهْدَافُ الدِّراسةِ، ومُشكِلَةُ البَحْثِ، ومَنْهَجُ البَحْثِ، والدِّرِاسَاتُ السَّابِقَةُ، وخِطَّةُ البَحثِ وَفيها):

1. الفَصْلُ التمهيدي: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ العُنْوانِ، وفيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِث:

1. 1 المبحث الأول: التعريفُ بالعقوبة وأنواعها.

1. 2 المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بالـحِرمانِ والحق.

1. 3 المبحث الثالث- الحُقوقُ المَدَنيَّةُ..

2.الفَصلُ الأول: التأصيلُ لِعُقوبةِ الحرمانِ، وفيه سِتَّةُ مَبَاحِث:

2. 1 المبحث الأول: مَشْرُوعِيَّةُ عقوبة الحرمان، وفيه مطلبان:

2. 2. المبحث الثاني: أهداف عُقُوبَةِ الحرمان من الحقوق المدنية و شُروطها.

2. 3 المبحث الثالث: أسبابُ عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية.

2. 4 المبحث الرابع: أنواعُ عقوبةِ الحِرمان من الحقوق. وفيه ثلاثة مطالب:

2. 5 المبحث الخامس: انتهاءُ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوق المدنية.

3.الفصل الثاني- مَجَالاتُ عُقوبَةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ، في الحدودِ والقِصاصِ والتعزيرِ، وفيه ثلاثةُ مَبَاحِثٍ:

3. 1 المبحث الأول- مكانةُ عقوبةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ في الحُدود:

3. 2 **المبحث الثاني – عقوبةُ الحِرمَانِ من الحقوقِ المَدنيةِ في القَتْلِ والدِّيةِ:**

3. 3 **المبحث الثالث- عقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المَدنيةِ في التّعزيرِ:**

الخاتمـــة:

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث, وكذلك أهم التوصيات.

الفهارس العامة وتشتمل على: فهرس للمصادر والمراجع.

1. الفَصْلُ التمهيدي: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ العُنْوانِ، وفيهِ:

1. 1 المبحث الأول: التعريفُ بالعقوبة وأنواعها.

1. 1. 1 المطلب الأول: العقوبةُ اصْطِلاحاً.

1. 1. 2 المطلب الثاني: أنواع العقوبة.

1. 2 المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بالـحِرمانِ والحق.

1. 2 . 1 المطلب الأول: الحِرْمَان اصطلاحاً.

1. 2. 2 المطلب الثاني- الحقُّ اصْطِلاحاً.

1. 3 المبحث الثالث- الحُقوقُ المَدَنيَّةُ..

1. 3 .1 المطلب الأول- التّعريفُ بالحُقوقِ المَدنيّةِ.

1. 3. 2 المطلب الثاني- أَهمُّ الحُقوقِ المَدنيّةِ.

1. 3. 3 المطلب الثالث- النَّظامُ الوِقائيُّ والعِقابِيُّ.

1. 3. 4 المطلب الرابع- التَّعريفُ بِعقُوبةِ الحِرمانِ مِنَ الحُقوقِ المَدَنيّةِ

1. 1 المَبْحثُ الأَوَّلُ- التَّعريفُ بِالعُقوبَةِ.

1 . 1. 1المَطْلَبُ الأوّل- العُقوبَةُ اصْطِلَاحَاً:

اِخْتَلَفَت تَعريفَاتُ الفُقَهاءِ لِلعقوبَةِ عَلى النَّحوِ التَّالِي:

فَالحَنفيَّةُ عَرَّفوها بِأَنَّها: "جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ أَوِ القَطْعِ أَوِ الرَّجْمِ أَوِ القَتْلِ".[1]

وَأهمُّ الانْتِقَاداتِ التي تَرِدُ عَلَى هَذَا التَّعريفِ أَنَّهُ غَيرُ جَامِعٍ وَلَا مَانِعٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى العُقوباتِ التَّعزِيريَّةِ، والعقوباتِ التي لَيسَ فِيها قَطْعٌ أو رَجْمٌ أَوْ قَتلٌ أو ضربٌ. وَكَذَلِكَ العُقوباتُ مَحَلُّ البَحثِ فَإِنَّه لا يَشْمَلُها.

وَعرَّفوه أيضاً بِأَنَّه: "الأَلَمُ الذي يَلحقُ الإنسانَ مُستَحقًّاً على الجِنَايةِ".[2] ويُؤخَذُ عَلى هَذا التَّعريفِ مَا يُؤخَذُ عَلى سَابِقِهِ.

وَعَرَّفَها المَالِكيةُ بِأَنَّها: "مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الجَانِي مِنْ العَوْدةِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ، وَزَجْراً لِغَيْرِهِ".[3]

وعرَّفَها الشَّافعيّةُ بِأَنَّها: "زَواجِرٌ وَضَعَها اللهُ تَعالَى لِلرّدعِ عَنِ اِرتِكابِ مَا حَظَرَ وَتَرْكِ مَا أَمَرَ".[4]

ومفادُ هذهِ التعريفاتِ جميعِها: **أنَّ العقوبةَ جَزاءٌ يستحقُّهُ الجاني لِقاءَ عِصيانِهِ لأوامِرِ الشَّرعِ أو نَواهِيه**، وَيَستوي فِي ذَلكَ الجَزاءُ المُقدرُ والذي هوَ حَقُّ اللهِ كالحُدودِ، والجَزاءُ الذي هوَ حقٌّ لِلعَبدِ كالقِصاصِ، والجزاءُ الصادرُ مِنْ وليِّ الأمرِ والذي يُسمَّى بالتَّعزيرِ.

وأمَّا الحَنابِلةُ فَقَدْ عرَّفُوا العقوبةَ بِأَنَّها: "مَا يُستَحَقُّ على فِعلِ مُحَرَّمٍ أو تَرْكِ واجبٍ".[5]

فالعُقوبةُ عِندهُم تكونُ على فعلِ المُحرَّمِ وعلى تَركِ الوَاجبِ.

وتَختلِفُ عندهُم مقاديرُ العقوبةِ بِاختلافِ الجَريمةِ، وصفاتِها، وبحسبِ حالِ المجرمِ، وَمَنْ وَقعَ علَيه فِعلُ الجريمةِ.

وفِي نِهايةِ الحَديثِ عن تَعريفِ العقوبَةِ اصْطلاحاً، أَستطيعُ القَولَ أَنَّ بَعضَ

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر- بيروت، ط2: 1412هـ/1992م، ج4/ص3.

[2] الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، *حاشية الطحطاوي على الدر المختار*، د. ط: 1395هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج2/ ص388.

[3] النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، د. ط:1415هـ/1995م، ج2/ص288.

[4] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، *الأحكام السلطانية*، دار الحديث – القاهرة، د. ط: ج1/ص 325.

[5] ابن مفلح، محمد بن مفلح، *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1424هـ/2003م، ج6/ص462.

التَّعريفاتِ تَناولَتْ بَعضَ الجَوانبِ على حسابِ جوانبٍ أُخْرَى، لَكنَّنِي وَمِن خِلَالِ الجَمْعِ بَينَ هذهِ التَّعريفاتِ أستطيعُ التَّوصُّلَ إلى التَّعريفِ الراجِحِ باعتِقَادِي، فَأقولُ:

العقوبةُ جزاءٌ، غَايَتُه رَدعُ الجَاني عَنْ فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ الشَّرعُ، وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ.

1. 1. 2 المطلب الثاني: أنواع العقوبة.

أولاً- العقوبةُ الأصليَّةُ:

هناكَ عِدةُ تَعريفاتٍ للعقوبةِ الأصليةِ أهمها التعريف الآتي:

"هي العقوباتُ المُقرَّرةُ أَصْلاً للجريمةِ، كالقِصاصِ لِلقتلِ، والرَّجمِ لِلزِّنا، والقَطْعِ للسَّرِقَةِ".[6]

ثانياً: العقوبةُ التَّبَعيَّةُ : "العقوباتُ التي تُصيبُ الجاني بناءً على الحُكمِ بالعُقوبةِ الأصليَّةِ ودونَ حاجةٍ للحكمِ بِها".[7]

ويُعد حِرمانُ القاتلِ مِنْ نَصيبِه مِنَ الميراثِ مِثَالاً للعقوباتِ التَّبعيةِ، لأن الحِرمانَ هُنا لا يُشتَرَطُ فيهِ أَنْ يَصدُرَ بِهِ الحُكمُ مِنَ القَاضِي.

ثالثاً: العقوبات التكميلية:

" هي التي تَتَرتَّبُ عَلى حُكمٍ بعقوبةٍ أصليةٍ لا تَلحقُ المحكومَ علَيهِ إلّا إذا نصَّ عليها القاضي في حكمِهِ".[8]

رابعاً- الفرقُ بين العقوباتِ التبعيةِ والتكميليةِ :

---

[6] عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ج1/ص 632.

[7] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* لعودة ج1/ ص 632.

[8] بهنسي، أحمد فتحي، *العقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الشروق، مصر- القاهرة، ط6، 1409هـ/1989م، ص 174.

الرابطُ الذي يَجْمعُ بينَ كُلٍّ مِنَ العُقوباتِ التبعيةِ والعقوباتِ التكميليةِ هوَ أَنَّ كلاهُمَا مِنَ العقوباتِ الثّانويةِ التي تُقامُ على الجَاني عَقِبَ العقوبةِ الأصليةِ لَكنَّهُما يَفْتَرِقَانِ في أمورٍ عِدَّةٍ، منها:

كونُ العقوباتِ التبعيةِ تُوقَعُ على الجَانِي دُونَ الحَاجةِ إلى حُكمِ القاضِي بِها، بِخِلافِ العُقُوباتِ التَّكميليةِ التي لابُدَّ فِيها مِنْ حُكمِ القاضِي.

كونُ العقوباتِ التّبعيةِ تَأتِي تَبعاً للعقوباتِ الأصليةِ، والحُكمُ بالعقوبةِ الأصليةِ يعني الحُكمَ بِهَا، بِخِلافِ العقوباتِ التكميليةِ فهِيَ مُستَقلَّةٌ عَنِ العُقوباتِ الأصليةِ.

أهمُّ الأهدافِ المَرجُوّةِ مِنَ العُقوباتِ التّبعيةِ هي تَدعيمُ العقوباتِ الأصليةِ، أَمَّا العقوباتُ التكميليةُ فالغايةُ مِنها تحقيقُ العقوبةِ كاملةً مِنْ غَيرِ نُقصان.[9]

1 . 2 المبحث الثاني- التَّعْرِيفُ بالـحِرمانِ والحق.

1 .2 . 1المطلب الأول- الحرمانُ اصطلاحاً:

لا يَخْرُجُ معنى الحرمانِ في الاصطلاحِ عَن معناهُ في اللغةِ وقدِ استخدمَ الفُقهاءُ مصطلحَ الحِرمانِ أحياناً، والمنعِ أحياناً أُخْرَى، وتناولوا هذا المصطلحَ في أبوابِ الفقهِ الكثيرةِ، وسأذكرُ بعضَ الأمثلةِ على ذلك.

قالَ ابنُ عابدينَ[10] في حاشيتِهِ: "وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ الْإِرْثِ".[11]

وقالَ الموصِلِيُّ[12] في الاختيارِ: "وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ: كَحَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَفِنَائِهِ فَيَعْطَبُ بِهِ إنْسَانٌ، وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا غَيْرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ

---

[9] الجندي، حسني أحمد، *فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية*، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د. ط: 1905م، مصر - القاهرة، ص17.

[10] ابن عابدين (ت. 1252هـ).

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، إمام الحنفية ، وفقيه الشام، صاحب الحاشية المشهورة باسمه " *رد المحتار على الدر المختار* " المشهور بحاشية ابن عابدين . من أهم كتبه: *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية* ، و*نسمات الأسحار على شرح المنار*، وهو كتاب في علم الأصول، و*حواش على تفسير البيضاوي* . توفي في الشام ، ودفن فيها. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15 / 2002 م، ج6/ص42.

[11] *حاشية ابن عابدين*، ج6/ص531.

[12] أَبو الفَضْل المَوْصِلي (ت. 683هـ). عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل: فقيه كبير من فقهاء الحنفية. ولد بالموصل، ثم انتقل إلى دمشق، وتولى القضاء في الكوفة. ثم انتهى به المطاف في بغداد حيث تولى التدريس فيها إلى أن توفي. له كتب عدة، منها: الاختيار لتعاليل المختار، وهو شرح لكتابه - المختار - في الفقه الحنفي. انظر: القرشي، عبد القادر، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، دار مير محمد كتب خانه – كراتشي، د. ط، د. ت، ج1/ص291، *و الأعلام*، للزركلي، ج4/ص135.

حِرْمَانَ الْإِرْثِ إِلَّا الْقَتْلَ بِسَبَبٍ".[13]

وقال الخُرَشِيُّ[14] في شرح مختصر خليل: "وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات كما في المدونة, وذلك; لأن شهادتهما تؤدي إلى حرمان الورثة المذكورين فلذلك لم تقبل".[15]

وقال البُجَيْرَمِيُّ[16] في تُحفةِ الحَبيبِ عَلى شَرْحِ الخَطيبِ: "وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَعِنْدَ قَصْدِ الْحِرْمَانِ لَا شَكَّ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْقَفَّالُ".[17]

كمـــا أَنَّ الفقهاءَ تكلمُوا في أَبوابِ الفرائضِ والمَواريثِ عَنْ حَجبِ الحِرمانِ، وهو بِمعنَى المَنْعِ.

ومنْهُ يتبينُ لنا أَنَّ كَلمةَ الحرمانِ لا يَختلفُ معناها في الفِقهِ عَنهُ في اللغةِ.

وانْطلاقَاً مِنَ المعنى اللُّغويِّ نَستطيعُ أن نُعرِّفَ الحِرمانَ بأنَّه: **مَنعُ شَخْصٍ مَا مِنْ فِعلٍ مّا لِمصلَحَةٍ مّا.**

فالغايةُ منَ الحرمانِ هيَ التأديبُ والرَّدْعُ.

1 .2 . 2المطلب الثاني- الحقُّ اصطلاحاً:

نَظَرَاً لِتَعَدُّدِ الاتجاهاتِ في تَعريفِ الحَقِّ سَأكتَفِي بِبَيانِ الحَقِّ حَسبَ مَفْهومِ الحَنفيّةِ والشَّافعيةِ.

---

[13] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، عليها ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، د. ط: 1356هـ/1937م. ج5/ص26.

[14] الخِرْشي أو الخَراشي (ت. 1101هـ). محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي. أول من عُيِّنَ شيخاً للأزهر. سمي بذلك نسبة إلى قريته، أبو خَراش، إحدى القرى بمصر. ولد في مصر ومات فيها. من تصانيفه: *الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل*. انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1424هـ/2003م، ج1/ص459، وانظر أيضا: الأعلام، ج6/ص241.

[15] الخرشي، محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج7/ص189.

[16] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: (ت.1221هـ)، فقيه شافعي مصري. ولد في قرية اسمها بجيرم، ثم التحق بالأزهر، فتعلم هناك ثم أصبح مدرسا. له عدة مؤلفات منها: *التجريد*، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وله أيضاً: *تحفة الحبيب*، وهو حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. توفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم. انظر: *الأعلام* للزركلي، ج3/ص133.

[17] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، دار الفكر، د. ط: 1415هـ/1995م، ج3/ص154.

أولاً- تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين:

الحق عند الحنفية: "هُوَ حُكْمٌ يَثْبُتُ".[18]

يُؤْخَذُ عَلى هَذا التَّعريفِ أنهُ عامٌّ؛ أَيْ لَيسَ مانِعاً وأنَّهُ يتناولُ بَعضَ جوانِبِ الحَقِّ دُونَ بَعْضِها الآخرِ.

والسّببُ في ذَلِكَ أنَّ الحُكمَ هوَ خِطابٌ يتعلَّقُ بأفعالِ المُكلَّفينِ، أمّا الحقُّ فهو ليسَ ذاتُ الخِطابِ وإنّما هوَ أَثرُ ذَلكَ الخِطابِ.

وَإنْ كانَ المقصودُ منهُ مقتضى الخِطابِ وما يَترتَّبُ عليهِ مِنْ حُرمةٍ أو إباحةٍ أو إيجابٍ فهوَ غيرُ مانعٍ أيضاً؛ لأنَّ الحُكمَ يشملُ جميعَ الأحكامِ التكليفيةِ والوضعيةِ، وعليهِ فسيدخلُ في ذلكَ الشرطُ والسببُ والمانعُ وغيرُها، وهذا ليسَ مِنَ الحقِّ.

وإنْ كانَ المقصودُ بالحقِّ الأثرُ الذي يترتبُ على الفعلِ، مثلُ حِلِّ وَطءِ المرأةِ الأجنبيةِ بالنكاحِ، فالتعريفُ غيرُ مانعٍ أيضاً؛ لأنَّ الحكمَ لفظٌ عامٌ يتناولُ جميعَ ما جعلَهُ الشرعُ مباحاً، وجميعَ ما شُرِّعَ استحساناً. فتعريفُ الحقِّ بأنَّه حكمٌ تعريفٌ مبهمٌ وغيرُ واضحٍ.[19]

كما يؤخذُ عليهِ أنّهُ ليسَ جامِعاً؛ لأنَّ التعريفَ كَشفَ عَن بعضِ جوانبِ الحقِّ دونَ البعضِ الآخرِ، فالحقُّ حكمٌ، والحكمُ للهِ وحدَهُ ومِنْهُ، وليسَ لأحَدٍ سواهُ، وبناءً علَيهِ فلا يكونُ الحقُّ حَقّاً إلا إذا قالَ بِهِ الشَّرعُ. ما أريدُ قولَهُ أَنَّ تعريفَ الحقِّ بالحُكمِ لا يَشمَلُ جميعَ أفرادِ الحَقِّ واللهُ أعلمُ.[20]

ثانياً- الحقُّ عندَ الشافعيةِ: "اختصاص مُظهِرٌ فيما يُقصدُ لهُ شَرعَاً".[21]

بيَّنَ التعريفُ ماهيةَ الحقِّ وعرَّفُهُ بأنهُ اختصاصٌ، الأمرُ الذي يُبرِزُ ماهيةَ الحقِّ ويميزُهُ مِنْ غيرِهِ. وَوَصفَ الاختصاصَ بأنهُ "مظهرٌ فيما يُقصدُ لهُ" أي أَنَّ لِهذا

---

[18] الخولي، أحمد محمود، *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، د. ط: 2003م، ص 33.

[19] *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* للخولي، ص 31، 32.

[20] الخفيف، علي، *الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى*، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت، ج1/ص56، 57.

[21] *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* للخولي، ص 38.

الاختصاصِ ثمارٌ وآثارٌ تتعلقُ بصاحبِ الحقِ دونَ غيرِهِ.[22]

ومما يُمكِنُ ملاحظتُهُ على جميعِ هذهِ التعريفاتِ أنَّ الفقهاءَ لمْ يضعوا تعريفاً شاملاً جامعاً مانعاً لمصطلحِ الحقِ؛ والسببُ في ذلكَ هوَ وضوحُ معناهُ وأنَّ الفُقهاءَ لمْ يَخرجُوا في استخدامِهِ عَنِ المعاني اللُّغويةِ.

1 . 3 المبحث الثالث: الحقوقُ المَدَنِيَّةُ:

1 . 3. 1 المطلب الأول: التعريفُ بالحقوقِ المدنيّة:

مِن خِلال الاطِّلاع على كثيرٍ مِنَ المَراجِعِ والمَصادِرِ لمْ أجدْ مَنْ ضبطَ هذا المُصلحَ بالتعريفِ، واكتفى الباحثونَ بِتَعدادِ الحقوقِ المدنيةِ فقط دونَ التعرضَ لتعريفِها، لكنْ ومِنْ خِلالِ تلكَ الحقوقِ التي تندرجُ تحتَ هذا المُسمَّى نستطيعُ التّوصلَ إلى تعريفٍ يبينُ معنى هذا المصطلحِ ويضبطُهُ.

فالحقوقُ المدنيةُ هي: **التي تُلازِمُ الإنسانَ بِمُجرّدِ ولادَتِه، وليسَ لهُ الاسْتِغناءُ عنها، وغايتُها حمايةُ الإنسانِ مِنْ كلِّ اعتداءٍ.**[23]

وتتجلّى أهمُّ الحقوقِ المدنيةِ للإنسانِ في الإسلامِ في أَمرَينِ:

الأولُ: حَقُّ الحُريّةِ الشخصيّةِ. والثاني: حَقُّ الحريةِ الفكريةِ. وعَنهُما تتفرعُ كلُّ الحقوقِ، وسأفصل القولَ فيهِما؛ لأنَّهُما مِحورٌ مهمٌّ مِنْ مَحاورِ هذا البَحثِ، وعَلَيهِ تَرْتَكِزُ الكثيرُ مِنَ الأحكامُ.

1 . 3. 2 المطلب الثاني- التَّعريفُ بِعقُوبةِ الحِرمانِ مِنَ الحُقوقِ المَدَنيّةِ

عَرّفَها بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهَا: "حِرْمانُ المُجرِمِ مِنْ بَعضِ الحُقوقِ المُقَرَّرَةِ لَهُ شَرْعَاً".[24]

ويُعْتَرَضُ عَلى هَذا التَّعريفِ أَنَّهُ عَرّفَ الحِرمانَ بالحِرمانِ فَفيه دَوْرٌ. وأيضاً مِمَّا يُؤَخَذُ علَيهِ أَنَّهُ استخدَمَ كَلِمَةَ (المُجْرِمِ)، الأَمْرَ الذي يَجعَلُ التَّعريفَ قاصراً على مَنِ ارْتَكبَ

---

[22] العبادي، عبد السلام داود، *الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية*، مكتبة الأقصى، الأردن، ط1: 1394هـ/1974م، ص 96، 97.

[23] **Medenî Hukuk:** "Kişi, aile, miras ve eşya ilişkilerini düzenleyen hukuk dalıdır. Daha geniş bir ifade ile Medenî Hukuk, gerçek kişi dediğimiz insanın doğumundan (bir ölçüde doğumdan önceden) ölümüne (bir ölçüde ölümünden sonraya kadar) olan zaman içindeki bütün hukukî ilişkilerini düzenlediği gibi, tüzel kişi dediğimiz bağımsız kişilik kazanmış kişi ya da mal topluluklarını da düzenler"

Dural Mustafa-Sarı Suat, *Temel Kavramlar ve Başlangıç Hükümleri*, Türk Özel Hukuku, İstanbul: filiz Yayınları, (2012), c. I, s. 85.

[24] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص705.

محظوراً بِقَصدٍ، وعليهِ فلا يَدخُلُ النَّاسي ولا المُخْطِئُ في ذلك.

وعرَّفَهُ آخرون بأنَّهُ: "مَنْعُ مَنِ ارتَكبَ مَحظوراً شرعيّاً مِنْ بعضِ الحُقوقِ المُقرَّرةِ لَهُ شَرْعاً".[25]

ويُؤخذُ على هذا التّعريفِ: استخدامُ كلمةِ "ارتَكبَ مَحظُوراً شرعياً" وعليه فإنَّ تركَ الفرائِضِ، كالصَّلاةِ والزّكاةِ، والجِهادُ لا يَدخُلُ في عُقوبَةِ الحِرمان.

التّعريفُ المُختارُ- أستطيعُ القولَ بأن عقوبةَ الحِرمانِ مِنَ الحقوق المدنيةِ هي: مَنْعُ المُخَالِفِ مِنْ حَقٍّ مَدَنِيٍّ مُقَرَّرٍ لَهُ شَرْعَاً.

مُحترزاتُ التّعريفِ:

"مَنع" المَنعُ عقوبةٌ بذاتِها، وكما مَرَّ في المَعنى اللُّغويِّ بأنَّ الحِرمانَ هو منعٌ لكنَّه بِشِدّةٍ؛ لأنّهُ عقوبةٌ، والشِّدةُ من طبيعةِ العُقوبةِ.

"المُخالف" فالشّخصُ لا تَلحَقُهُ العقوبةُ ولا تُوقَعُ عليهِ إلا بعدَ المُخالفَةِ، سواءٌ كانتِ المُخالفةُ فعلٌ محرمٌ، أو تركُ واجبٍ.

وقولُه: "مِن حَقٍ مَدنِيٍ مُقَرَّرٍ شَرعَاً" فالحديثُ هُنا عَنِ الحقوقِ المَدنيّةِ التي أقرّها الشّرْعُ كَحَقّ العملِ وحقّ العيشِ بأمان وغيرِ ذلك.

"مُقَرَّرٍ" أي ثابتٍ للمُخالِفِ قَبل مُخالَفَتِهِ. لكنّهُ وَبِسَبَبِ تلكَ المُخالَفَةِ مُنِعَ مِن حَقِّهِ الشَّرْعيِّ. وبِنَاءً على ذَلك يَخْرُجُ مِنَ التّعريفِ مَن حُرِمَ مِنْ حَقٍّ ليسَ مقرراً لَهُ. كَمنعِ الشَّخصِ مِنْ سَلبِ غيرِهِ. ومَنْعِهِ مِنْ تَولِّي عَملٍ مَا لِكَونِهِ غيرَ مُؤَهَّلٍ.[26]

1. 3. 3 المطلب الثالث- **أَهمُّ الحُقوقِ المَدنيّةِ.**

القسم الأول: الحُريّةُ الشخصيةُ:

هي مِنْ أهمِّ الحُقوقِ المَدَنيةِ على الإطلاقِ، وهو الذي يستطيع الشخص مِنْ خِلالِه أنْ يتصرفَ في الشؤونِ الخَاصَّةِ بِهِ دُونَ أيِّ اعتداءٍ على حقوقِ الآخرينَ. [27] ومُنذُ أنْ

---

[25] الرشيد، عبدالله بن محمد، *عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي*، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1422هـ/2001م، ص25.

[26] الغسلان، سليمان، *العقوبة بالحرمان دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة*، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط، د. ت، ص82.

[27] البقمي، ناصر بن محمد، *حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية*، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، د. ط: 2006 م/1427هـ، ص 134.

جاءَ الإسلامُ اتخذّ تكريمَ الإنسانِ مبدأً، ومِنْ أهمِّ مَظَاهِرِ تكريمِ الإنسانِ أَنْ يشعُرَ بِحُريَّتِهِ الشّخصيةِ.

وَيَتفرَّعُ عَنِ الحريةِ الشخصيةِ عدةُ حقوقٍ، أهمُّها ما يلي:

الحق الأول: حق الحياة: هو الحقُ الذي تتوقفُ عليهِ سائرُ الحقوقِ وتبدأُ بِه، وحقُ الحياةِ كغَيرِه مِنَ الحقوقِ منحةٌ مِنَ اللهِ لعبادِهِ، وَلَا فَضلَ للإنسانِ في تحصيلِهِ أبداً، والاعتداءُ على هذا الحقِ جريمةٌ تَستَحِقُ العقابَ.[28]

ولحمايةِ حَقِّ الحياةِ وصيانَتِهِ حَرَّمَ الإسلامُ بعضَ الأفعالِ التي تَمَسُ هذا الحَقَّ، وأحَلَّ بعضَ الأفعالِ المُحرَّمَةِ حِفاظاً على هذا الحَقِّ، وسأذكرُ بعضاً مِنْ تِلكَ الأمورِ:

- تحريمُ القتلِ بِغَيرِ حَقٍ.
- تحريمُ الانتحارِ: حرّمَ اللهُ على الإنسانِ قتلَ نفسِهِ وحرّمَ علَيه قتلَ غَيرِه، ورتّبَ على ذلكَ الفعلِ عقاباً شديداً في الآخرةِ.
- إباحةُ بعضِ المَحظوراتِ حفاظاً على حقِّ الحياةِ:

وللحفاظِ على حقِّ الحياةِ لمْ يكتفِ الشّرعُ بتحريمِ الأفعالِ التي تُودِي بحياةِ الإنسانِ؛ بلْ أباحَ بعضَ المُحرَّماتِ عندَ الضّرورةِ؛ صيانةً لذلكَ الحقِّ المقدّسِ، كإباحةِ أكلِ لحمِ الميتةِ والخنزيرِ عندَ الضرورةِ. والسّببُ في تلكَ الإباحةِ أنَّ صِحةَ الأبدانِ مُقدّمَةٌ على صِحةِ الأَدْيانِ.[29]

الحق الثاني: حقُّ المُساواةِ: وليسَ المَقصودُ بهذا الحقِ المساواةُ بين النّاسِ في اِطارِ الكَسبِ الذَّاتيِّ عِلماً كانَ أَمْ عَمَلاً. قالَ تَعالى: [وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ] [الأنعام: ١٣٢].

فالمُساواةُ في القُدُراتِ بينَ البَشَرِ لَيسَتْ ممكنةٌ بحالٍ مِنَ الأحوالِ، والتَّفاوتُ بينَ النَّاسِ في المَلكَاتِ الفِكريةِ والقُدُراتِ الجَسَديةِ ضَروريٌّ لِتحقيقِ خِلافِةِ الانسانِ في الأرضِ. ولَه دورٌ كبيرٌ في إِغْنَاءِ الحياةِ، وإثرائِها وعلَيه فَلا يُمكِنُ المساواةُ بينَ من يَعلمُ ومَنْ لا يَعلمُ، ولا بينَ من يعملُ ومَن هو خَامِلٌ لا يعملُ. قالَ تعالى: [أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ

---

[28] الزحيلي، محمد، *حقوق الإنسان في الإسلام*، دار الكلم الطيب، دمشق- سوريا، د. ط: 1424هـ، ص 141.
[29] *حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية* للبقمي، ص 136.

اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ] [الزمر: ٩].

وإنّما المَقصودُ بالمساواةِ التَّساوي بَينَ النَّاسِ في الأصْلِ الإنساني وما يترتّبُ عليه من حقوقٍ وواجباتٍ، فالنّاسُ متساوونَ في كلِّ شيءٍ ولا فضلَ لعبدٍ على آخرَ إلا بالتّقوى والعملِ الصّالحِ.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] [النساء: ١].[30]

الحقُّ الثّالثُ: حقُّ الكَرامَةِ:

وهو الشعور بالشّرف والقيمة الشخصيّة الذي يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قَدْره. ويتجلّى تَكريمُ اللهِ للإنسانِ في كلِّ شيءٍ مَنَحَهُ إيَّاهُ، كَخَلْقِهِ، وما مَنحَهُ مِن قُدرَاتٍ وإمْكاناتٍ تَجعَلَهُ مُؤَهَّلاً لِخلافِة الأَرْضِ، وكَذلِك مَا مَنحَه مِن عَقلٍ، وبَصَرٍ، وسمْعٍ، وإرادةٍ، وقوّةٍ، وغيرَها مِنَ النِّعمِ التي تفضَّلَ اللهُ بها وتكرَّمَ على عِبادِهِ. قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا][الإسراء: ٧٠].[31]

الحق الرابع: حَقُّ العدالَةِ:

الشِّعارُ المُشْتَرَكُ بَينَ جميعِ الأديانِ السَّماويّةِ هو العدالةُ. وهي شَريعَةُ جميعِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، وهيَ الأساسُ في بناء الجَماعةِ، وكلُّ مُجتَمَعٍ لا يَقُومُ على أساسِ العدالةِ فنهايَتُهُ الحَتْميَّةِ هيَ الانْهِيَارُ، مَهْمَا كان تَنْظِيمُهُ قَويّاً.

قالَ تعالى: [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ] [الحديد: ٢٥].

ومَنْ حَاوَلَ الإخْلالَ بِهَذا المَبْدأِ العِظيمِ فَقدْ ظَلَمَ نفسَه، وجَعَلَها عُرضَةً لِلعِقابِ

---

[30] الغامدي، عبد اللطيف سعيد، *حقوق الإنسان في الإسلام*، الرياض- السعودية، ط1: 1421هـ/2000م، ص 84.
[31] *حقوق الإنسان في الإسلام* للغامدي، ص 94.

والجَزاءِ.

والعدالةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ:

الأوّل: العدالةُ النَّفْسيَّةُ: "وهيَ أنْ يُقَدِّرَ الإنسانُ لِنَفسِهِ مِنَ الحُقوقِ بِمِقْدارِ مَا يُقَدِّرُهُ لِغَيْرِهِ، على ألا يَزِيدَ على النَّاسِ في حقٍّ، وَقَدْ يَفرِضُ على نَفْسِهِ الزِّيادَةَ في الواجِبِ".[32]

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا] [النساء: ١٣٥].

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ».[33] وقالَ أيضاً: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».[34]

القِسمُ الثّانِي: العدالَةُ التي تُنَظِّمُها الدّولُ والحُكوماتُ، وهي قَائِمَةٌ على الظَّواهِرِ، وَتُشَكِّلُ العدالةُ النّفسيةُ أَسَاساً مَتيناً لَها. وهذا القِسْمُ يَتَفَرَّعُ عَنْهُ ثلاثةُ فُروعٍ:

الفرعُ الأوَّلُ: العدالةُ القانُونيَّةُ: أيْ أَنَّ الخِطابَ مُوجَّهٌ إلى جميعِ النّاسِ، ولا فَرْقَ بينَ إنسانٍ وآخرَ إلا بالتّقوى والعملِ الصّالِحِ.

الفرعُ الثّاني: العدالةُ الاجْتِماعيّةُ: وتَعنِي تَمكينَ كُلِّ شَخْصٍ مِنَ العَمَلِ بَحَسبِ قُدرَتِه، وتهيأةَ الفُرصِ للجميع، والهَدفُ مِن ذلكَ هو الكَشْفُ عنِ القُدُراتِ والامْكَاناتِ التي في المُجتَمَعِ أوّلاً، وَوضْعُ كلِّ قدرةٍ في مكانِها ثَانِيَاً.

الفرعُ الثالثُ: العدالةُ الدَّولِيّةُ: فالعلاقاتُ التي تربِطُ المُسلمينَ بَغَيرِهِم تَقومُ على

---

[32] *حقوق الإنسان في الإسلام* للغامدي، ص 102.

[33] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، *سنن الترمذي*، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د. ط: 1998م، رقم الحديث: (2459)، وقال الترمذي: حديث حسن، ج4/ص219. وقال الحاكم في المستدرك: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ/1990م، كتاب التوبة والإنابة، رقم الحديث: (7639)، ج4/ص280، وانظر: *سنن ابن ماجه*، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم الحديث:(4260)، ج2/ص1423.

[34] البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: 1422هـ، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث: (13)، ج1/ص12. *وصحيح مسلم*، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم الحديث 17، ج1/ص17.

المَوَدّةِ. ولا فَرْقَ في المَبدَأِ بَينَ عَلاقَةِ الأفرادِ مَعَ الأفرادِ، ولا في علاقةِ الجِماعاتِ معَ الجماعاتِ، ولا في علاقةِ الدُّوَلِ مع بَعْضِها البَعْضِ، فَكُلُّها تَقومُ على أَساسِ المَودّةِ فَهيَ واحدةٌ لا يُمكِنُ تَجْزِأَتُها.[35]

الحق الخامس: حق حرية التنقل:

وهو الحق الذي يخول للإنسان الذهاب إلى المكان الذي يرغب دون اعتداء على حقوق الغير. وقد حَثَّ اللهُ تَعالى عِبادَهُ على المَشْيِ في الأَرْضِ والسَّعيِ في مَناكِبِها فَقال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] [الملك: ١٥].

بَلْ لَمْ يَقِفِ الأمرُ عِندَ هَذا الحدِّ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ عبادَه بالهِجرَةِ طَلَباً للحُرّيّةِ، فقال عز وجل: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] [النساء: ٩٧].

ولِأَهَمِّيَّةِ هذا الحَقِّ وَمكانَتِهِ في حياةِ الإنسانِ شَرَعَ اللهُ عدداً مِنَ العقوباتِ لِمَنْ يُخِلُّ بَأَمْنِ الطُّرقِ، وَيُرَوِّعُ المُسافِرينَ ويُضِرُّ بِهِم. وَمِنْ أَهَمِّ تلكَ العقوباتِ عقوبةُ قَاطِعِ الطَّريقِ، .

الحقُّ السّادِسُ: حقُّ العَيشِ بَأمَان: وهو الذي يضمن سَلامَة الفَردِ في نفسِهِ ومالِه وعِرضِهِ، وعليه فلا يَحلُّ لأحدٍ تَعْذِيبُهُ أو تَحْقِيرُهُ أوِ الاعتداءُ عَلَيه، كائِنَاً مَنْ كانَ الفاعَلُ. ولا يَحِقُّ للدّوْلَةِ أَنْ تَعْتَقِلَ أَحَدَاً إلا وِفْقَ أحكَامِ الشّرْعِ.[36]

ولا يَتَحَقَّقُ العيشُ بَأمَانٍ إلا بِالحِفاظِ على الضَّروريّاتِ الخَمْسةِ التي جاءَتْ بها جميعُ الأديانِ، وفي مُقدِّمَتُها الإسلام. وهذه الضروريّاتُ هي حِفظُ الدّينِ والنّفسِ والعقلِ والعِرضِ والمالِ.[37]

الحقُّ السّابِعُ- حقُّ العَمَلِ: العملُ حقٌّ لكلِّ إنسانٍ، وذهبَ الاسلامُ إلى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَعَدَّ العملَ عِبادَةً، والعملُ هو سُنّةُ الأنبياءِ والمُرسلينَ عليهمُ السَّلامُ، فَلِكُلِّ نَبِيٍّ مِهْنةٌ عُرِفَ

---

[35] *حقوق الإنسان في الإسلام* للغامدي، ص 103، 104.

[36] النبهان، محمد فاروق، *نظام الحكم في الإسلام*، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط2، د. ت، ص143.

[37] *حقوق الانسان في الاسلام* للغامدي، ص 87.

بِهَا. فالنَّبيُّ ρ كَغَيرِهِ مِنَ الأَنْبياءِ رَعَى الغَنمَ ثُمَّ عَمِلَ بالتِّجارَةِ، فَعَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».[38]

والنّبيُّ داودُ υ كانَ يأكلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ إضافَةً إلى كَونِه مَلِكَاً ولا يَحتاجُ إلى العملِ، عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».[39]

وكان داودُ υ يَصْنعُ الدُّروعَ أيضاً، قال تعالى: [وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ] [الأنبياء: ٨٠].

وكانَ زكريّا υ نَجَّاراً. وإدريسُ υ كانَ خيَّاطاً، وموسى وشعيب كانَا رَاعِيَينِ، وكان صالحُ تاجِراً، وكانَ سُليمان مَلِكَاً، وكانَ أبراهيمُ ولوطُ يَزْرَعانِ الأرضَ.[40]

الحقُّ الثّامِنُ: حقُّ الزّواجِ وبناءِ الأُسرَةِ: والأسرةُ تَعنِي الزَّوجَ والزّوجَةَ والأولادَ، كَما تَشْمَلُ الأصولَ مِنَ الآباءِ والأجدادِ وفُروعَهم مِنَ الأعمامِ والعَمّاتِ والأخْوالِ والخَالاتِ، وفروعَ الأبوينِ الذين هُمُ الأخوةُ والأخواتُ. ولقَدْ شَقَّ الإسلامُ لكلِّ رَغْبةٍ لَدَى الإنسانِ طَريقَاً مَشروعَاً للوصولِ إلَيهَا، فَمَنْ أرادَ المالَ فأمَامُه التِّجارةُ بَدلاً مِنَ السَّرِقَةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَن يُشْبِعَ رَغْبَتَهُ الجِنْسِيَّةِ فأمَامُه الزَّواجُ وهكذا... وحَقُّ تكوينِ الأسرةِ تَمَتَّعَ بِهِ الأنبياءُ والمرسلونَ، وجميعُ النّاسِ مِن قَبْلِنا.[41]

قالَ تعالى: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ] [الرعد: ٣٨]. فهوَ حقٌّ مَشروعٌ مُكتَسَبٌ بالفِطرةِ.

الحقُّ التّاسِعُ: حقّ حُرمَةِ المَسكَنِ وحريةُ الانسانِ فيهِ.

أَوْضَحَتِ الشّريعةُ أنَّ النّاسَ في بُيوتِهِم ومَساكِنِهِم آمنينَ، ولمْ تَكتَفِ بذلكَ بَلْ أوجبَتْ على الدّولةِ تأمينَ المَسكَنِ لِكلِّ مُواطِنٍ غيرِ مُستَطيعٍ، والمُرادُ بالمَسكَنِ المكانُ الذي يعيشُ فيه الإنسانُ، ويُقيمُ بِصِفةٍ دائِمةٍ أو مُؤَقَّتَةٍ، والذي يَضَعُ فيه أسرارَهُ وأسرارَ

---

[38] *صحيح البخاري*، كتاب الإجارة، بَابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ، رقم الحديث: (2262)، ج3/ص88.
[39] *صحيح البخاري*، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله في يده، رقم الحديث: (2072)، ج3/ص57.
[40] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، *الدر المنثور*، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت، ج1/ص139.
[41] *حقوق الانسان في الاسلام* للغامدي، ص 113.

عائِلَتِهِ.

وَلِحِمايَةِ هذا الحَقِّ فقد حرَّمَتِ الشّريعةُ الاسلاميّةُ التَّجَسّسَ والتَّلَصُّصَ واتِّباعَ عَوْرَاتِ النِّساءِ والرِّجَالِ.

الحقُّ العاشِر: سِرِّيّةُ المُرَاسَلاتِ: هو الحق الذي يلزم الدّولة أنْ تَضْمنَ لِمُواطِنيها حَقَّ السِّرِيَّةِ في المُراسَلات، فلا يجوز لَها الاطلاعُ على مُراسَلاتِ أحدٍ، أو مُرَاقَبَتُه إلا في بعض الحالاتِ الضَّرورِيَّةِ، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بَقَدَرِهَا.[42]

الحق الحادي عشر- حق الملكية: وهو: "علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف".[43]

فإذا حصل الإنسان على المال بطريق مشروعة فقد أصبح مختصاً به، وهذا الاختصاص يمكنه من التصرف فيه والانتفاع به. كما أن اختصاص المال به يمنع الآخرين من التصرف فيه ومن الانتفاع به باستثناء وجود مسوغ يبيح له ذلك كما في الولاية أو الوكالة أو الوصاية.[44]

القسم الثاني: الحريةُ الفِكريّةُ:

حقُّ الحُرِّيّةِ الفِكرِيّةِ هُوَ اللَّبِنَةُ التي تَنْبَنِي عَلَيْها شَخصيَّةُ الإنسانِ المُتَكامِلَةُ، وَهوَ الذي يُحَرِّرُ الإنسانَ مِنْ قُيودِ الجَهْلِ والتَّخَلُّفِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ التَّعبيرِ عَنِ الرَّأيِ وطَرْحِ الأفكارِ، واستخدامِ المَنطِقِ والعَقلِ.[45]

ولِحَقِّ الحُريَّةِ الفِكريّةِ أنواعٌ أَلَخِّصُها فِي هَذَينِ الْحَقَّينِ:

الحقُّ الأوّلُ: حُرّيّةُ العَقيدةِ:

وتعني حرية العقيدة أن لكل إنسان الحق في أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.[46]

وتُعتَبَرُ حُريةُ العَقيدةِ واحدةٌ مِن حُقوقِ الإنسانِ المُهمّةِ إِنْ لمْ تَكُنِ الأَهمَّ، وصَنّفَهُ بعضُ البَاحِثِينَ على أَنَّهُ الحَقُّ الثَّانِي بَعدَ حَقِّ الحياةِ.

---

[42] *نظام الحكم في الاسلام* للنبهان، ص 210.
[43] *الفقه الإسلامي وأدلته* للزحيلي، ج6/ص4545.
[44] *الفقه الإسلامي وأدلته* للزحيلي، ج6/ص4546
[45] *حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية* للبقمي، ص 141.
[46] التشريع الجنائي الإسلامي *لعودة*، ج1/ص31

ولمْ يَكْتَفِ الاسلامُ بِذلِكَ بَلْ كَفَلَ حُريةَ الأديانِ لِرَعَايَاهُ الذينَ يَنْضَوُونَ تَحتَ سُلْطانِهِ وحُكْمِهِ، كاليهودِ والنّصارَى، وأبَاحَ لهُمْ مُمارَسَةَ شَعائِرِهِمُ الدِّينيّةِ مَا التَزَمُوا بالآدَابِ والنِّظامِ العَامِ، وأَمَرَ الإسلامُ بِاحتِرامِ أهلِ الكتابِ وأديانِهم، ونَهَى المُسلمينَ عنْ سَبِّهِم والِاسْتهزاءِ بِهِم. قالَ تعالى: [وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [الأنعام: ١٠٨].

الحق الثاني: حرية الفكر والرأي:

وهو الذي يخول لصاحبه التّعبيرُ عَنِ رأيه في جميعَ المجالاتِ مَعَ الالْتِزامِ بالضَّوابِطِ العامَّةِ حتّى لا يُؤدِّي ابداءُ الرَّأيِ إلَى الفتنةِ والفَوضَى، وَمِنْ تلكَ الضَّوابطِ ألا يكونَ في استخدامِهِ هذا عيَّابَاً ولا شتَّامَاُ ولا كَذّاباُ وأنْ يَتحلَّى بالأخلاقِ والآدابِ العامَّةِ.[47]

وحرّيّةُ الرّأيِ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ، إضافةً إلى كَونِها حَقّاً لَهُ. لأنَّ هذا الحقَّ ترْتَكِزُ عَلَيهِ مَبَادِئُ عِدةٌ، أَبْرَزُها الأمرُ بِالمَعروفِ والنهيُ عنِ المُنكَرِ، والشّورَى وغيرُها. وبما أنّ هذِهِ المَبادئُ لا يُمكِنُ تفعيلُها وتطبيقُها إلّا بِضَمانِ حُرّيّةِ الرّأيِ فإنّها واجِبَةٌ. لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. قال تعالى: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ] [آل عمران: ١١٠].

1. 3. 4 المطلب الرابع- النَّظامُ الوِقائيُّ والعِقابِيُّ.

ولِلحِفاظِ على هذهِ الحقوقِ وحمايتِها شَرَّعَ الإسلامُ نظامَينِ، الأولُ وِقائِيٌّ، والثّانِي عِقَابِيٌّ، وسَأَتَناوَلُهمَا بِشَكْلٍ مُخْتَصرٍ، وَوِفْقَ الحاجَةِ التي تَقْتَضِيها ضرورةُ البَحثِ.

النِّظامُ الأوّلُ هوَ النِّظامُ الوِقَائيُّ: سلامَةُ الفِطرَةِ هيَ الأصلُ في الإنسانِ، وكذلكَ فإنَّ قِيَمَ الخَيرِ والحقِّ والعدالةِ أصيلةٌ فيهِ. وكيفَ لا تَكونُ كذلِكَ وقَد فَطَرَهُ اللهُ عليها، لكنَّه وفي بَعضِ الأحيانِ يحدُثُ خَللٌ في تلكِ الفطرةِ فَتَخْتَلُّ المبادئُ والقيمُ، والسّببُ في ذلكَ هو نقصُ التّوجيهِ، وعَدَمُ وجودِ القُدوَةُ الحَسنةُ. ولقد أَوْلَى الإسلامُ تَزْكِيةَ النّفسِ وتَطْهيرِها أيَّما اهتمامٍ، وَيبْدُو ذلكَ مِنْ خِلالِ الأمورِ الآتيةِ:

[47] *نظام الحكم في الإسلام* للنبهان، ص214.

تربيةُ ضميرِ الإنسانِ: وذلكَ مِنْ خِلالِ إرساءِ الوازِعِ الدِّينيِّ فِيهِ عَنْ طريقِ العباداتِ التي يُؤدِّيها مِنْ صِيامٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وحجٍ. قالَ تعالى: عَنْ أَثَرِ الصِّيامِ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [البقرة: ١٨٣].

وقالَ عنِ الصلاة: [اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ] [العنكبوت: ٤٥].

وقالَ عَنِ الحَجِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ] [البقرة: ١٩٧].

إقامةُ المجتمعِ الفاضلِ: حتّى يَتَمَكَّنَ الإنسانُ مِنَ العيشِ بأمانٍ عَمَدَ الإسلامُ إلى إقامةِ المُجتَمَعِ الفَاضِلِ الذي يَقُومُ على التَّكافُلِ فِي كلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَواحِي الحياةِ. فَفِي المُجتَمَعِ الفَاضِلِ تُسَدُّ كُلُّ حَاجَةٍ بِطَرِيقِهَا المَشْروعِ، وَتَتَحَقّقُ العَدالَةُ الاجتماعيّةُ.

تكوينُ رَأيٍ عامٍ فَاضلٍ: المبدأُ الذي لا غِنَى عنهُ لِتَكوينِ رأيٍ عامٍ فاضلٍ، هو مبدأُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَنِ المُنكَرِ. قالَ تعالى: [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [آل عمران: ١٠٤].

والهَدَفُ مِنْ تَكوينِ هَذا الرَّأيِ الفاضلِ عَدَمُ إتاحَةِ الفُرصَةِ لِنُشوءِ مُناخٍ غَيرِ مُلائِمٍ تَنْتَشِرُ فِيهِ الشَّائِعَاتُ، وَتُنْتَهَكُ فيهِ الحُرُماتُ.[48]

رَبْطُ الأوامرِ والنَّواهِي الإلهيةِ بالجَزاءِ الأُخْرَوِيِّ:

عَمَدَ الإسلامُ إلى رَبْطِ تَشْرِيعاتِهِ بِمَبدَأِ الثَّوابِ والعقابِ، والغايَةُ مِنْ ذَلِكَ هِيَ حِمَايَةُ مصالحِ النّاسِ لِيَتَمَكّنُوا مِنَ العَيشِ بأمانٍ، قالَ اللهُ تعالى في بيانِ أحكامِ جَريمَةِ القتلِ: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [النساء: ٩٣].

---

[48] *نظام الحكم في الاسلام* للنبهان، ص90.

وَمِنَ الأمثلَةِ أيضاً، بيانُ الجزاءِ الأُخرَوِيِّ للقاذِفِ، قالَ تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [النور: ٤].

فَتْحُ بابِ التَّوبَةِ: الهدفُ مِنْ فتحِ اللهِ بابَ التّوبَةِ لعبادِهِ المُذنبينَ، هو رُجوعُ المُذنِبِ عَنْ ذنبِهِ، ونَدَمُهُ على ارتكابِهِ لَهُ. فَمَنْ تَردّى فِي الرّذِيلَةِ وانْزَلَقَ في مَسَالِكِها فإنَّ بابَ اللهِ مفتوحٌ للعودةِ إلى جادّةِ الصّوابِ، قالَ تعالى: [قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] [الزمر: ٥٣].

وَلَو لَمْ يَكُنْ بابُ التّوبةِ مَفتُوحاً لَتطَاوَلَ المُخطِئُ في خَطَأِهِ ولَزَادَ المُجرِمُ مِنْ إجْرامِهِ، وبالتَّالي سوف يتأصّلُ الأجرامُ في المجتمعِ، وعِندَها لَنْ يَتمَكَّنَ الإنسانُ مِنَ العَيشِ بِأمانٍ.

النِّظامُ الثّانِي هوَ النِّظامُ العِقَابيُّ: شرّعَ الإسلامُ النّظامَ العقابيَّ لِمَنْ لا تَنْفَعُ مَعَهُ الأساليبُ الوِقَائيَّةُ، والهدفُ مِنْ هذا النظامِ حمايةُ مصالحِ الإنسانِ؛ لِيتمكّنَ مِنَ العيشِ بأمان.

ولكُلِّ اعتداءٍ في النِّظامِ العِقابيّ عقوبةٌ رادِعةٌ تجعلُ الإنسانَ يعودُ إلى الغايةِ التي خلقَه اللهُ لأجلِها.

قالَ تعالى: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] [الذاريات: ٥٦].

والعِقابُ قد يكونُ بدنيّاً، وقد يكونُ حِرمَانَاً له مِنَ الحُقوقِ التي يَتَمَتَّعُ بها الإنسانُ بعضَها أو كلّها إذا اقتضى الأمْرُ، كالحِرمانِ مِنَ المِيراثِ والوصيةِ، وكالحرمانِ مِنْ حَقِّ السَّفَرِ، والحِرمانِ مِنَ العَمَلِ، وغيرِها من الأمثلةِ.[49]

2.الفَصلُ الأول: التأصيلُ لِعُقوبةِ الحرمانِ، وفيه سِتَّةُ مَبَاحِث:

2. 1 المبحث الأول: مَشْرُوعِيَّةُ عقوبة الحرمان، وفيه مطلبان:

[49] *نظام الحكم في الاسلام* للنبهان، ص91، 92.

2. 1. 1 المطلب الأول: مشروعية عقوبة الحرمان.

2. 1. 2 المطلب الثاني: بعض القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ التي تَرْتَبِطُ بِعُقوبَةِ الحِرمان.

2. 2. المبحث الثاني: أهداف عُقُوبَةِ الحرمان من الحقوق المدنية و شُروطها.

2. 2. 1 المطلب الأول: أهداف عقوبة الحرمان من الحقوق.

2. 2. 2 المطلب الثاني: شروط عقوبة الحرمان من الحقوق.

2. 3 المبحث الثالث: أسبابُ عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية.

2. 3. 1 المطلب الأول: ارتكابُ جريمةٍ حَدِّيَّة.

2. 3. 2 المطلب الثاني: ارتكابُ جريمةٍ تعزيرية.

2. 4 المبحث الرابع: أنواعُ عقوبةِ الحِرمان من الحقوق. وفيه ثلاثة مطالب:

2. 4. 1 المطلب الأول: عقوبةِ الحرمانِ مِنْ حَيثُ مَصْدَرُ الحرمان.

2. 4. 2 المطلب الثاني: عقوبة الحرمان من حيث الحق المحروم منه.

2. 4. 3 المطلب الثالث: عقوبة الحرمان من حيث المدة.

2. 5 المبحث الخامس: انتهاءُ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوق المدنية، والآثارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيهِ، وَفِيه مَطْلَبان:

2. 5. 1 المطلب الأول: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بالتوبةِ.

2. 5. 2 المطلب الثاني: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بالعفو.

2. 5. 3 المطلب الثالث: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بردِّ الاعتبار.

2. 5. 4 المطلب الرابع: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بانقضاء المدة.

2. 5. 5 المطلب الخامس: اِنتِهاءُ الِحرمانِ بالموتِ.

2. 5. 6 المطلب السادس: أثرُ انتهاءِ عقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ.

2. 1 المبحث الأول: أدلة مشروعية الحرمان من الحقوق المدنية:

وفيه مطلبان:

2. 1. 1 المطلب الأول: مشروعية عقوبة الحرمان.

2. 1. 2 المطلب الثاني: بعض القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ التي تَرْتَبِطُ بِعُقوبَةِ الحِرمان.

2. 1. 1 المطلب الأول: مشروعية الحرمان في الكتاب والسنة والإجماع.

لمشروعيةِ الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنيةِ أدلةٌ عدةٌ، منها ما وردَ في القرآنِ الكريمِ، ومِنها مَا وَرَدَ في السّنةِ، ومنها ما وردَ في الإجماعِ.

أولاً- القرآن الكريم:

- [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [النور:3].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ منعَ زواجَ الزاني مِنَ العفيفةِ، ومنعَ أيضاً زواجَ الزانيةِ من العفيفِ، والمنعُ هنا للتحريم،[50] وإذا دقّقنا في الآيةِ نجدُ أنَّ العقوبةَ هُنا ليسَتْ حديةً؛ لأن عقوبةَ الزنا منصوصٌ عليها في الآيةِ الثانيةِ، وهي أيضاً ليستْ عقوبةً تعزيريةً؛ لأنّ التعزيرَ يكونُ خارجَ الحدودِ والكفارات، وبالتالي فإنّ حرمانَ الزاني من نكاحِ العفيفةِ وحرمانَ الزانيةِ منْ نكاحِ العفيفِ هي عقوبةٌ تبعيةٌ تقعُ على الزاني إضافةً إلى العقوبةِ الأصليةِ، وهي أحدى عقوباتُ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنية.

- [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـــهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ] [النور:4].

وجه الاستدلال: أوجبَ اللهُ على القاذفِ الذي لا بَيّنةَ له على صِحةِ ما يقول ثلاثَ عقوباتٍ: أولها- الجلدُ ثمانين. وثانيها- ردُّ شهادَتِه أبداً. وثالثها- الحكمُ بفسقِه عندَ اللهِ وعندَ الناس.[51]

وبناءً على ذلكَ أستطيعُ القولَ أنَّ مَنْ قذفَ مُحصناً أو محصنةً فإنه يُعَرِّضُ نفسَهُ للحرمان من ثلاث حقوق:

الحق الأول- حق الكرامة، فبالجلد تسقطُ كرامةُ القاذف.

الحق الثاني- حق الشهادة تحملاً وأداءً، وإذا رُدّتْ شهادةُ القاذف فقد حُرِمَ مِن هذا

---

[50] السايس، محمد علي، *تفسير آيات الأحكام*، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د. ط: 2002م، ص 543.

[51] *تفسير آيات الأحكام* للسايس، ص 555.

الحق؛ زجراً له، حتى لا يَخُوضَ في أعراضِ الناس.

الحق الثالث- حق العدالة: يُحرَمُ القاذفُ من هذا الحقِّ ويُحْكَمُ بِفِسْقِهِ حتى يتوبَ ويصلحَ حالُه. وهذه الحقوق الثلاثة هي من الحقوق المدنية.

وحرمانُ القاذفِ منْ هذهِ الحقوقِ الثلاثةِ دليلٌ على فُحْشِ وعِظَمِ ذَلك الفعل.[52]

ثانياً: من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة τ، أن رسول الله ε قال: «القاتل لا يرث».[53]

- وعن عبد الله بن عمرو τ قال رسول الله ε: «ليسَ لِلقاتِلِ شيءٌ وإنْ لَمْ يَكنْ لَهُ وارثٌ فوارِثُهُ أقربُ الناسِ إليهِ ولا يَرِثُ القَاتِلُ شَيئاً».[54]

وجه الاستدلال بالحديثين: أنَّ القاتلَ الذي يقتلُ مورثَه يُعاقَبُ بِخلافِ قَصدِهِ، ويُحرمُ مِنَ الميراثِ الذي هو أحدُ الحقوقِ المدنيةِ المقررةِ لَه.

ثالثاً: من الإجمـــاع:

أجع الفقهاءُ على بعضِ المسائلِ التي تَتَعَلقُ بالحرمانِ من الحقوقِ المدنيةِ، وهذه بعضها:

أولا- حرمان القاتل العمد من الميراث.

فقد أجمَعَ أهلُ العلمِ على أنّ القاتلَ العمدَ محرومٌ مِنَ الإرثِ، والسببُ في هذا الحرمانِ ارتكابُهُ جريمةَ ازهاقِ نفسٍ بغيرِ حَقٍّ.[55]

---

[52] السعدي، عبدالرحمـن بن ناصر، *تيســير الكـريم الرحمن في تفسـير كـلام المنان*، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط: 1421هـ/2000م، ص 562.

[53] *سنن الترمذي*، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث: (2109)، ج4/ص425. وقال أبو عيسى:" هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ". وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: (2645)، ج2/ص883، والدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، *سنن الدار قطني*، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1: 1424هـ/2004م، كتاب الفرائض، رقم الحديث: (4147)، ج5/ص170.

[54] أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ/2009م، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم الحديث: (4564)، ج6/ص621. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، *السنن الكبرى*، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1424هـ/2003م، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل، رقم الحديث: (12239)، ج6/ص360، وقال البيهقي: " هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه ". وقـال ابن عبد البر: " إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة " انظر: المناوي، زين الدين محمد، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1: 1356هـ، ص5/ج377.

[55] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، *الإجماع*، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1: 1425هـ/ 2004مـ، ص 74.

ثانياً: حرمانُ الزوجةِ الناشزِ مِن حَقها في النفقة.[56]

أجمعَ أهلُ العلمِ على حرمانِ المرأةِ الناشزِ مِن حقِّها في النفقةِ إذا نَشزَت وعصَت زوجَها؛ بسببِ عصيانِها لزوجها وارتفاعِها عن طاعتِه، ولقد عَظَّمَ رسولُ الله ε حقَّ الزوجِ بقوله: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[57]، وبين النبي ρ الوعيد الشديد الذي ينتظر المرأة الناشز عن طاعة زوجها، فقال ε: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».[58]

فلما خالفتِ المرأةُ أوامرَ الشرعِ بإطاعةِ زوجِها عُوقِبتْ بالحرمان مِن حقٍّ مِن حقوقِها المدنيةِ ألا وهو حقُ النفقة.

2. 1. 2المطلب الثاني- بعض القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ التي تَرْتَبِطُ بِعُقوبَةِ الحِرمان.

تمتازُ الشريعةُ الإسلاميةُ بكثرةِ قواعدِها وأصولِها التي تكفلُ لها الاستمرارَ والبقاءَ والشمولَ والتجددَ، فمِن خلالِ تلكَ الأصولِ استطاعَ المجتهدونَ استنباطَ الاحكامِ مِن أدلتِها، واستطاعوا من خلالِ القواعدِ أن يستنبطوا لكلِّ نازلةٍ الحكمَ المناسبَ لَها، وذلك بإدراجِها تحتَ القاعدَةِ التي تشملُ حكمَها.

وسأتناولُ في هذا المبحثِ بعضَ القواعد الفقهية؛ لارتباطِها الوثيقِ بموضوعِ البحثِ المتعلقِ بالحرمان. والقاعدةُ في اللغةِ هيَ أصلُ الشيءِ وأساسُه سواءٌ كانَ ذلكَ الشيءُ مادياً كقواعدِ البناءِ، أم مَعنوياً كقواعدِ اللغةِ والدين،[59] وقواعد المرور، ومنه قوله تعالى: [وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] [البقرة: ١٢٧].

وهي في الاصطلاح هي: "قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميعِ جزئياتِها".[60]

والقواعد الفقهيةُ التي تتعلقُ بالحرمان من الحقوق المدنية كثيرةٌ، سأكتفي بذكرِ

---

[56] *المغني* لابن قدامة، ج8/ص236.

[57] *سنن ابن ماجه*، كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: (1852)، ج1/ص595، *والمستدرك* للحاكم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث: (7324)، ج4/ص189.

[58] متفق عليه: *صحيح البخاري*، في كتاب بدء النكاح، باب بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، رقم الحديث: (5193)، ج7/ص30، *وصحيح مسلم*، كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: (1436)، ج2/ص1059.

[59] *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «قعد».

[60] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، *التعريفات الفقهية*، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1: 1424هـ/2003م، ج1/ص169.

بعضها:

القاعدة الأولى- قاعدة سد الذرائع:

أولاً- السّدُّ لغةً: السدُّ في اللغةِ هوَ الإغلاقُ وردمُ الخَلَلِ.[61] ومنه كلمة سدّ، أي الحاجزُ أو المانعُ بينَ شيئينِ، وهو المعنى المرادُ في هذه القاعدة، قال تعالى: [حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا] [الكهف:93]، وسَدَّ عليهِ البابَ أي منعَه مِنَ الدخولِ.

ثانياً- الذرائع: مُفردُها ذريعةُ، وهي الغايةُ أو الوسيلةُ المُفْضِيةُ إلى الشّيءِ. وكما يُقالُ: فلانٌ يتذرعُ بذريعةٍ، أي يتوسلُ بوسيلةٍ.[62]

وبناءً على ما سبقَ يكونُ معنى سَدِّ الذريعةِ في اللغةِ: منعُ وإبطالُ الوسائلِ.

ثالثاً- الذريعةُ في الاصطلاح:

لا يخرجُ معنى الذريعةِ في الاصطلاحِ عَنِ المعنى اللغويِّ فقدْ عَرَّفَ القرافي[63] الذريعةَ بأنّها: "الوسيلةُ إلى الشَّيءِ".[64]

وعرفها أيضاً بأنها: "حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ".[65]

وقالَ ابنُ تيمية:[66] "وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفَضْت إلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، وَلِهَذَا قِيلَ الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ وَهُوَ وَسِيلَةٌ إلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ،

---

[61] *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «سدد».

[62] *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «ذرع».

[63] القرافي (ت. 684هـ). هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي .ينتمي إلى قبيلة من بربر في المغرب. وأما نسبته إلى القرافة وهي محلة في القاهرة تجاور قبر الإمام الشافعي. والقرافي فقيه مالكي، ولد وتوفي في مصر، وإليه انتهت رياسة الفقه المالكي. أهم تصانيفه: "*الفروق* " في القواعد الفقهية، و"*الذخيرة* " في الفقه، و"*شرح تنقيح الفصول في الأصول*"، و"*الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام*". انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ط، د. ت، ج1/ص236، *والأعلام*، للزركلي، ج1/ص94.

[64] القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج3/ص266.

[65] *الفروق* للقرافي، ج2/ص32.

[66] ابن تَيْمِيَّة (ت. 728هـ). هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، لقب بشيخ الإسلام. من أئمة الحنابلة. ولد في حرّان ثم انتقلت أسرته إلى دمشق وهناك تعلم العلم فبرزت شهرته وذاع صيته. أعزب لم يتزوج، سجن عدة مرات بسبب فتاواه. توفي في سجن قلعة دمشق. من تصانيفه: *السياسة الشرعية*، *ومنهاج السنة*. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط2: 1392هـ/ 1972م، ج1/ص168، *والأعلام*، ج1/ص144.

أَمَّا إِذَا أَفْضَتْ إِلَى فَسَادٍ لَيْسَ هُوَ فِعْلًا كَإِفْضَاءِ شُرْبِ الْخَمْرِ إِلَى السُّكْرِ وَإِفْضَاءِ الزِّنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ أَوْ كَانَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ فَسَادًا كَالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ".[67] وقال الشاطبي: "حقيقةُ الذّريعةِ: التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَة".[68]

من خلال ما سبق من التعريفات نستطيعُ القولَ أنَّ الذريعةَ هيَ أمرٌ جائزٌ مِنْ حيثُ الظاهرِ لكنَّهُ يُفضي إلى مُحَرَّمٍ.

رابعاً: أدلة القاعدة:

أدلةُ هذهِ القاعدةِ كثيرةٌ، وسأكتفي ببعضِ تلكَ الأدلةِ، ومنها:

- قوله تعالى: [وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ] [الأنعام:108].

وجهُ الاستدلالِ بالآية: نَهَى سبحانه وتعالى عبادَه عَن سبِّ المشركينَ وآلهتِهم؛ حتى لا يَكُونَ ذَلِكَ السبُّ ذَرِيعَةً لهم إِلَى سَبِّ اللَّهِ وسبِّ الدينِ، فجاءَ النهيُ سداً لتلكَ الذريعة.[69]

- وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [البقرة:104].

وجه الاستدلال بالآية: أن اللهَ نهَى عبادَه عَن قولِ كلمةِ "راعِنا"، وهيَ بمعنى راعِنا سَمْعَكَ؛ سداً لذريعةِ أنَّ اليهودَ كانوا يقولونَ تلكَ الكلمةَ لأنها تُوافِقُ كلمةَ الشتمِ في لُغَتِهِم.[70]

خامساً: علاقةُ هذهِ القاعدةِ بعقوبةِ الحِرمان:

جميعُ الأحكامِ التي وردَتْ عليها عقوبةُ الحرمانِ كانتْ مشروعةً، لكنْ سداً لذريعةِ أنْ يُتَّخَذَ ذلكَ الفعلُ مطيةً للعملِ المُحرَّمِ أُبْطِلَت جميعُ الآثارِ التي تترتّبُ على ذلكَ الفعل. فسببُ حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ حتى لا يكونَ القتلُ ذريعةً ووسيلةً للوصولِ إلى الميراثِ، والأمرُ ذاتُه في حرمانِ القاتلِ منَ الوصيةِ.[71]

---

[67] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، *الفتاوى الكبرى*، دار الكتب العلمية، ط1: 1408هـ/1987م، ج6/ص172.

[68] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، *الموافقات*، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/ 1997م، ج5/ص183.

[69] الجنيدي، عبد الله بن شاكر، *سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة* (السنة الرابعة والثلاثون العدد (114)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د. ط: 1422هـ/2002هـ، ص178.

[70] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1: 1420هـ، ج2/ص152.

[71] العقوبة بالحرمان للغسلان، ص141.

القاعدة الثانية- قاعدة "مَنِ استعجَلَ الشيءَ قبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بِحِرمَانِهِ".[72]

أولاً- معنى القاعدةِ ودليلُها:

تعني أنَّ مَنِ استعجلَ شيئاً متوقفاً على سببٍ مَا، ولمْ ينتظرْ ذلكَ السبب، ثمَّ طلبَ وحاوَلَ الحصولَ عليه قَبلَ حلولِ ذلكَ السببِ، فإنَّهُ يُعاقَبُ بالحرمانِ منه، ومِنَ المنفعةِ التي ستأتيه منه؛ لأنَّه استعجلَ الحصولَ عليه بسببٍ غيرِ مشروعٍ، ومثلُه منْ حاوَلَ أن يَحْتالَ على الشرعِ، فإنّه يعاقبُ بخلافِ قَصْدِه.[73]

وتدخلُ هذه القاعدةُ في سدِّ الذرائعِ وتحريمِ الحيلِ، وأصلُ هذه القاعدة هو قوله تعالى: [وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ] [الأعراف:163].

فلما حرّمَ اللهُ الصيدَ على بني اسرائيلَ يومَ السبتِ ألقَوا شباكَهم يومَ الجُمعةِ وأخذوهَا يومَ الأحَدِ، فعاقبَهُمُ اللهُ بنقيضِ قَصدِهم.

ثانياً- علاقةُ هذهِ القاعدةِ بعقوبةِ الحرمان:

تبدوُ علاقةُ هذه القاعدةِ بعقوبةِ الحرمانِ منَ الحقوقِ أنَّ مَنِ استعجلَ أمراً ما وبسببٍ غيرِ مشروعٍ للحصولِ على حقٍ مِنْ حقوقِه، كان ذلكَ الاستعجالُ سبباً لحرمانِه من حقِه الذي يريدُه،[74] كما في الأمثلة التالية:

---

[72] (MADDE 9 9 . Kim ki bir şeyi vaktinden evvel isti'câl eyler ise mahrûmiyetiyle mu'âteb olur. *(men iste'cele'ş-şey'e kable âvânihi ûkibe bihirmanih)* rmüş.◌îsti'cal: (acele'den) Acele etmek. Mu'âteb: İtaba uğramış,karşılanmış, karşılık g nce elde etmek isteyen kimse, o şeyden◌Bir şeyi vaktinden ldürürse, ◌mahrum olur. Meselâ, bir kimse murisini, yani vârisi olduğu kimseyi nce miras almak istediği farzedilerek mirastan mahrum edilir Lehine ◌vaktinden vasiyet edilen kimse de böyledir lüm hastalığındaki bir kimsenin bâin (tamamen ayırıcı ldüğünde kendisine vâris kabul edilir. ◌boşanmayla) talâkla boşadığı hanımı, bu kimse Boşama ise geçeriidir. Halbuki boşanmış kadın vâris olmazdı. Ancak burada karısını mirasçılıktan düşürmek istediği farzedilir).
Şimşirgil Ahmet. Ekinci Ekrem Buğra. *AHMED CEVDET PAŞA ve MECELLE* KTB yayınları istanbul 2008 Sayfa:162.

[73] الزحيلي، محمد مصطفى، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، دار الفكر – دمشق، ط1: 1427هـ/2006م، ج1/ص414.

[74] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص141.

- مَن قتلَ مُورِّثَه، فإنَّهُ يُحرمُ منَ الميراث.
- ولو قتلَ المُوصَى له الموصي عمداً فإنه يُحرَمُ مِنَ الوصية.
- وإذا طلَّقَ المريضُ مرضَ الموتِ زوجَتَه طلاقاً بائناً مِن غيرِ رضاها، ثم ماتَ ولا تزالُ في العدةِ، فإنها تَرِثُه. [75]

2. 2 المبحث الثاني: أهداف عُقُوبَةِ الحرمان من الحقوق المدنية وشروطها:

2. 2. 1 المطلب الأول- أهداف عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية:

إنّ مِمّا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ والعقلِ أنّ العقوبةَ لا تُخَفِّفُ من وُقوعِ الجريمةِ ولا تُوقِفُها إلا إذا كانتْ زاجرةً ورادعةً، لذلكَ فإنّ الإسلامَ شرّعَ العقوبةَ لحمايةِ حقوقِ العبادِ والمجتمعِ وحقوق الله. والمتأملُ في أسماء اللهِ الحُسنى يجدُ تَجَلّي اسمُ اللهِ الحكيمِ في جميعِ تشريعاتِهِ وأحكامِهِ، وَمِنْ تلك الأحكامِ عقوبةُ الحرمانِ مِنَ الحقوق المدنيةِ، ويجدرُ بنا في هذه العُجالةِ مَنَ البَحثِ أن نُعَرِّجَ على بعضِ أهدافِ هذهِ العقوبةِ، التي هي موضوعُ بحثِنا.

أ – ردعُ الجاني وزجرُ غيرِه: فالحدودُ إنما تُقامُ علانيةً أمامَ النّاسِ للردعِ وأخذِ العبرةِ، قال تعالى: [وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ] [النور: 2]. [76]

ب – تطبيقُ العدالةِ بينَ الناسِ ونصرةُ المظلومين والمَجنيِّ عليهم. [77]

جـ – تأديب الجاني وإصلاحه. [78]

د – المحافظة على الضروريات الخمس:

ولأجل تلك الضروريات شرعت العقوبات، وتلك الضروريات هي حفظ الدين والمال والنفس والعقل والنسل. ومِنْ العقوبات التي شرعت لحماية تلك الضروريات عقوبةُ الحرمانِ من الحقوقِ المدنيةِ، والغايةُ منها حفظُ النفسِ، فعندما منعَ رسولُ اللهِ ε القاتلَ منَ الميراثِ بقولِهِ: «لا يَرِثُ القاتلُ شيئاً». [79] فقد حفظَ نفسَ المورثِ منْ أنْ تتعرّضَ

---

[75] الزرقا، مصطفى أحمد، *شرح القواعد الفقهية*، ت: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2: 1409م/1989م، ص126.

[76] النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، *تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)*، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1: 1419هـ/1998م، ج2/ص486.

[77] أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، *تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت، ج1/ص196.

[78] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1: 1316هـ، ج4/ص112.

[79] سبق تخريجه في الصفحة: (50).

للقتلِ والأذى، والأمرُ ذاتُه في مسألةِ الوصيةِ.

وجاءَتْ عقوبةُ الحرمانِ لحفظِ الدينِ، إذ أنّ منعَ أهلِ الفتنةِ وأصحابِ البدعةِ منْ إعطاءِ الدروسِ وإلقاءِ الخُطَبِ، يحفظُ على الناسِ دينَهم وشريعتَهم، وجاءَ الحرمـــانُ في التعازيرِ أيضاً؛ للحفاظِ على تلكَ المقاصدِ الضروريةِ, كتحريمِ نكاحِ الزاني مِنَ العفيفةِ حتى يتوبَ، وتحريمِ نكاحِ الزانيةِ من العفيفِ حتى تتوب.

هـ – تربيةُ النفسِ على الصبرِ والرّضا بِما هو واقعٌ وعدمُ ارتكابِ الأفعالِ المُحرَّمَةِ.

و – الوقايةُ مِن تفشّي الفسادِ في المجتمع، فهي تمنعُ من انتشارِ الفسادِ والشرِّ وتفشّيهِما، وبالتالي سيبقى المجتمعُ سليماً من كلِّ سوء.

2 . 2. 2 المطلب الثاني- شُروطُ عُقُوبَةِ الحرمان:

الشرط هو: "مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ".[80] فطاعةُ الزوجةِ لزوجِها شرطُ استحقاقِها للنفقة، فإذا انعدمَتْ الطاعةُ سقطتْ النفقةُ. وكذلكَ الأمرُ بالنسبةِ لمالِ اليتيم، فإنّ بلوغَ سنِّ الرشدِ شرطٌ لدفعِ مالِ اليتيم إليه. وبعدَ بيانِ معنى الشرطِ ، أصبحَ الوقتُ مناسباً للحديثِ عنِ الشروطِ التي يجب توافُرُها في كلِّ عقوبةٍ على وجه العموم، وفي عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية على وجه الخصوص، وهي:[81]

الشرط الأول: شرعيةُ العقوبة: حتى تكونَ العقوبةُ مشروعةً لابدَّ لها مِنْ أنْ تستندَ إلى إحدى المصادرِ الشرعيةِ، كالقرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس وأما العقوباتُ التي يقرِّرُها وليُّ الأمرِ أو القاضي فيجبُ ألا تناقِضَ النصوصَ وإلا فهيَ باطلة.

---

[80] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي، ط1: 1414هـ/1994م، ج4/ص437، *والفروق* للقرافي، ج1/ص60.

[81] (temel hak ve hürriyetlerin sınırlandırılmasının şartları:

1. Sınırlama kanunla olmalıdır.
2. Sınırlama Anayasanın sözüne ve ruhuna uygun olmalıdır.
3. Sınırlama anayasanın ilgili maddesinde belirtilen sebeplere bağlı olmalıdır.
4. Sınırlama temel hak ve hürriyetlerin özlerine dokunmamalıdır.
5. Sınırlama "demokratik toplum düzeninin gerekleri"ne aykırı olmamalıdır.
6. Sınırlama "lâik Cumhuriyetin gerekleri"ne aykırı olmamalıdır.
7. Sınırlama "ölçülülük ilkesi"ne aykırı olmamalıdır). Gözler Kemal Anayasa Değişikliğinin Temel Hak Ve Hürriyetlerin Sinirlandirilmasi Bakimindan Getirdikleri Ve Götürdükleri (Anayasanın 13'üncü Maddenin Yeni Şekli Hakkında Bir Inceleme): (Sayfa 55)

فالقتلُ العمدُ عقوبتُه القصاصُ أي الحرمانُ من حقِّ الحياةِ, وهو حكمٌ ثابتٌ لا يملكُ أحدٌ تغييرَه إلا إذا وُجِدَ سببٌ يمنعُ من إقامةِ الحدِّ كعفوِ أصحابِ القصاص عَنِ الجاني.[82]

الشرط الثاني: شخصية العقوبة: فالعقوبةُ خاصةٌ بالجاني، تُوقَعُ عليهِ ولا تمتدُّ إلى غيرِه منْ أفرادِ أسرَتِهِ أو أصدقائه. قال تعالى: [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [الإسراء: 15].

الشرط الثالث: كون العقوبة عامة: يجبُ أن تكونَ العقوبةُ عامةً تنالُ جميعَ أفرادِ المجتمع، فلا فرقَ بينَ حاكمٍ ومحكوم، ولا بينَ غنيٍ وفقير، ولا بينَ أبيضَ وأسود.[83]

الشرط الرابع: ارتكابُ جرمٍ يستلزِمُ الحرمانَ مِنَ الحقِ:

فالحرمانُ مِنَ الحقِّ لا يكونُ إلا بعدَ ارتكابِ فعلٍ محرمٍ أو تركِ واجبٍ.[84]

وعليهِ فإنَ الجرائمَ التي تقتضي الحرمانَ قِسْمان:

القسم الأول: جرائمُ الحدودِ، وهي سبعة:

وهي الـــــــزنا والقذفُ والشِّربُ والسرقةُ والحِرابةُ والردةُ والبغي. والذي يميز هذه الجرائمَ هو شدةُ تأثيرها، وعظمُ خطورتِها على الضروريات الخمسةِ التي جاءتِ الشَّريعةُ لحمايتِها.

والقسم الثاني: الجرائمُ المتعلقةُ بالقصاصِ والدِّيةِ، وهي جرائمٌ يكونُ العقابُ فيها إما قصاصٌ أو ديةٌ، وعقوباتُ القصاصِ والديةِ شُرِعَتْ حقاً للأفراد، أي أن أنها تسقطُ بعفوِ صاحبِ الحقِّ عن حقه.

وهي خمسةُ جرائم: قتلُ العمد، والقتلُ شبه العمد، والقتل الخطأ، والجنايةُ على ما دونَ النفسِ عمداً، والجنايةُ على ما دونَ النفسِ خطأ.

القسم الثالث: جرائمُ التعزير، وهي:" الجرائمُ التي لا حدَّ فيها ولا كفّارة".[85]

---

[82] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص630،629.

[83] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص630،629.

[84] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط1: 1428هـ، ج2/ص684.

[85] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص80،79، وانظر أيضاً: *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص271.

الشرط الخامس- خُلوُّ الجاني مِنْ أحدِ عوارضِ الأهليَّةِ التي تُسقِطُ الحرمان:[86]

وأعني بالأهليةِ هنا أهليةَ الأداء، وهيَ الأساسُ في التعاقدِ والتعامل، وقد يَعْتَرِضُ هذه الأهليةَ بعضُ العوارضِ التي تُؤثِّرُ فيها، والعوارضُ: "هي ما يَطْرَأُ على الإنسانِ فيُزيلُ أهليتَه أو يُنقِصُها أو يُغيِّرُ بعضَ أحكامِها".[87] وهي نوعان:

1 - سماوية: وهي التي ليس للشخصِ اختيارٌ في إيجادِها. وهي: الجنون والصِّغَرُ والعَتَهُ والنسيانُ والإغماءُ والنومُ ومرضُ الموت.

2 - مُكتَسَبَةٌ: وهي التي يُحصِّلُها الشخصُ باختيارِه وإرادَتِهِ. وهي الجهلُ والهزلُ والسُّكْرُ والسَّفَهُ والسفرُ والخطأ والإكراه.[88]

وليس لهذا التقسيم أيُّ أثرٍ أو ثمرةٍ على الأحكام.[89]

فإذا ما ارتكب أحدٌ ما جريمةً من الجرائمِ التي تُوجبُ الحرمانَ، فحتى يكونَ الجاني مستَحِقّاً للحرمانِ لا بد أن يكونَ خالياً منَ الأسبابِ التي تسقط ذلكَ الحرمان وهي:

العارضُ الأول- الصِّغَرُ:

الصغرُ لغةً: ضدُّ الكِبَرِ، واسْتَصْغَرَهُ بمعنى عَدَّهُ صغيراً.[90]

وينقسم الصغر إلى مرحلتين:

الأولى: طَوْرُ ما قبلَ التمييز: تبدأُ هذه المرحلةُ بالولادةِ وتنتهي بمرحَلة التَّمييز.

الثانية: طورُ التمييز:

تبدأُ هذه المرحلةُ حينَ يصبِحُ الصغيرُ قادراً على ادراكِ الفرقِ بينَ النفعِ والضررِ والخيرِ والشرِ، ويكونُ لَدَيهِ القدرةُ على معرفةِ معاني الألفاظِ بشكلٍ مجملٍ، فيعلمُ أنَّ البيعَ يسلُبُ المالَ وأنّ الشراءَ يجلُبُ المُلكَ. وضابطُ التمييزِ هو القدرةُ على التمييزِ بينَ الخيرِ والشرِّ، والنفعِ والضررِ، ووجودُ علاماتِ النضوجِ والتفتحِ لدى الصغير.[91]

---

[86] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص294.

[87] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، ج4/ص2971.

[88] علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج4/ص263.

[89] الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، د. ط: 1425هـ/2004م، ج2/ص833.

[90] مختار الصحاح للرازي، مادة: «صغر».

[91] الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية ط2: 1406هـ - 1986م ج1/ص155، وابن جزيء الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، *القوانين الفقهية*، د. ط، د.ت، وبلا دار نشر، ج1/ص149، وابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = ويعرف بشرح*

وبناءً على ما سبقَ فإنّ الصبيَ غيرَ المميزِ لا تترتَّبُ على أفعالِه أيةُ عقوبةٍ لأنَّهُ لا أهليةَ لَهُ.

وأما المميزُ فلا يُقام عليه حدٌّ في جرائِم الحدودِ، وكذلكَ الأمرُ بالنسبةِ للقصاصِ ولكنّه يُوبَّخُ ويؤدَّبُ ويُضرَبُ ضرباً غيرَ مُتلِفٍ بما يُناسبُ سِنَّه وجسمَه، هذا فيما يخُصُّ الحدودَ والقصاصَ، أما إذا أتلفَ مالَ الغيرِ فعلَيهِ الضمانُ، وكذلكَ الامر لو أنّه قتلَ بالخطأِ إنساناً ما فتجِبُ عليهِ الدِّيةُ مِنْ مالِهِ.

أما إذا ارتكبَ الصغيرُ فعلاً مِنْ شأْنِهِ إتلافُ مالِ الغَيْرِ, وَجَبَ عليه ضمانُ ما أتلفَهُ مِن مالِهِ, وكذا لو قتلَ إنساناً خطأً وجبَتْ الدِّيةُ في مالِهِ, هذا هو المبدأُ العام الذي يحدِّدُ علاقةَ الصغارِ بالعقوبات.[92]

أما ما يتعلقُ بالحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنية: فالصغرُ عِندَ الحنفيةِ وروايةُ عندَ الحنابلةِ يُعَدُّ أحد الموانعِ التي تمنعُ الحرمانِ مِنْ أيِّ حقٍّ.[93]

وبناءً على ما تقدّمَ: إذا قتلَ الصغيرُ المميزُ مورِّثَه أو المُوصِي له، فإنَّهُ لا يُعاقَبُ بالحرمان من الميراثِ، ولا يُحرمُ مِنَ الوصيةِ؛ لوجودِ أحدِ العوارضِ وهو الصغر.[94]

العارض الثاني - الجنون:

عرَّفَ التفتازاني[95] الجنونَ بأنَّهُ: "اختلالُ القوةِ المميزةِ بينَ الأمورِ الحسنةِ والقبيحةِ المُدرِكَةِ للعَواقِب".[96]

ابن قاسم على متن أبي شجاع، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1: 1425هـ/2005م، ج1/ص264، والبهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط، د.ت: ج1/ص225. *والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ* لوهبة الزحيلي، ج4/ص2968.

[92] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص256،255. *والمغني* لابن قدامة، ج7/ص770،769، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، د. ط د. ت: ج4/ص281، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ/1994م، ج1/ص55.

[93] *حاشية ابن عابدين*، ج6/ص588،587، والمرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي، ط2، د. ت، ج7/ص 369،368.

[94] محمد الأمين، حمزة حسن، *الأهلية وأثرها في التصرفات دراسة أصولية فقهية*، د. ط، د. ت، وبلا دار نشر، ص15.

[95] التفتازاني (ت. 791هـ). هو سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ينسب إلى مدينة تفتازان وهي إحدى المدن في خُراسان. فقيه وأصولي . واختلف في مذهبه فقيل أنه حنفي وقال البعض هو شافعي . وإضافة إلى الفقه والأصول كان عالما بالتفسير والحديث وعلم الكلام. من أهم تصانيفه: *التلويح في كشف حقائق التنقيح*، *وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*، وكلاهما في الأصول، *وشرح التصريف العزي*، وهو أول كتاب صنفه، وكان عمره أنذاك ستة عشر عاماً، وهو كتاب في علم الصرف، . انظر: *الأعلام*، ج7/ص219.

[96] التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د. ط، د. ت، ج2/ص331.

وعرَّفَه الجُرجَانيُّ[97] بأنّه: "اختلالٌ في العقلِ يمنعُ جريانَ الأفعالِ والأقوالِ على نَهجِهِ إلا نادِراً".[98]

وأما عندَ أهلِ الأصولِ فالجنونُ هو: "اختلالٌ للعقلِ يمنعُ مِنْ جريانِ الأفعالِ والأقوالِ على نهجِ العقلِ".[99]

والجنونُ عارضاً كانَ أم دائماً يعدِمُ الأهليةَ كما في الصغرِ، وعليه فإنَّ جميعَ تصرفاتِ المجنونِ الفعليةِ والقوليةِ باطلةٌ ولاغيةٌ لا أثرَ لها، إلا فيما يَخُصُّ الاعتداءَ على النفسِ والمالِ فإنَّهُ يُطالَبُ بالضّمانِ.

فالجنونُ لا يبيحُ لصاحبِهِ القتلَ ولكنَّهُ يرفعُ عنه العقوبةَ،[100] وتبقى مسؤوليتُه المدنيةُ قائمة وذلك عصمةً للدماءِ والأموال. فالأعذارُ وإنْ رَفَعَتِ العقوبةَ إلا أنَّها لا تَرفَعُ حقوقَ الآخرين في تعويضِ الضّرَرِ.

واختلفَ الفقهاءُ حولَ المسؤوليةِ المدنيةِ للمجنونِ في جرائمِ القتلِ، وأصلُ الخلافِ يدورُ حولَ تكييفِ جرائمِ المجنونِ هل هيَ عمدٌ أم خطأٌ؟

فجمهورُ الفقهاءِ منَ الحنفية والمالكية والحنابلة يرونَ أنَّ قتلَ المجنونِ هو قتلٌ خطأٌ؛ لأنَّهُ لا إدراكَ لَهُ.[101]

وذهبَ الشافعيةُ إلى أنَّ قتلَ المجنونِ هو قتلٌ عمدٌ، وأنَّ الجنونَ يَعفِيهِ مِنَ العقوبةِ فَقَط، ولا يُؤَثِّرُ على تَكييفِ الفعلِ؛ لأنّهُ يأتِيهِ مُريداً لَهُ، وإنْ كانَ لا يُدرِكُهُ إدراكاً صحيحاً.[102]

وثمرةُ هذا الخلافِ تظهرُ واضحةً جليةً في الدِّيَةِ، فهي عندَ الجمهورِ مخفّفةٌ تجِبُ

---

[97] الجرجاني (ت.816هـ). هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، السيد الشريف، الجرجاني، ولد في مدينة تاكو، وطلب العلم في شيراز وبقي فيها إلى وفاته، جمع مع الحكمة علم الفقه، من كبار علماء الحنفية. عرف بتواضعه وحسن خلقه مع الفقراء، وكان أيضا عالما متمكنا بعلوم العربية، من أبرز تصانيفه: *التعريفات*، *وشرح السراجية*. انظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط1: 1324هـ، ج1/ص125، *والأعلام* للزركلي، ج5/ص7.

[98] *التعريفات* للجرجاني، ج1/ص107.

[99] ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية، ط2: 1403هـ/1983م، ج2/ص173.

[100] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص596،593.

[101] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7 /ص234، والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط3: 1412هـ/1992م، ج6/ص233،232، *والمغني لابن قدامة*، ج8 /ص514.

[102] الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، دار المعرفة – بيروت، د. ط: 1410هـ/1990م ج7/ص328، والرملي، محمد بن أبي العباس، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، د. ط: 1404هـ/1984م، ج4/ص354، 355.

على الجاني وعاقِلَتِه، وهي مُغلَّظَةٌ عندَ الشافعيةِ تجبُ على الجاني مِنْ مَالِهِ الخاص.[103]

أما ما يتعلَّق بعقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ فهي كمثيلاتِها مِنَ العقوبات، فالجنونُ يمنعُ إيقاعَها؛ وعليه فلو قامَ المجنونُ بقتلٍ مورِّثَهُ، فلا يُحرَمُ من أيٍّ مِنْ حقوقِه المدنية؛ لوجودِ أحدِ العوارضِ وهو الجنونُ، وذلك استدلالاً بحديثِ النبيِّ ε: «رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةٌ: عَنِ النّائِمِ حتّى يستيقظَ، وعنِ الصّبيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المجنونِ حتى يَعْقِلَ».[104]

العارض الثالث- الإكــراه:

الإكراهُ اصطلاحاً: تبايَنَتْ تعريفاتُ الفقهاءِ للإكراهِ وتعدَّدَتْ لكنِّي سأكتفي بتعريفٍ واحدٍ؛ لوضُوحِهِ وشُمُولِه.

الإكراهُ هو: "اسمٌ لفعلٍ يفعَلُهُ المَرْءُ بِغَيرِهِ، فينتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أو يَفْسُدُ بِهِ اختيارُه مِنْ غَيرِ أنْ تَنْعَدِمَ بهِ الأهليةُ في حَقِّ المُكرَه أو يَسْقُطُ عَنْهُ الخِطابُ".[105]

وللإكراهِ شروطٌ ذَكَرَها العلماءُ، لا يتحقّقُ ولا تترتَّبُ عليه الأحكامُ إلا بها، وهي ما يلي:

الشرط الأول: كونُ الإكراهِ ملجأً، أي يحصُلُ بهِ الضررُ، كالقتلِ واتلافِ عضوٍ والحبسِ الطويلِ والضربِ الشديد.

الشرط الثاني: أن يكونَ المُكرِهُ قادراً على إيقاعِ تهديداتِه على المُكرَه، وإلا فلا عبرةَ لَهُ ولا أَثَر.[106]

الشرط الثالث: غَلَبَةُ ظنِّ المُكرَه وخوفُهُ مِنْ إيقاعِ المُكرِه ما هدَّدَ بِهِ، فإنْ غَلَبَ على

---

[103] *مغني المحتاج* للشربيني، ج5/ص223،222.

[104] *سنن أبي داود*، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث:(4398)، ج4/ص139، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *السنن الكبرى*، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: 1421 هـ /2001 م، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث:(5596)، ج5/ص265، *وسنن ابن ماجه*، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث: (2041)، ج1/ص658، *والمستدرك* للحاكم، كتاب البيوع، رقم الحديث: (2350)، ج2/ص67. وقال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي".

[105] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، دار المعرفة– بيروت، د. ط: 1414هـ /1993م، ج24/ ص38.

[106] *المبسوط للسرخسي*، ج24/ص39، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج3/ص4،

ظنِّهِ قدرةُ المُكرِهِ على تحقيقِ ما قالَ فهوَ إكراهٌ معتبرٌ.[107]

الشرط الرابع: امتناعُ المُكرَهِ عَنِ القيامِ بالفعلِ قَبْلَ الإكراه؛ وذلك إمّا لحقِّ العبادِ أو لِحَقِّ نفسِه أو لأنّه حقُّ الله.

الشرط الخامس: أنْ يكونَ المُهَدَّدُ بِهِ حالّاً وعاجِلاً، فلو كانَ آجِلاً فلا عبرةَ بِهِ.

الشرط السادس: أنْ يَعْجَزَ المُكرَه عن دفعِ التّهديدِ بِهَرَبٍ أو استغاثةٍ أو مُقَاوَمَةٍ.[108]

أقسام الإكراه: لكلِّ مذهبٍ مِنَ المذاهبِ الأربعةِ تقسيمٌ اعتمدَ عليه واصطلح، **فالإكراه عند الحنفية** إما ملجئ وإما غير ملجئ.

- الاكراه المُلجِئ: هو الذي تنعدمُ فيه إرادةُ المُكرَه واختيارُه، كما لو هُدِّدَ بقطعِ عضوٍ أو هُدِّدَ بالقتل.
- الاكراهُ غيرُ المُلجِئ: ويكونُ الاكراهُ ناقصاً أو غيرَ مُلجِئٍ عندَ انعدامِ الرِّضا دونَ الاختيار. كأنْ يُهَدّدَ بحبسٍ أو ضربٍ لا ينتُجُ عنه إزهاقُ نفسٍ أو اتلافُ عُضْوٍ.[109]

بينما قسَّمهُ الشافعيةُ والحنابلةُ باعتبارِ صحتِهِ إلى قسمين:

- الإكراهُ بحقٍ.
- الإكراه بغيرِ حقٍّ.

القسم الأول- الإكراهُ بحقٍّ:

وهو إكراهٌ مشروعٌ لا إثمَ فيهِ ولا ظلمَ. ولا يتنافَى أو يتعارَضَ معَ الرِّضَا المعتبرِ شرعاً، ومن أمثلَتِه: إكراهُ المَدِينِ على بيعِ ما يملكُ إيفاءً لحقِّ الدائِنِين.[110]

القسم الثاني- الإكراهُ بغيرِ حقٍّ: وهو اكراهُ شخصٍ ما على فعلٍ لم يُبِحِ اللهُ فعلَه حتّى مع الإكراه، وهو مُحرَّمٌ، وذلك لِحِرْمَانيَّةِ وسيلَتِهِ، كإكراهِ شخصٍ على بيعِ متاعِه أو دابَّتِهِ.

وهذا القسم الثاني يتفرعُ عنهُ نوعانِ كما عندَ الحنفيةِ، وهما:

---

[107] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم*، ج8/ص80.

[108] *حاشية ابن عابدين*، ج6/ص129، 130، و*شرح مختصر خليل* للخرشي، ج4/ص34، والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، دار العبيكان، ط1: 1413هـ/ 1993م، ج5/ص391، 393، و*مغني المحتاج* للشربيني، ج4 /ص 470، *والمغني* لابن قدامة، ج7 /ص 384.

[109] *حاشية ابن عابدين*، ج6/ ص128، 129، و الغنيمي، عبد الغني بن طالب، *اللباب في شرح الكتاب*، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ج4/ص107.

[110] *المهذب في فقة الإمام الشافعي* للشيرازي، ج3/ص4، *والمغني لابن قدامة*، ج7 /ص 384.

النوع الأول- المُلجِئُ: وهو الإكراه الذي تنعدمُ معهُ قدرةُ الشّخصِ واختيارُه، ومثالُه كَمَنْ أُلْقِيَ بِهِ مِنْ مكانٍ شاهِقٍ على مالِ أحدِهِم فأتْلَفَهُ أو سقطَ على شخصٍ ما فقتله. وهذا الإكراه معتبرٌ لأنَّه سلبَ اختيارَ الشخصِ وقدرتَه وإرادتَه.

النوع الثاني- غيرُ المُلجِيء: وهو أن يُجبَرَ على فعلٍ يكرَهُهُ ولكنَّهُ يكونُ فيه مخيَّراً. وحكمُ هذا الاكراهِ أنّه يُفسِدُ الاختيارَ إلا أنّهُ لا يَعدِمُهُ، كما لو أُكْرِهَ على فعلِ الزِّنا أو القتلِ فيُقامُ عليه حدُّ الزنا ويُقتَصُّ منهُ عندَ الشافعية.[111]

ويجدرُ بنا في هذهِ المسألةِ بيانُ حكمِ القتلِ معَ الإكراهِ وهلْ يُعَدُّ سبباً منْ أسبابِ حرمانِ المُكرَهِ مِنْ حقوقِه المدنيةِ كالميراث وغيرها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وذهبوا فيها مذهبين:

المذهب الأول: إذا قتلَ المُكْرَهُ مورِّثَهُ فيعاقَبُ بالحرمانِ مِنْ حقِّه مِنَ الميراث، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[112] والمالكية[113] والشافعية[114] والحنابلة.[115]

المذهب الثاني: لا يعاقبُ بالحرمانِ مِنَ الميراثِ، وهو رأيُ أبي يوسف،[116] وزفر،[117] من الحنفية.[118]

واستدل أصحابُ المذهبِ الأولِ بأنَّ القاتلَ يُحْرَمُ منَ الميراثِ والمُكْرَهُ قاتلٌ، فَمِنَ

---

[111] المارزي، محمد بن علي بن عمر، *إيضاح المحصول من برهان الأصول*، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، د. ت،ج1/ص74،73، وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، *شرح الكوكب المنير*، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ/1997م، ج1/ص509،508.

[112] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص180.

[113] *شرح مختصر خليل* للخرشي، ج8/ص223،222, *والقوانين الفقهية* لابن جزيء، د. ط، د. ت، ص259.

[114] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ /1990م، ص205، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط: 1357هـ/1983م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت) ج6 / ص417، 418.

[115] *كشاف القناع* للبهوتي، ج4/ص492، 493.

[116] أبو يوسف (ت. 181هـ). هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . قاضي القضاة، من نسل سعد بن حبتة الأنصاري أحد أصحاب رسول الله ρ. تعلم وتتلمذ على يد أبي حنيفة النعمان، عالم حافظ محدث ومحيط بالتفسير والمغازي وأيام العرب. تولي القضاء في عهد الخليفة الهادي والمهدي واستمر في منصبه إلى عهد الرشيد. وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وهو أيضا أول من جعل لأهل العلم زيًّا خاصًّا بهم. وثقه عدد من أهل الحديث كالإمام أحمد وابن المديني وابن معين. توفي في بغداد سنة:181هـ وقيل سنة 182هـ، أهم مؤلفاته: كتاب *الخراج*، وكتاب *البيوع*، *واختلاف الأمصار*، *وأدب القاضي*، وغيرها. انظر: *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* للقرشي، ج2/ص221،220.

[117] زفر(ت. 158هـ): هو زفر بن هذيل بن قيس العنبري، من قبيلة تميم، فقيه وإمام، من أبرز أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وتولى القضاء فيها حتى وفاته. وهو من العشرة الذين جمعوا بين العلم والعبادة من طلاب أبي حنيفة. قال عنه أبو حنيفة:"هذا أقيس أصحابي" وقال أيضا:" هَذَا زفر بن الْهُذَيْل إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وَعلمه " انظر: *الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي*، ج1/ص243.

[118] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص179.

المنطقيِّ حرمانُه منَ الميراث.

واستدلوا على حرمانِه منَ الميراثِ بوجوبِ القصاصِ على المُكرَه، فيجبُ الحرمانُ من الإرث.

ونوقش: بعدَمِ وجوبِ القصاص على المكرَه بل يجبُ على المُكرِهِ؛ وذلك لعدمِ القصدِ والإرادةِ والاختيارِ في حقِّهِ.[119]

واستدلَّ أصحابُ المذهبِ الثاني بقولِ النبي □: «إن اللهَ تجاوزَعنْ أمتي الخطأَ والنّسيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليهِ».[120]

وقالوا أيضاً إنَّ المُكرَه لا يُعَدُّ مُكَلّفاً لحظةَ الإكراه؛ لانعدامِ الإرادةِ مِنْهُ فلا يُعتَبَرُ داخِلاً في الخطابِ، وبالتّالي لا يُحرَمُ مِن حقِّه مِنَ الميراث.[121]

وأما في مسألة الإكراهِ في الزّنا، فإنْ كانَ المُكرَهُ امرأةً فلا تُوقَعُ عليها عقوبةُ الحرمان من الحقوق المدنية، وذلكَ باتّفاقِ أهلِ العلم. وعليه فلا تُحْرَمُ من حقِّها في الإقامة في بلدِها التي تُقِيمُ فيه بخلاف الرجل.[122]

وفي القذفِ إذا أكرِهَ الشَّخصُ على قذفِ بريءٍ فلا عقوبةَ عليهِ ولا حدّ، وبالتالي فلا يُحرَمُ المُكرَهُ من أيِّ حقٍّ من حقوقِهِ المدنية؛ لوجود أحد عوارض الأهلية وهو الإكراه.[123]

العارض الرابع- الخطـــأ:

والخطأُ في اللغةً ضدُّ الصّواب.[124]

وفي الاصطلاح يعرف بأنه: "فعلٌ يصدرُ منَ الإنسانِ بلا قصدٍ إليهِ عندَ مباشرةِ

---

[119] *بدائع الصنائع* للكاساني،ج7/ص179.

[120] *سنن ابن ماجه*، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: (2043)، ج1/ص659، *والمستدرك* للحاكم، كتاب الطلاق، وقال عنه: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، رقم الحديث: (2801)، ج2/ص216.

[121] *المغـــني* لابن قدامة، ج6/ص245،244، والنووي، يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3: 1412هـ / 1991م ج6/ص31.

[122] *حاشية ابن عابدين*، ج5/ص130، 131، *والمغني* لابن قدامة، ج10/ص159، *وحاشية الدسوقي*، ج4/ص425، *ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* للرملي، ج1/ص425.

[123] جمال، فائز بن حسن إبراهيم، *الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام* – وهو رسالة ماجستير، في قسم السياسة الشرعية لعام: 1417 هـ - 1997م، ص 72- 83.

[124] *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «خطأ».

أمرٍ مقصودٍ سِواه".[125]

وقيل هو:" أن يُقصَدَ بالفعلِ غيرَ المحلِّ الذي يُقصَدُ به الجِناية".[126] كما لو رمى سهمَه إلى حيوانٍ ظنّهُ صيداً فقتلَ آدمياً أو أصابَهُ. أو يقولُ لزوجتِهِ خطأً: أنتِ طالقٌ، دونَ قصدِ الطلاقِ، وإنما سبقَ بها لِسَانُه.

والخطأ يكونُ في أمورٍ ثلاثةٍ:

1- في الفعل: وهو الفعلُ الذي لا يَقصِدُهُ المُكلَّفُ أصلاً كما لو سَقَطَ مِنْهُ شيءٌ فقتلَ إنساناً.

2- في القصد: وهو أن يَقصِدَ بفعلِه شيئاً فيقعَ الأمرُ على غيرِ ما أراد، بشرطِ اتّحادِ المحلِّ، كمن رمَى صيداً فأصابَهُ ثم تبيَّنَ أنّهُ إنسان.

3- في التَّقدِير: وهذا النوعُ من الخطأِ قدْ يكونُ مِنْ مهندسِ بناءٍ، وقد يكونُ مِن طبيبٍ، ومثالُهُ أنْ يُشَخِّصَ الطبيبُ المَرَضَ ويَصِفُ له دواءً فَيُخْطِئُ في التقدير، أو يَقْطَعَ أحدَ الأطرافِ ثم يظهرُ له فيما بعد خطأُ ذلكَ التقديرِ وأنَّ المريضَ لا يحتاجُ إلى ذلك.[127]

وأما عن أثر الخطأ في حقوق الله وحقوق العباد فهو كالتالي:

أ- أثر الخطأ في حقوق الله:

يُعَدُّ الخطأُ أحدَ أهمِّ الأسبابِ التي تُخفِّفَ العقوباتِ التي تتعلقُ بحقوقِ اللهِ؛ لأنّها مبنيةٌ على المُسامَحَةِ. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ] [البقرة: 284]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّρ:" قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: [لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا] [البقرة: 286]

---

[125] *شرح التلويح على التوضيح* للتفتازاني، ج2/ص388.

[126] أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، *تيسير التحرير*، مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر، د. ط: (1351هـ/1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)، ج2 /ص 305، 306.

[127] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1: 1313هـ، ج6/ص101، والجبوري، حسين خلف، *عوارض الأهلية عند الأصوليين*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1: 1408هـ، ص402،401.

" قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " [رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا] [البقرة: 286] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ "[وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا] [البقرة: 286] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".[128]

ومنه أيضاً قولُ النبي ρ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر».[129]

ب- أثر الخطأ في حقوق العباد:

الخطأُ في حقوقِ العبادِ قد يكونُ:

شبهةً تدرأُ العقوبةَ، كما لو زُفَّتْ إليهِ امرأةٌ فوطَأَهَا ثم تبيَّنَ أنها ليستْ زوجتَه. فلا يقامُ عليه حدٌّ ولا يأثمُ ولا يُحرَمُ من حقوقه المدنية المتعلقة بحدِّ الزنا.

وقد يكون سبباً مخفِّفاً للعقوبة.

كما لو قتلَ إنساناً خطأً فتجبُ في حقِّه ديةٌ مُخفّفةٌ، عليه وعلى عاقلته إن وُجِدَتْ، وإلا فتجب عليه الديةُ في ماله. ويُحرَمُ مِن حَقِّه من الميراثِ إنْ كانَ القتلُ خطأً، وهذا رأيُ الجمهور، وذهبَ المالكيةُ إلى عَدَمِ حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ في القتلِ الخطأ لعدمِ وجودِ القَصدِ مِنْهُ.[130]

وفي بعضِ الحالات لا يُعَدُّ الخطأُ ولا يُعتَبَرُ سبباً في اسقاطِ العقوبةِ، كما لو أتلفَ أحدُهُم مالَ الغيرِ خطأً فيجبُ عليه ضمانُ ما أتلف.[131]

العارض الخامس- التوبـــة:

التّوبةُ هيَ: " هِيَ النَّدَمُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي، وَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ فِي الْحَالِ،

---

[128] صحيح *مسلم*، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ] [البقرة: 284]، رقم الحديث: (126)، ج1/ص116.

[129] متفق عليه: *صحيح البخاري*، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: (7352)، ج9/ص108، *وصحيح مسلم*، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: (1716)، ج3/ص1342.

[130] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص233، *وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج4/ص485، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج5/ص223- و ج4/ص47, *والمغني* لابن قدامة، ج6/ص364، 365.

[131] البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج4/ص380- 382، *وتيسير التحرير* لأمير باد شاه، ج2 /ص305، 306، وانظر أيضاً: *عوارض الأهلية عند الأصوليين* للجبوري، ص:401،398.

وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوِدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ". [132]

ومن خلال استقراءِ مفهومِ التّوبَةِ عندَ كثيرٍ مِنْ أهلِ العلمِ، تبيّنَ لِي أنّهُمْ عرّفوهَا بِشُروطِها.

لكنّ الجُرجَانِيّ عرَّفَها بطريقةٍ أُخرى فقالَ: "هيَ الرُّجوعُ إلى اللهِ بِحَلِّ عُقدَةِ الإصرَارِ عَنِ القلبِ، ثُمَّ القيامُ بكلِّ حقوقِ الرَّبِّ". [133]

وأمَا عنْ حُكمِ التَّوبَةِ، فقد تكونُ التوبةُ واجبةً، وهيَ التوبةُ عَنِ الكبائرِ والصّغائِرِ، وقد تكونُ مستحبةً، وهي التوبةُ عن تركِ المستحباتِ وفعلِ المكروهات. [134]

والأدلةُ على ذلكَ كثيرةٍ، وسأكتفِي بذكرِ دليلٍ مِنَ القرآنِ وأخر مِنَ السّنةِ ومثله مِنَ الإجماع.

مِنَ القُرآنِ. قال تعالى: [وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [النور:31].

قال الأَلُوسِيُّ[135]: " وفي تَكريرِ الخِطابِ بقوله تعالى: [أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ] تأكيدٌ للإيجابِ وإيذانٌ بأنّ وصفَ الإيمانِ موجبٌ للامتثالِ حَتْمَاً". [136]

ومن السّنّةِ قولُ النّبيّ □: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ». [137]

وجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ أنَّ النّبيّ □ أمَرَ أمّتَهُ بالتَّوبةِ بصيغَةِ الأمرِ فقالَ: وتوبوا. التي تدلُّ على الوُجوبِ، وقد فَعَلَهُ النّبيُّ ρ وطبَّقَهُ في حياتِهِ، وهوَ مِنْ أحبِّ النّاسِ

---

[132] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3: 1416 هـ/1996م، ج1/ص199.

[133] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، *التعريفات*، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1: 1403هـ/1983م، ص 70.

[134] *الفواكه الدواني* للنفراوي، ج1/ص76،77، و*كشاف القناع* للبهوتي، ج2/ص81، و*نهاية المحتاج* للرملي، ج2/ص 424، 425، و*تفسير القرطبي*، ج5/ص90.

[135] الآلوسي (ت.1270هـ). هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي. جمع مع علم التفسير علوما عدة، كعلم الحديث والفقه والأدب واللغة. مفتي بغداد، رحل إلى إسطنبول لطلب العلم. من أهم تصانيفه على الإطلاق: التفسير المعروف بـ: *روح المعاني، والخريدة الغيبية، وكشف الطرة عن الغرة*. انظر: الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط2: 1982م، ج1/ص139.

[136] الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1415 هـ، ج9/ص341.

[137] *صحيح مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم الحديث: (2702)، ج4/ص2075.

إلى الله وأتقاهُم لَه.

وبيّنَ النَّووي أن التوبةَ مِنَ الصّغائِرِ والكبائرِ واجبةٌ وأنَّها مِنْ قواعدِ الإسلامِ.[138]

وقد انعقدَ الاجماعُ على وجوبِ التّوبةِ والرجوعِ إلى اللهِ وأنّها فرضُ عينٍ على كُلِّ مكلَّفٍ ذكرٍ أو أُنثى، وعلى كُلِّ مَخلُوق.[139]

وفَصَّلَ أهلُ العلمِ في شروطِ التّوبة المعتبرة، أُلَخِّصُها في الأمورِ الخمسةِ الآتية:

- أن تكونَ التوبةُ خالصةً للهِ لا سُمعةَ فيها ولا رِياء.
- ندمُ التائبِ على ما فَعَلَهُ مِنَ الإثم.
- اقلاعُ التائبِ عَنِ المعاصي فَورَاً.
- عزمُه على عَدَمِ العودةِ إلى الذَّنبِ.
- أن تكونَ التوبةُ قبلَ الموتِ أيْ في زَمَنِ المُهلَةِ.[140]

وتُعَدُّ التَّوبةُ وِفقَ الشُّروطِ السّابقةِ مانِعاً يَمنَعُ عقوبةَ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنية.

ومن أمثلةِ ذلكَ مِنَ القُرآنِ الكريمِ، ما جَاءَ في سورةِ النِّورِ، قال تعالى:

[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ~ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][النور: 4،5].

فالتوبةُ تمنعُ مِنْ إيقاعِ هذهِ العقوباتِ باستِثْناءِ الجَلدِ،[141]وهو مذهبُ المالكيةِ والشّافعيةِ والحنابلة.[142]

والاستثناءُ هُنا يَشْملُ كلَّ ما تقدَّمَ في الآيةِ التي قَبلَها مِنَ الجُمل المُتعاطِفَةِ، وهوَ ردُّ الشَّهادةِ والحكمُ بفسقِ القاذِفِ، ولا يعودُ على الجُملةِ الأولى التي تتعلّقُ بالجَلْدِ وهو قوله

---

[138] النووي، يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2: 1392، ج17/ص24،25.

[139] *تفسير القرطبي*، ج12/ص238.

[140] اللويحق، مطر بن عواض، *التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار*، منشورات المركز العربي للدراسات الأمينة، الرياض، د. ط: 1409هـ /1989م، ص 55.

[141] *إعلام الموقعين عن رب العالمين* لابن القيم، ج1/ص95- 98.

[142] القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، *الاستذكار*، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421هـ /2000م، ج7/ص106،107, وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث- القاهرة، د. ط: 1425هـ/2004م، ج4/ص226, *الحاوي الكبير* للماوردي، ج17/ ص26، *والمغني* لابن قدامة، ج10/ص180.

تعالى: [فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً] [النور: 4]. لِسَبَبَيْنِ، أولهما: الإجماع على عَدَمِ سقوطِ حدِّ القَذفِ بالتّوبَةِ.

وثانيهما - متعلق بعلةِ ردِّ الشهادةِ بسببِ القذفِ، وأعني بذلِكَ الفِسقَ، وبالتّوبَةِ النّصوحِ يَرتَفِعُ الفسقُ عَنِ القاذِفِ، وبالتَّالي يرتَفِعُ عنهُ الحرمانُ مِنْ ممارَسَةِ حقِّهِ في الشّهادةِ.[143]

فالتَّوبةُ تُعَدُّ أحدُ العوارضِ التي تحولُ دونَ تطبيقِ عقوبةِ الحِرمان.

ومنْ أمثلةِ عقوباتِ الحرمانِ التي تَسقُطُ بالتّوبة:

عقوبةُ نفيِ الجانِي في حدِّ الحِرابَةِ، فالجَاني محرومٌ مِنَ الإقامَةِ في بَلَدِهِ إلا إذا تابَ قبلَ القدرةِ علَيه، وهوَ أمْرٌ متفقٌ عليه عندَ الفُقهاء. [144]

ودليلُ ذلكَ قوله تعالى:[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ~ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][المائدة: 33،34].

فالآيةُ الأولى تُفصِّلُ في بيانِ حَدِّ الحِرابَةِ، بينما تُقَرِّرُ الآيةُ الثانيةُ سقوطَ العقوبةِ عَنِ الجَانِي إذا تابَ قبلَ القُدرةِ علَيهِ.[145]

2. 3 المبحث الثالث- أسبابُ عقوبة الحرمان.

في هذا المبحَثِ سأتكلَّمَ عَنْ أسبابِ عقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ، فَدُخولُ الوقتِ سببٌ لوجوبِ الصلاةِ وعدمُ دخولِ الوقتِ يلزَمُ مِنهُ عدمُ وجوبِ الصَّلاةِ. وللعقوبةِ عامّةً وعقوبة الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنيةِ خاصَّةً سببانِ اثنانِ هما:

الأول- ارتكابُ جريمةٍ حدِّيّةٍ.

الثاني - ارتكابُ جريمةٍ تعزيريةٍ.[146]

2. 3. 1 المطلب الأول- ارتكاب جريمةٍ حدِّيّةٍ:

---

[143] *إعلام الموقعين عن رب العالمين* لابن القيم، ج1/ص95 - 98.

[144] ابن هُبَيْرَة، يحيى بن محمد، *الإفصاح عن معاني الصحاح*، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، د. ط: 1417هـ، ج2/ص60، *والمغني* لابن قدامة، ج9/ص151، 152، *والفروق* للقرافي، ج4/ص181.

[145] *تفسير القرطبي*، ج6/ص158.

[146] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص325.

والجريمةُ الحَدِّيّةُ هي التي قرّرَها الشَّارعُ للحفاظِ على الضروريات الخمسةِ، وهي أحدُ الجرائمِ التالية: الزنا، والقذف، والسرقة، والشرب، وحد الحرابة، والردة، واختلفَ أهلُ العلمِ فيما سوى ذلكَ فمنهمْ مَنْ عدّ البَغيَ مِنَ الحُدودِ.[147]

ويجدرُ بِنا هُنا أنْ نُعَرِّفَ بتلكَ الحُدودِ وبالعقوباتِ التي تترتَّبُ عليها وهي كالتّالي:

أولاً- حدُّ الرِّدّةِ:

تبايَنَتْ تعريفاتُ الفقهاءِ بينَ المرتدِ والردةِ نفسها وسأكتفي هنا بتعريف الحنفية الذين عرفوها بـ: "الرجوعُ عنِ الايمانِ".[148] [149]

ومِن أهمِّ عُقــوباتِ الحرمانِ التي تُطبَّقُ على المرتَدِّ: الحرمانُ من حقِّ الحياة، والحرمان من ميراثِ المسلم،[150] والحرمانُ مِنْ حقِّهِ في التّصرّفِ بأموالِه التي يملِكُها، ووضعُها في يدٍ أمينةٍ تحفظُها، فإنْ عادَ إلى الإسلامِ رُفِعَ عنهُ الحرمان، أما إذا ماتَ فإنّها تُردُّ إلى بيتِ المالِ.[151] وأيضاً فإنّهُ يُحرمُ مِنَ الوصيةِ عندَ الحنفية،[152] والمالكية،[153] وهو قولٌ عندَ الشافعية،[154] والحنابلة.[155]

---

[147] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، د. ط: 1379هـ، ج12/ص58، حيث قال ابن حجر: "ومن المختلف فيه جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان ....."

[148] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص134.

[149] وللاطلاع أكثر انظر: *مواهب الجليل من أدلة الخليل* للحطاب، ج6/ص280. وابن قاسم، محمد بن قاسم، *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع*، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1: 1425هـ/2005م، ص291، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، ص681.

[150] *المبسوط* للسرخسي، ج10/ص100، *والأم* للشافعي، ج4/ص88-90، *والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج7/ص348.

[151] اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وللاطلاع أكثر انظر: *البحر الرائق* لابن نجيم، ج5/ص140، *وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج4/ص304، والنووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج19/ص235، *والمغني لابن قدامة*، ج8/ص129.

[152] *حاشية ابن عابدين*، ج4/ص247.

[153] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج4/ص426.

[154] *المهذب* للشيرازي، ج2/ص363.

[155] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، *المبدع في شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418 هـ/1997م، ج5/ص251، 252.

وذهبَ الشافعية،[156] والحنابلة[157] في القول الآخر، إلى جوازِ الوصيةِ للمرتدِّ، ولم يعتبروا الردةَ سبباً للحرمانِ منَ الوصيةِ.

والذي أراهُ أنَّ رأيَ أصحابِ القولِ الأولِ هوَ الراجِحُ لِعِدَّةِ أسبابٍ، هيَ:

أنّ الغرضَ مِنَ الوصيةِ هيَ انتفاعُ المُوصَى لَهُ، وهذا الانتفاعُ غيرُ مُمكِنٍ وغيرُ مُتَصَوَّرٍ، لأنَّ المُرتَدَّ محكومٌ عليهِ بالقتلِ فكيفَ يَنتفِعُ مِنَ الوصيّةِ.

ثُمَّ إنَّ الوصيةَ على فَرَضِ حصولِها تُعَدُّ مكافأةً لهُ على رِدَّتِه، وهذا مخالفٌ للدّين. وأيضاً أستطيعُ القولَ إنّ نفوسَ العبادِ مجبولةٌ على حُبِّ المال، ومنعُ المرتدِّ مِنَ الوصيةِ قد يكونُ لهُ دورٌ مُهِمٌّ في عودَتِهِ للإسلامِ.

ثانياً- حد الزنا:

تباينتْ تعريفاتُ الفقهاءِ حولَ مفهومِ الزِّنا، فالبعضُ حَصَرَهُ بالفعلِ في المرأةِ، وأضافَ البعضُ الآخرُ اللواطَ إلى الزنا، وفيما يلي أبيِّنُ معنى الزَّنا الاصطلاح الشّرعيّ.

فالحنفيةُ عرّفوهُ بأنّه: "وطءُ المرأةِ في القُبلِ في غيرِ المُلكِ وشُبهَةِ المُلكِ".[158]

وعرّفهُ المالكيةُ بأنّه: "وَطءُ مكلفٍ مسلمٍ فرجَ آدميٍّ لا مُلكَ لَهُ فيهِ باتفاقٍ تَعَمُّداً".[159]

وقال الشافعيةُ الزّنا: "إيلاجُ الذكرِ بفرجٍ مُحَرَّمٍ لِعَينِهِ خالٍ عَنِ الشُّبهةِ مُشتَهًى".[160]

وعرفه الحنابلة بأنه: "فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ".[161]

مِنه، لِمَا فيهِ من سوءِ العاقبةِ في الدنيا وهيَ إقامة الحدِّ، ودخولِ جهنّمَ يومَ القيامة.[162]

ومن أهمِّ عقوباتِ الحرمانِ الواردةِ على هذهِ الجريمةِ:

- تحريم نكاحِ الزانيةِ مِنَ العفيفِ وتحريم نكاحِ العفيفةِ منَ الزاني.[163]

---

[156] *المهذب* للشيرازي، ج2/ص363، 364.

[157] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج6/ص33.

[158] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ج2/ص344.

[159] الخليل، خليل بن إسحاق بن موسى، *مختصر العلامة خليل*، ت: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، ط1: 1426هـ/2005م، ص240.

[160] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1: 1425هـ/2005م، ص295.

[161] *الروض المربع شرح زاد المستقنع* للبهوتي، ص664.

[162] *تفسير القرطبي*، ج10/ص253.

[163] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج3/ص114. *وحاشية الدسوقي*، ج2/ص220، *والأم* للشافعي، ج5/ص12، وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، *المحرر في الفقه*، مكتبة المعارف، الرياض، ط2: 1404هـ/1984م، ج2/ص21.

- وحرمان الزاني مِنَ الإقامةِ في البلدِ ونعني بذلكَ التغريب، وهذه العقوبةُ تُقرّرُ على الزاني الحرِّ غيرِ المُحصَنِ رجلاً كان أو امرأة.[164]
- الحرمان من حق الحياة بالنسبة للزاني المحصن.

ومما لا شكَّ أنّ لهذهِ العقوباتِ غاياتٌ وأهدافٌ، فحرمانُ الزّاني مِنْ حقِّ الإقامةِ في بَلَدِهِ حتى لا يكونَ مَحَطَّ إهانةِ الآخرينَ واحتقارِهم، إذ أَنْ الخزيَ والمَهانةَ قد يُعينا الشيطانَ عليه، فيرجِعُ إلى ارتكابِ الفاحشةِ مرةً أُخرى. وفيهِ أيضاً حفظٌ لحياتِهِ مِنْ أهلِ المرأةِ التي زنا بها.

ثالثا- حد القذف:

عرّفَ أهلُ العلمِ القذف بتعريفاتٍ متقاربَةٍ، فقد عرّفَهُ الحنفيةُ بأنّهُ: " الرّميُ بالزِّنا".[165]

وقال المالكية القذف: "رميُ مكلَّفٍ ولَو كافِراً، حرًّا مسلمًا بنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أبٍ أو جَدٍّ أو زِنَا".[166] وأما الشافعية فقالوا: "الرَّميُ بالزِّنا في مَعْرِضِ التَّعيِيرِ".[167]

وعرفه الحنابلة فقالوا: "الرّميُ بِزِنَا أو لِوَاطٍ".[168]

ومن أهمِّ عقوباتِ الحِرمانِ الواردةِ على القاذِفِ:

- ردُّ شهادَتِهِ تنكيلاً فيهِ لأنَّهُ اعتدى على عِرْضِ غيرِه بدونِ حقٍّ.[169]
- الحكمُ بفسقِهِ أي حرمانِهِ مِن عدالَتِهِ. وحرمانُه مِن هذا الحقِّ يعني حرمانُه مِن حَقِّ الامامةِ في الصلاة، ومن حقِّه في حضانَةِ أطفالِه، ومِن حقِّ الولايةِ في النكاحِ، ومن حقِّ الشهادةِ.[170]

---

[164] اختلف الفقهاء في التغريب، وفصلوا القول فيه، وسأبحث فيه في القسم الأخير من هذا البحث، للاطلاع أكثر على هذا المسألة، انظر: *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص39, *والفواكه الدواني* للنفراوي، ج2/ص205, *ونهاية المحتاج* للرملي، ج7/ص428, *وكشاف القناع* للبهوتي، ج6/ص91.

[165] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، *التجريد*، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2: 1427 هـ/2006م، ج10/ص5208.

[166] الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، *أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»*، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2: ج3/ص172.

[167] *مغني المحتاج* للشربيني، ج5/ص460، *وتحفة المحتاج في شرح المنهاج* لابن حجر الهيتمي، ج9/ص119.

[168] *الروض المربع شرح زاد المستقنع* للبهوتي، ص668، 669، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج4/ص259، 260.

[169] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج6/ص59، *والذخيرة* للقرافي، ج10/ص217، 218، *والأم* للشافعي، ج6/ص209، *والمغني* لابن قدامة، ج4/ص533.

[170] *العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية* للمطيري، ص79.

- حرمانُه مِنْ أداءِ الشهادةِ وذلكَ زيادةً في النّكالِ عليهِ حيثُ اعتدى على عِرضِ ذلكَ المسلمِ بغيرِ حقٍّ.

وقد حرّمَ اللهُ الخوضَ في عرضِ الآخرينَ حُرمةً مُغلّظَةً، وجعلَ تلك الحرمةَ من حُرمَةِ الشّهرِ الحرامِ والبلدِ الحرامِ. حيثُ قالَ ε: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، َأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».[171]

رابعاً- حد السرقة:

عرّفَ الحنفيةُ السرقة بأنها: " أخذُ العاقلِ البالغِ نصاباً محرزاً، أو ما قيمتُهُ نصاباً ملكاً للغيرِ لا شُبهةَ لَهُ فيهِ على وجْهِ الخُفيَةِ".[172]

وقال المالكية هي: "أخذُ مكلفٍ حراً لا يعقلُ لصغره، أو مالاً محترماً لغيرهِ نصاباً أخرجَهُ مِن حرزِهِ بقصدٍ واحدٍ خفيةً لا شُبهةَ لهُ فيهِ".[173]

وقال الشافعية هي: "أخذُ مالٍ خفيةً مِنْ حرزِ مِثلِهِ".[174]

وقال الحنابلة هي: "أخذُ مالٍ محترمٍ لغيرِهِ وإخراجُه مِن حرزِ مِثلِهِ".[175]

واتفقَ أهلُ العلمِ أنّ القطعَ هوَ عقوبةُ السارق؛ لقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [المادة:38].

فالحرمان الذي يقع على السارق يتعلق بأمرين: [176]

الأول: هو حرمانه من الاستفادة من يده.

الثاني: حرمانه من حق الشهادة، فكل من أقيم عليه الحد يحرم من حق الشهادة، إلا من تاب، وسيأتي تفصيل ذلك.

خامساً- حد الحرابة:

---

[171] متفق عليه، *صحيح البخاري*، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث: (1742)، ج2/ص177، *وصحيح مسلم*، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث:(1679)، ج3/ص1305.

[172] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ج4/ص102.

[173] *شرح مختصر خليل* للخرشي، ج8/ص91.

[174] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، *التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج*، مطبعة الحلبي، د. ط: 1369هـ /1950م، ج4/ص216.

[175] *كشاف القناع* للبهوتي، ج6/ص129.

[176] *المغني* لابن قدامة، ج12/415.

قالَ الحنفيةُ في تعريف حد الحرابة هُم: "القومُ يَجْتَمِعُونَ لَهُمْ مَنَعَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ يَحْمِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَنَاصَرُونَ عَلَى مَا قَصَدُوا إِلَيْهِ وَيَتَعَاضَدُونَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ امْتِنَاعُهُمْ بِحَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حِجَارَةٍ ".[177]

وقال المالكية: الحِرابةُ هي: "قطعُ الطريقِ لمنعِ السُّلوكِ، أو أخذِ المالِ المعصومِ مِن يَدِ صاحبِه، على وجهٍ يتعذرُ معهُ الغَوثُ".[178]

وعرفها الشافعية بأنها: "البروزُ لأخذِ مالٍ، أو لقتلٍ، أو لإرعابٍ على سبيلِ المُجاهَرَةِ مُكابَرَةً، اعتماداً على القوةِ مَعَ البُعدِ عَنِ الغَوثِ".[179]

وأما الحنابلة فقد عرفوا قُطّاعَ الطرقِ بأنّهُم: "اَلَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً".[180]

والحِرابةُ تُسمّى بالسرقةِ الكُبرى عندَ البَعضِ، لأنَّ فيها مُسارَقَة لعينِ الإمامِ،[181] ولاشتراكِها مع السرقةِ الصُّغرى في مُجمَلِ الأحكامِ، ولأنَّ ضررَها يلحَقُ عامّةَ المسلمين، بخلافِ السرقةِ الصغرى والتي غالباً ما يكونُ ضررُها خاصاً.[182]

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ عقوبةَ قطعِ الطريقِ أو الحِرابةِ لا تَقبلُ العفوَ ولا الاسقاطَ باستثناءِ ما لو تابَ الفاعلونَ قبلَ مَقدِرَةِ الحاكمِ عليهِم، ودليلُ ذلك الآيةُ السابقةُ الذكرِ، حيثُ فرضَ اللهُ على قطاعِ الطرقِ أربعَ عُقوباتٍ هي: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض.[183]

والذي يَجِبُ أنْ أسلِّطَ عليه الضّوءَ هُنا هو عقوبةُ النفيِ مِنَ الأرضِ أي حرمانُ قاطعِ الطريقِ من حقِّ الإقامةِ في بلدِه.

واختلفَ الفقهاءُ في بيانِ معنى النّفيِ مِنَ الأرضِ على النّحوِ الآتي:

---

[177] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ج4/ص114.
[178] *الفواكه الدواني* للنفراوي، ج2/ص199.
[179] *حاشية البجيرمي على الخطيب*، ج4/ص211.
[180] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج7/ص456.
[181] ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، ج2/ص82.
[182] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج5/ص422، 423.
[183] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج17/ص158، 159.

فقالَ الحنفيةُ المرادُ بالنّفي هو الحَبْسُ؛ لأنّ نفيَهُ إلى أرضٍ أُخرَى لا يَكُفُّ أذاهُ عنِ الناسِ، وإنّما يتحققُ كفُّ الأذى بالحبسِ، وكذلكَ فإنّ نفيَهُ إلى دارِ الحربِ غيرُ واردٍ لأنّهُ قد يُؤدّي بِهِ إلى الكفرِ والردةِ.[184]

وقال المالكيةُ[185] وبعضُ الشافعيةِ[186] وبعضُ الحنابِلَةِ[187]: إنهم يُنفَونَ مِنْ بلدِهِم إلى بلدٍ آخرَ ويُحبَسُونَ في تلكَ البلدِ فتجتمعُ لهم عقوبتانِ هما النفيُ والحبسُ.

واستدلوا بظاهرِ الآيةِ حيثُ فسّروا النفيَ بالطّردِ والإبعادِ.

وأمّا عنْ دليلِ حَبسِهِم في البلدِ التي نُفُوا إلَيها؛ فلأنّ اخراجَهم مِنْ بلدِهم وتشريدَهم إلى بلدٍ يَقطَعونَ فيها الطريقَ ويُلحِقونَ الأذى بالنّاسِ لا مَعنى لَهُ، فالأولى حبسُهم.

وعليه فإنّ النفيَ يكونُ بعدة أمور، منها:

- حرمانُهم من حقِّ الإقامةِ في البلدِ.
- حبسُم في بلدِ المَنفَى.
- تشريدهم في البلدانِ والأمصارِ، فلا يُترَكونَ يأوونَ إلى بلدٍ ليقيموا فيها حتى تظهرَ دلائلُ توبتِهم.[188]
- إخراجهم مِن دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحَربِ.[189]
- مقاقبة قاطع الطريق بنقيض قصده، فقد يكون قصدُ قاطعِ الطريقِ الشهرةَ وذَيَاعَ الصِّيتِ، فتكونُ عقوبتُه النفيَ لكَي يُنسَى وينقطعَ ذِكْرُهُ.[190]

وهذا النوعُ مِنَ الحِرمانِ ليسَ لهُ وقتٌ محددٌ، بل يبقَى المجرِمُ في منفاهُ حتى تبدوَ علَيهِ علاماتُ التَّوبةِ وصلاحُ الحالِ.[191]

2. 3. 2 المطلب الثاني- المعاقبة بالحرمان بسبب ارتكاب جريمة تعزيرية:

التعزيرُ هو: "عقوبةٌ غيرُ مقدرةٍ شرعاً تجبُ حقاً للهِ تعالى أو لآدميٍّ في كلِّ

---

184 *المبسوط* للسرخسي، ج9/ص135.
185 *مواهب الجليل شرح مختصر خليل* للحطاب، ج6/ص315، 316.
186 *روضة الطالبين* للنووي، ج10/ص156، 157.
187 *المغني* لابن قدامة، ج9/ص150.
188 *المغني* لابن قدامة، ج9/ص150، *وكشاف القناع* للبهوتي، ج6/ص153.
189 *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد، ج4/ص240.
190 *التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص659، 670.
191 *المبسوط* للسرخسي، ج9/ص203- 205، *وبداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد، ج4/ص240، 241، *ونهاية المحتاج* للرملي، ج8/ص3، 4، *وكشاف القناع* للبهوتي، ج6/ص150- 153.

مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفّارة غالباً".[192]

والحرمانُ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ هو أحدُ العقوباتِ التعزيريةِ، وكما هو معلومٌ فإنَّ العقوباتِ التعزيريةِ متنوعةٌ ومتعددةٌ، فمنها ما يُصيبُ البدنَ، كالقتلِ والجلدِ.

ومنها ما يقيدُ الحريةَ كالحبسِ، والنّفيِ، ومنها ما يتعلّقُ بالمالِ كالتمليكِ والاتلافِ والمُصادَرَةِ، وغيرِها.

فالحرمانُ منَ الحقوقِ المدنيةِ هو أحدُ أنواعِ العقوباتِ التعزيريةِ؛ لأنّهُ يَحْرِمُ الإنسانَ حقّاً مِن حقوقِه، أو يَحُولُ دونَ تحقيقِ الإنسانِ مقاصِدَهُ وغاياتِهِ التي فُطِرَ علَيها. فبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ.

فارتكابُ أحدِ جرائمِ التعزيرِ يُعَدُّ مِنَ الأسبابِ التي قد تُؤَدّي بصاحِبِها إلى حرمانِهِ مِن أحدِ حقوقِه المدنيةِ.

وبناءً على ما سبقَ مِنْ تعريفِ التعزيرِ فالجريمةُ التعزيريةُ هيَ: كُلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة. وهي على نوعين:

النوع الأول: ما نصَّ على تحريمِهِ الشّرعُ، دونَ أنْ يُحَدِّدَ عقوبةً محددةً لهُ وتركَ أمرَ تقديرِهَا لوليِّ الأمرِ. كالرّبا والغشِّ وشهادةِ الزّورِ.

النّوع الثّاني: ما تُرِكَ أمرُ تجريمِه وترتيبِ العقابِ عليهِ لوليّ الأمرِ وِفقَ ما تقتضيهِ المصلحةُ، للحفاظِ على أمنِ المجتمعِ وسلامَتِهِ. وهذا النّوعُ يشملُ كلّ ما فيهِ تهديدٌ للضّروراتِ الخمسةِ والتي هيَ الدّين والنّفس والعقل والعِرض والمال.

إذ لا يمكنُ لأيّ شريعةٍ احصاءُ الجرائمِ التي يُمكِنُ أنْ تقعَ في المُستقبلِ، وهذا إنْ دلَّ على شَيءٍ فإنّما يدلُّ على حكمةِ اللهِ التي تتجلّى في كلِّ صغيرةٍ وكبيرة.

فترَكَ أمرَ حمايةِ الدّينِ والأعراضِ والنّفوسِ والعقولِ والأموالِ إلى الحاكمِ العادلِ، ومنَحَهُ صلاحيةَ سَنِّ ما يشاءُ مِنَ النّظُمِ والقوانينِ لتحقيقِ العدالةِ ومَنعِ الفساد.[193]

فالأساسُ الذي يقومُ عليهِ التّجريمُ هو اِتيانُ ما حرَّمَهُ اللهُ أو تركُ ما أَمَرَ بهِ بشكلٍ

---

[192] *التعزير في الشريعة الاسلامية لعامر*، ص48. وهذا التعريف مستفاد من معنى التعزير في كل من الكتب التالية: *المبسوط للسرخسي*، ج9/ص36، *والأحكام السلطانية* للماوردي، ص344، *كشاف القناع* للبهوتي، ج4/ص72.

[193] أبو زهرة، محمد، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت، ص59. والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعودة، ج1/ص68، 69.

يَضُرُّ بالمُجتمعِ.[194]

ومن أمثلةِ هذا النّوعِ:

- حرمانُ من وَهَبَ مالَهُ لغيرِهِ عندَ حُلولِ الحولِ ثمّ استرَدَّهُ بعدَ ذلكَ بقصدِ إسقاطِ الزّكاةِ مِن تحقيقِ قصدِه.
- حرمانُ الخائِنِ والمُرَجِّفِ[195] والمُخَذِّلِ[196] مِنَ الرَضخِ[197] والسَّهم.[198]
- حرمانُ الغالِّ مِنَ حقِّهِ مِنَ الغَنيمةِ.[199] قال الله تعالى: [وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [آل عمران:161].
- حرمان المُخَبِّبَ من نِكاحِ من خبَّبَها إلى الأبد، مُعاقَبةً له بنقيضِ قَصدِهِ.[200]
- حرمانُ الزّوجةِ مِنْ مِتعةِ طلاقِها إذا حَصَلَتِ الفرقةُ بسببِ ارضاعِها لِضُرَّتِها الصّغيرةِ.[201]

---

[194] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص68.

[195] الرجف هو: "الذي يشيع الاخبار السيئة التي توقع الاضطراب في صفوف الناس كالتحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين". انظر: قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408 هـ/1988م، فصل: التاء، مادة: «رجف».

[196] المخذل هو: "الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد أو برد شديد". انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1: 1423هـ/2003م، ص251.

[197] الرَّضْخ هو: "الإعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمامُ". انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص105.

[198] الرشيد، عبد الله بن محمد، *عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي*، الإدارة العامة للثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط: 1422هـ/2001م، ص67.

[199] *المغني* لابن قدامة، ج2/ص415.

[200] *شرح مختصر خليل* للخرشي، ج3/ص171، وللاطلاع أكثر انظر: *الموسوعة الفقهية الكويتية*: ج11/ص18-20.

[201] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج4/ص12، 13، *وروضة الطالبين* للنووي، ج9/ص24، *والمغني* لابن قدامة ج7/ص273، وج8/ص182.

2. 4 المبحث الرابع ـ أنواع عقوبات الحرمان من الحقوق المدنية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية من حيث مصدر الحرمان:

المطلبُ الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حيثُ الحقُّ المحرومُ منه:

المطلب الثالث- أنواع عقوبة الحرمان من حيث المدة:

2. 4. 1 المطلب الأول ـ عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية من حيث مصدر الحرمان:

سبقَ في الحديثِ عن مشروعيّةِ عقوبةِ الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنيّةِ بيانُ الأدلّةِ مِنَ الكتابِ والسّنّةِ والإجماعِ والقياسِ، ومِن خلالِ ما تقدّمَ يتبيَّنُ لَنا أنّ عقوبةَ الحرمانِ من الحقوق المدنية تقومُ على دليلٍ وتستندُ إلى مصدرٍ، وعليه فلا يجوزُ إيقاعُ عقوبةٍ لا دليلَ لها ولا مصدرَ، هذا فيما يتعلّقُ بالحدودِ والقصاصِ والكفّاراتِ، أما بالنّسبةِ للتّعازيرِ فقد فُوِّضَ أمرُها إلى الحاكمِ أو إلى القاضِي وِفقاً للضّوابطِ والشّروطِ التي تتّفِقُ مع الضّروراتِ التي جاءَت الشّريعةُ لِحفظِها. وللقاضي الحكمُ بما يراهُ مناسِبَاً نظراً للجريمةِ، فقد يُعاقِبُ بعقوباتٍ خفيفةٍ كالتّوبيخِ والتّشهيرِ، وقد يُشَدّدُ العقوبةَ فيحكمُ بالحبسِ أو القتلِ. فالقاضي يحكمُ بما يراهُ مناسِبَاً لمصلحةِ المجتمعِ ومصلحةِ الجاني على حدٍّ سواء، ومما تجدرُ الإشارةُ إليه هنا أَنَّ سُلطةَ القاضِي ليستْ مطلقةً؛ لأنّ العقوبةَ التي يحكمُ بها لابدَّ لَها أنْ تستَنِدَ إلى دليلٍ شرعيٍّ.

والذي أريدُ قولَهُ أنَّ عقوبةَ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيّةِ تنقَسِمُ مِن حيثُ مصدرُها إلى قسمين:

1- عقوبة مصدرها الشرع.

2- عقوبة مصدرها ولي الأمر.

أولاً ـ عقوبةُ الحِرمانِ التي مصدرُها الشَّرع:

وأعني بذلكَ العقوباتِ التي وردَ فيها نَصٌّ شرعيٌّ مِن كتابٍ أو سنّةٍ، بسببِ ارتكابِ مُخالفةٍ شرعيةٍ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

حرمانُ المُخَذِّلينَ والخائنينَ والمُرجفينَ من الرَّضخِ والسّهم، فهذه الفئاتُ محرومةٌ مِنَ الغنيمةِ والرّضخِ والسَّهمِ؛ بسببِ أفعالِهمُ التي تَجعلُ مِن إحرازِ النّصرِ أمراً مستحيلاً، وهذا الحكم منصوصٌ عليهِ بنصٍّ شرعيٍّ في سورةِ التّوبةِ، قال تعالى: [وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ~ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ] [التوبة: 46،47].

فوجودُ مثلِ هولاءِ في الجيشِ فيهِ ضررٌ، فيلزمُ منعُهُم، وفي حالِ خروجِهم فإنّهُم يُحرَمونَ مِنَ السَهم والرّضخِ.[202] فهذا الحِرمان مصدرُه القُرآن.

ومن عقوباتِ الحرمانِ المنصوصِ عليها في السُّنّةِ ما وردَ في تحريمِ الغَلولِ، جاءَ ذلك في حديثِ أبي هريرةَ τ: قال: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ρ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: " لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».[203] فالحديثُ يدلُّ دلالةً واضِحةً على تحريمِ الغَلولِ، وأنّ الغالّ سيُفضَحُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخلائِقِ بحملِ ما غلَّهُ.[204] هذا في الآخرةِ أمّا في الدّنيا فقدِ اتَّفقَ أهلُ العلمِ على إعادَةِ المالِ المَغلولِ إلى وليِّ الأمرِ قبلَ توزيعِ الغنائِمِ، فإنْ تعذَّرَ ذلكَ فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ على قَولَينِ:

الأول: يُعطِي خُمسَ المالِ المَغلولِ للإمامِ ويجعلُ الباقي صدقةً، وهوَ قولُ الجمهورِ

---

[202] *تفسير القرطبي*، ج8/ص157.

[203] *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، رقم الحديث: (3073)، ج4/ص74، *وصحيح مسلم*، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم الحديث: (1831)، ج3/ص1461.

[204] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخارى*، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2: 1423هـ/ 2003م، ج5/ص233.

منَ الحنفيّة والمالكيّةِ والحنابِلَةِ.[205]

الثاني: يجبُ على الغالِّ أنْ يُسلِّمَ كامِلَ المَالِ إلى وليِّ الأمرِ كما في اللقَطَةِ، وهو قولُ الشافعيةِ.[206] ومن خلالِ هذه الأقوالِ يتبيّنُ لنا عقوبةُ الغالِّ وهيَ حرمانُه من المالِ المَغلولِ الذي هو في الأصلِ حقٌّ مشروعٌ له، ولأنَّهُ أخذَهُ بطريقٍ غيرِ مشروعةٍ عُوقِبَ بخلافِ قصدِه فمُنِعَ مِنهُ.

ثانياً ـ عقوبة الحرمان التي مصدرها ولي الأمر:

أناطُ اللهُ مسؤوليةَ الرّعيّةِ وسياسةَ الأمورِ الدّينيّة والدّنيويّةِ على عاتِق وليِّ الأمرِ، فلَهُ أن يَمنَعَ بعضَ الأفعالِ وِفقاً لما يَقتضِيهِ الصّالحُ العام، حتّى لو لم يَرِدْ دليلٌ على مَنْعِهِ، وهذا ما يُسمّى بالسّياسةِ الشّرعيَّةِ.

ومِنْ أهمِّ الأمثلةِ: قواعدُ المرورِ والأنظمةُ التّابعةُ لها، وممّا لا شّكَّ فيهِ فإنّ بعضَ قواعِدِ المُرورِ ليستْ محرّمَةً لكنَّ وليَّ الأمرِ ووفقاً للمصلحةِ العامَّةِ مَنَعَ تلكَ القواعدِ ورتّبَ عليها عقوباتٍ وغراماتٍ ماليّةٍ.[207]

وممّا تجدرُ الإشارةُ إليهِ أنّ الشّريعةَ لم تترُكْ لوليِّ الأمرِ الحَبلَ على غَارِبِهِ يُحِلُّ ما يشاءُ ويَمْنَعُ ما يشاءُ وإنَّما جعلَتْ جميعَ قراراتِه مربوطةً بالصالحِ العامِ، واشترطَتْ اتفاقَ تلكَ القراراتِ معَ النّصوصِ الشّرعيّةِ. وهناك أمرٌ آخر لابُدَّ لَنا مِنَ الإشارةِ إليه وهو الفرقُ بينَ ما حرّمَه الشّرعُ وما منعَهُ وليُّ الأمرِ، فما حرّمَه الشّرعُ فهو محرَّمٌ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ مُباحَاً، بخلافِ ما منَعَهُ وليُّ الأمرِ، إذ أنَّ ما منَعَهُ وليُّ الأمرِ اليومَ يُمكِنُ أنْ يكونَ مُباحاً غداً.[208]

2. 4. 2 المطلبُ الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حيثُ الحقُّ المحرومُ منه:

تتنوّعُ الحقوقُ المدنية التي يُحرَمُ منها الإنسانُ وتختلفُ باختلافِ الجرائمِ والأفعالِ المحرّمةِ التي يرتكِبُها الإنسانُ، فقد يكونُ الحقُّ المحرومُ منه ماليّاً، وقد يكون حقاً مجرّداً

---

[205] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ج4/ص 128، *وبداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد، ج2/ص157، *وشرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ج6/ص537 -540.

[206] الفراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1: 1418هـ/1997م، ج5/ص180،179.

[207] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص370.

[208] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص79، 80.

(معنوياً).

أولاً- الحرمان من الحقّ الماليّ:

قد يُحرَمُ الإنسانُ من أحدِ حقوقِه الماليةِ بسببِ مُخالفَةٍ ارتكبَها أو جنايةٍ فعلَها، وهذا النّوعُ مِنَ الحرمانِ لهُ أمثلةٌ عدةٌ نذكرُ منها:

أ- حرمانُ القاتلِ مِنَ حقِّه منَ الميراثِ.[209]

ب- حرمانُ القاتلِ من حقِّهِ من الوصيةِ.[210]

جـ - حرمان الغالِّ من حقِّه منَ الغَنيمةِ.[211]

د – حرمان المرجفينَ والخائنينَ مِنَ الغنيمةِ.[212]

هـ - حرمانُ الزّوجةِ الناشِزِ من حقِّها منَ النّفقةِ.[213]

ثانياً - عقوبةُ الحرمانِ من الحقوقِ المُجرّدة:

قد تقتصِرُعقوبةُ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ على الحقِّ المالي، وقد تتعدَّاها إلى حقوقٍ أخرى ليسَتْ ماليةً، لكنّها أبلغُ في الرَّدعِ وأشدُّ تأثيراً مِنَ الحرمانِ الماليّ، وهذا ما يتميّزُ بهِ نظامُ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيّةِ على الخصوص، والنِّظامُ العامُّ للعقوبةِ على وجهِ العُمومِ.

وأمثلةُ الحرمانِ منَ الحقوقِ المُجرَّدَةِ كثيرةٌ:

أ- حرمانُ المرجِفين والمخذِّلينَ مِنَ الخروجِ إلى الجهادِ.[214]

---

[209] الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، *الأصْلُ*، ت: محمَّد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1: 1433 هـ/2012م، ج6/ص98، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* لملا خسرو، ج 2/ص108، *والمبسوط* للسرخسي، ج30/ص46، 47.

[210] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ج5/ص63، *والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج2/ص188.

[211] *المغني* لابن قدامة، ج9/ص136.

[212] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، *العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير*، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1417هـ/1997م، ج7/ص367.

[213] *درر الحكام شرح غرر الأحكام* لملا خسرو، ج1/ص414، والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، دار المعارف، د. ط، د. ت، ج2/ص511، *والمغني لابن قدامة*، ج8/ص236، 237.

[214] *العزيز شرح الوجيز* للرافعي، ج7/ص367.

ب - حرمانُ المريضِ مرضَ الموتِ من حقّهِ في الطّلاقِ بقصدِ حرمان زوجتِه منَ الميراث.[215]

جـ - حرمانُ الشّخصِ من حقِّه مِنَ الزّواجِ:

- كحرمانِ الزّانِي من نِّكاحِ المرأةِ العفيفة، وحرمانِ الزّانيةِ من نكاحِ الرّجلِ العفيفِ.[216]

- وحرمانِ المُخبّبِ من نكاحِ المرأةِ التي خبّبها معاملةً لهُ بنقيضِ قصدِهِ.

- وكذلك الأمر يُحرَمُ من الزّواجِ من قتلَ رَجلاً لينكِحَ زوجتَه؛ وذلك معاملةً له بنقيضِ قصدهِ.[217]

د - حرمانُ القاذِفِ مِن حقِّه في الشّهادة.[218]

هـ - حرمان المُدَبَّرِ[219] من حقِّهِ منَ العِتق إذا قتلَ سيِّدَهُ.[220]

ح- حرمانُ الزّاني غير المُحْصَنِ من حقِّ الإقامةِ في بلدِهِ.

طـ حرمانُ من ارتكبَ عدةَ مخالفاتٍ مروريّةٍ من حقِّهِ في قيادةِ السّيّارَةِ.[221]

2. 4. 3 المطلب الثالث- أنواع عقوبة الحرمان من حيث المدة:

قد يُحرَمُ الشّخصُ من بعضِ حقوقِه المدنيةِ وقد يطولُ الحرمانُ وقد يَقصُر، وذلكَ تابعٌ إلى طبيعةِ الجُرمِ المُرتَكَبِ وما يترتّبُ عليهِ مِن آثارٍ ومفاسد.

أولاً- الحرمانُ المؤبّدُ:

ونعني بالحرمانِ المُؤَبّدِ الذي لا يكونُ مقيّدَاً، ولا مُحدّداً بحالٍ مِنَ الأحوالِ.

ويقعُ هذا النّوعُ في من الحرمانِ في المسائلِ التي تَقبَلُ الاستمرارَ بطبيعَتِها دونَ

---

[215] *حاشية ابن عابدين*، ج3/ص387، 388، *وحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ج2/ص528، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج4 /ص 478، *والمغني* لابن قدامة، ج6 /ص 398.

[216] *بدائع الصنائع* للكاساني، *ج2/ص320*، *ومواهب الجليل* للحطاب، ج3/ص3 40، *والمغني* لابن قدامة، ج7/ص 141 .

[217] ابن عبد الله، عبد العزيز، *معلمة الفقه المالكي*، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1: 1403هـ/ 1983م، ص304.

[218] *تفسير القرطبي*، ج10/ص178 و182.

[219] الْمُدبر هو:" العبدُ الَّذِي علّقَ سيّدُهُ عتقَه على مَوته كأَن يقولَ له إن مِتُّ فَأَنتَ حرٌّ. انظر: التعريفات، ص 207.

[220] *حاشية ابن عابدين*، ج 3/ص684.

[221] شويمت، عمار، *أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامي*، وهي رسالة ماجستير، في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية في الجزائر، د. ط: 2010م. ص 122،123.

غيرِها، فلا يُمكِنُ إيقاعُ هذا النّوعِ منَ العقوبةِ في بابِ الوصيّةِ أو الإرثِ؛ لأنّ الوصيّةَ والإرثَ ليسَ مِن طبيعتِهما الاستمرارُ.

ومن أمثلةِ هذا النّوعِ:

أ - حرمانُ القاذِفِ من حقِّهِ في الشّهادة إلى الأبدِ، عند الحنفية.[222] وحرمان الزاني من نكاح المرأة التي زنا بها.

ب - ومن خبّبَ امرأةً على زوجها فإنّه يُحرَمُ من نكاحِها إلى الأبدِ.[223]

ثانياً- الحرمانُ المؤقت:

يكونُ الحرمانُ مُؤقّتاً إذا حُدِّدَ بزمنٍ معيّنٍ أو قُيِّدَ بحالٍ ما، ومنْ أمثلةِ ذلكَ:

- حرمانُ الزّاني المُحصن من حقِّ الإقامةِ في البلدِ لِمُدّةِ سنةٍ.[224]

وأما الحرمان المقيد بحال أو صفة ما، فإنّهُ ينتهي ويزولُ بتبدُّلِ ذلكَ الحالِ أو تغيُّرِ تلكَ الصِّفة. والأمثلة على ذلك كثيرةٌ منها:

- حرمانُ القاذفِ من الشّهادةِ هو حرمانٌ مؤقتٌ عندَ الجمهورِ بخلافِ الحنفيةِ، وإذا تابَ القاذفُ وصَلُحَ حالُهُ عادَ إليه حقُّه وقُبِلَتْ شهادُتُه.[225]
- حرمانُ أهلِ البَغيِ من حقِّ الإقامَةِ في بلدِهم، وهذا حرمانٌ مؤقتٌ أيضاً، فمتى تابُوا سَقَطَ عنهمُ الحِرمانُ من ذلكَ الحقِّ.[226]

2. 5 المبحث الخامس- انتهاءُ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوق المدنية، والآثارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيهِ:

سبقَ لنا في مَعرِضِ الحديثِ عنِ الحرمانِ المُؤبَّدِ والمُؤقَّتِ أنْ علِمنا أنَّ الحرمانَ لهُ زمنٌ قد يطولُ ويقصر، أي له بداية وله نهاية، وترتبطُ تلكَ النهايةُ بشروطٍ، بعضُها يتعلَّقُ

---

[222] *تفسير النسفي*، ج2/ص489.

[223] عليش، محمد بن أحمد، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر- بيروت، د. ط: 1409هـ/1989م، ج3/ص264، *والإنصاف*، ج8/ص122، والسيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ط2: 1415هـ/1994م، ج5/96، 97.

[224] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج20/46، *المغني لابن قدامة*، ج9/ص44،43، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، ط1: 1414هـ/1993م، ج3/ص345.

[225] *المبسوط* للسرخسي، ج16/ص126، *وبداية المجتهد ونهاية المقتصد* لابن رشد، ج4/ص246, *والمجموع شرح المهذب* للنووي، ج20/ص236، 237, *والمبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج8/ص316.

[226] *البحر الرائق* لابن نجيم، ج5/ص73، *والفواكه الدواني* للنفراوي، ج2/ص204، *والأم* للشافعي، ج6/ص157، *والمبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، 7/ص462.

بالجاني، وبعضُها يتعلقُ بصاحبِ الحقِّ، وبعضُها يتعلقُ بوليِّ الأمرِ. وإنّ في انتهاءِ عقوبةِ الحرمانِ دلالةٌ عظيمةٌ على رحمةِ الله ولطفهِ بعبَادِه.

وسأتناولُ في هذا المبحث الأمورَ التي ينتهي بها الحرمانُ، وهي:

- التوبةِ.
- العفو.
- إعادةِ الاعتبار.
- انتهاء زمنِ العقوبة.
- الموت.

2. 5. 1المطلب الأول- انتهاء الحرمان بالتوبة:

من أهمِّ الأمورِ التي ينتهي بها الحرمانُ التوبةُ، والسببُ في ذلكَ يعودُ إلى ما قدَّمْنَاه في حديثِنا عَن حكمةِ مشروعيةِ العقوبةِ، وهو تأديبُ المُخالِفِ وإصلاحُهُ وممّا لا شكَّ فيهِ أنّ التوبةَ هي من أبرزِ علاماتِ إصلاحِ الجاني. وممّا لا شَكَّ فيهِ أيضاً أنَّ الحرمانَ هو سببٌ مُهمٌّ لَه تأثيرٌ بارزٌ في تأديبِ الجاني وتهذيبِ سلوكِه.

فإذا تحقَّقَتْ مقاصدُ الحرمانِ في الجاني فتابَ وأصلحَ مِن بعد ظلمِهِ وعصيانِه، فمنَ المنطقيِّ أنْ تنتهيَ العقوبةُ عنه.

وسأذكرُ فيما يلي عدداً منَ الأدلَّةِ على انتهاءِ الحِرمانِ بالتّوبَةِ مِنَ القرآنِ والسُّنّةِ:

أ- من القرآن:

- قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ~إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][سورة النور:4،5].

وجهُ الاستدلال: أنَّ اللهَ عزَّ وجلّ استثنى التائبَ في حدِّ القذفِ من عقوبتينِ مِنَ العقوباتِ المفروضةِ، ولم يستثنِيَ الجلدَ بثمانينَ للإجماعِ على عدمِ سقوطِهِ بالتّوبَةِ؛ فلم يبقَ إلا الفسقُ وردُّ الشهادةِ، فدلَّ على سقوطِهما بالتّوبة.[227]

- قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

[227] *إعلام الموقعين* لابن القيم، ج1/ص95-97.

فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ~ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][المائدة: 34،33].

وجهُ دلالةِ الآية: إذا تابَ قاطعُ الطريقِ قبلَ المقدرةِ عليهِ يسقطُ عنه الحدُّ، والمرادُ بالمقدرةِ عليهِ، أن لا تطالُهم يدُ الدولةِ وذلك من خلالِ أمورٍ عدةٍ كقدرتِهم على الهَرَبِ والتَّخفِّي.

وتكونُ توبتُه بالنّدمِ على ما فعلَ، وعزمِه ألا يعودَ لمثلِه، وإعادةِ المالِ إلى أصحابِه، فإنْ فعلَ ذلكَ قبلَ المقدرةِ عليهِ سقطَ عنه القطعُ والقتل.[228]

ومن أهمِّ عقوباتِ الحرمانِ التي تطبق على قاطعِ الطريق عقوبةُ النّفي من الأرض أي الحرمان من حق الإقامةِ في البلدِ الذي يعيشُ فيه، وفي هذه الآية دليلٌ على انتهاءِ هذهِ العقوبةِ بالتوبةِ.

ب – من السنة النبوية الشريفة:

- ما رواه أنس بن مالك τ قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ».[229]

وجهُ دلالةُ الحديثِ: أنَّ الرّجلَ أتى طواعيةً تائباً نادماً على ما فعلَ، مُقِرّاً معترفاً بفعلِه مِنْ غيرِ طلبٍ من وليِّ الأمرِ، فأسقَطَ عنه رسولُ اللهِ □ ما أقرَّ بِهِ من حدٍّ، فدلَّ على أنَّ العقوبةَ تسقطُ بالتوبةِ، والحرمانُ هو أحدُ أنواعِ العقوبة.[230]

---

[228] *الفروق* للقرافي، ج4 / ص181، *ونهاية المحتاج* للرملي، ج8 /ص 3، *والمغني* لابن قدامة، ج 9/ص155، 156.

[229] متفق عليه: صحيح *البخاري*، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم الحديث: (6823)، ج 8/ص166، وصحيح *مسلم*، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات، رقم الحديث: (2764)، ج4/ص2117.

[230] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص96، *ومواهب الجليل* للحطاب، ج6/ص317، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج5/ص503، *والمغني* لابن قدامة، ج 9/ص155، 156، وللاطلاع أكثر، انظر: جفال، على داود محمد، *التوبة*

- وقوله □: «التّائِبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ». [231] وكذلكَ قولُ النّبيِّ □ لِمعاذِ بنِ جبلٍ τ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». [232]

وجهُ دلالةِ هذينِ الحديثينِ أنّ التوبةَ تمحو أثرَ الذّنبِ إذا تابَ الفاعلُ عن فعلِه. [233]

2. 5. 2 المطلب الثاني- انتهاء الحرمان بالعفو:

تنتهي العقوباتُ عموماً والحرمانُ على وجهِ الخصوصِ بالعفوِ.

وهو: "إسقاطُ الجزاءِ الْمُتَرَتِّبِ على الجريمةِ كلِّهِ أو بَعضِهِ". [234]

وقد رغَّبَتِ الشَّريعةُ الإسلاميةُ بالعفوِ وحثَّتْ النَّاسَ عليه.

قال تعالى: [وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ...] [آل عمران: 133، 134].

ولم تقِف الشَّريعةُ عندَ حدودِ الترغيبِ بالعفوِ والحثِّ عليه، بل جعلَتْ منَ العفوِ أحدَ الأسبابِ المُسقِطَةِ للعقوبة، وأدلة ذلك كثيرة منها:

من القرآن: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيـــهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ...] [البقرة: 178].

وجهُ الاستدلالِ بالآية: أنّ اليهودَ كانَ لهمُ القتلُ (القصاص) دونَ غيرِهِ، والنصارى كانَ عِندَهُمُ العفوُ فقط، وأما المسلمونَ فقد شرَّعَ اللهُ لهم القصاصَ والدِّيةَ والعفوَ، فمَنْ شاءَ

وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت، د. ط: 1409هـ/ 1989م، ص185.

[231] *سنن ابن ماجه*، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث: (4250)، ج 2/ص1419، *وسنن البيهقي*، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، رقم الحديث: *(20561)، ج 10/ص259*، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، *المعجم الكبير*، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، د. ت، باب العين، رقم الحديث: (10281)، ج10/ص150. وقال ابن حجر: "حديث حسن". انظر: *فتح الباري شرح صحيح البخاري* لابن حجر، ج13/ص471.

[232] هذا الحديث جزء من حديث طويل في *صحيح مسلم*، في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم الحديث: (121)، ج1/ص112.

[233] *شرح النووي على صحيح مسلم*، ج2/ص138.

[234] الزيد، زيد بن عبد الكريم، *العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي*، دار العاصمة الرياض، ط1: 1410هـ، ص31.

عَفا ومَن شاءَ أخذَ الدِّيةَ ومَنْ شاءَ أخذَ حقَّه بالقِصاص، وقَدْ وصفَ اللهُ عفوَ صاحبِ الحقِّ عن حقِّهِ في القصاصِ بأنَّه تخفيفٌ ورحمةٌ، مما يدُلُّ على أنّ العقوبةَ تسقطُ بالعفو.[235]

وقالَ رسول الله □: «تعافُوا الحدودَ فيما بينَكم، فما بلغَنِي مِنْ حدٍّ فقد وَجَبَ».[236]

وجه دلالة الحديث: أنّ التّسامُحَ والعفوَ في الحدودِ والأعْرَاضِ قبلَ وصولِها إلى وليِّ الأمرِ مُرَغَّبٌ بهِ، مما يدُلُّنا على أنّ الحدودَ قبلَ وصولِها إلى وليِّ الأمرِ تسقطُ بالعفو.[237]

وينقسمُ العفوُ عنِ العقوبةِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، بينها أمرٌ مشتركٌ هو إعفاءُ الجاني من إيقاعِ العقوبةِ عليه، وهناكٌ فرقٌ بينها سأبينه خلال الحديث عن كلِّ قسم منها، كما يلي:

القسم الأول: عفو ولي الأمر:

وهو العفوُ الصادرُ منَ السّلطةِ التنفيذيةِ التي يمثِّلُها وليُّ الأمرِ أو رئيسُ الدولةِ، ويُعدُّ هذا العفوُ تَنازُلاً عن إيقاعِ العقابِ على الجاني، وهذا التنازلُ قد يكونُ كاملاً وقد يكون جُزئياً، وأحياناً يكونُ باستبدالِ العقوبةِ بأُخرَى أَخَفَّ مِنَ الأولى، مع الاحتفاظِ بأثرِ الحُكمِ الجنائيِّ وذلك باعتبارِه من السوابقِ إنْ عادَ المُجرمُ إلى فعلِه مرةً أُخرَى، والعفوُ لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية إلا إذا نصَّ عليها قرارُ العفوِ.[238]

ويشترطُ لصحةِ هذا العفوِ شروطٌ ثلاثةٌ، هي:

1- ألا يكونَ مُتضارباً مع مبادئِ الشريعةِ وأحكامِها، ويُشترطُ أيضاً ألا يكونَ العفوُ في الحدودِ التي بلغَتْ وليَّ الأمرِ، وألا يترتَّبَ على العفوِ اهداراً لحقوقِ الغَيرِ.[239] استنبطَ أهلُ العلمِ هذهِ الأحكام من حديثِ الرّجلِ الذي سرقَ رداءَ صفوانَ بنَ أميةّ عندما كانَ نائماً في المسجدِ، فَجِيءَ بسارقِه فأمرَ النبي ρ به أن تُقطَعَ يدُه، فقالَ صفوانُ يا رسول الله لمْ أَرِدْ هذا، رِدائِي عليهِ صدقةٌ، فقالَ النبي ρ: «فهّلا

---

[235] *تفسير القرطبي*، ج2/ص255.

[236] *سنن أبي داود*، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث: (4376)، ج4/ص133، *وسنن النسائي*، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً ومالا يكون، رقم الحديث: (7332)، ج7/ص12.

[237] الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، *شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1: 1416 هـ/ 1996م، ج36/ص377.

[238] السيد جاد، سامح، *العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار العلم للطباعة والنشر، ط2: 1404هـ/1983م، ص 95.

[239] *الأصل* للشيباني، ج7/ص274، *والمهذب* للشيرازي، ج3/ص357، *ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات* للبهوتي، ج3/ص370.

كانَ هذا قبلَ أنْ تأتِنِي بِه».[240]

2- أنْ يُحَقِّقَ العفوُ مصلحةً عامةً، كأن يكونَ للعفوِ دورٌ في إصلاحِ الجاني بعد تطبيقِه لبعضِ أجزاءِ العقوبةِ، وبذلك يكونُ للعقوبةِ دوراً مُهِمَّاً في بقاءِ الجاني على جادّةِ الهداية.[241]

3- أنْ يَصْدُرَ الحكمُ بالعقوبةِ على الجاني ثم يَلِيهِ العفوُ.[242]

القسم الثاني: العفو الصادر عن القاضي:

يصدرُ هذا النوعُ منَ العفوِ من قبلِ القاضي المُكلفِ بالقضيةِ، وقد يكونُ القاضي ملزَماً بالحُكمِ بالعفوِ عَنِ الجاني وفقا لضوابطِ المصلحةِ العامةِ، أو لعمومِ البلوى، كما فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ τ عندما أبطلَ حدَّ السرقةِ عامَ المَجَاعَةِ. وقد يكونُ مُخيَّرَاً في الحُكمِ بِه، وذلك وِفقاً لما يراهُ من مُلابَسَاتِ القضيةِ وظروفِها ودوافِعها التي دَفَعَتِ الجاني إلى ارتكابِ الجريمة.[243]

وهذا ما أمرَ به النبيُّ ε عندما قال: «أقيلوا ذَوي الهيئاتِ عثراتِهم، إلا الحدودَ».[244]

القسم الثالث: العفو الشامل:

وفي هذا النوعِ منَ العفوِ يَحقُّ لوليِّ الأمرِ العفوُ عنِ الجريمةِ والعقوبةِ، ويثبتُ أثرُ العفوِ بمجرّدِ صدورِه، بشرطِ ألا يَمَسَّ حقوقَ المجنيِّ عليهم.[245]

ويرد هذا النوعُ مِنَ العفوِ على الجرائمِ التعزيريةِ،[246] سواءٌ كانَ ذلكَ قبلَ المُحاكمةِ

---

[240] *مسند الإمام أحمد*، في مسند صفوان بن أمية الجمحي، رقم الحديث: (15305)، ج24/ص18، *وسنن ابن ماجه*، في باب من سرق الحرز، رقم الحديث: (2595)، ج3/ص621، *وسنن النسائي*، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم الحديث: (7324)، ج 7/ص9، هذا حديث حسن، انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، *موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر*، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2: 1414هـ/1993م، ج1/ص495.

[241] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص410.

[242] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص256، 257.

[243] التويجري، عبد السلام بن عبد العزيز، *وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية*، الرياض، د. ط: 1419هـ/ 1998م، ص 120- 122.

[244] *مسند الإمام أحمد*، - مسند النساء- مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: (254747)، ج42/ص300، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث: (4375)، ج4/ص133. وهو حديث صحيح.

[245] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص81.

[246] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص256.

أو في أثنائِها، أو قبلَ صدورِ حكمِ الإدانةِ، إذا رُئي في ذلكَ ما يُحَقِّقُ المصلحةَ.[247]

ومن آثارِ العفوِ سقوطُ العقوبةِ الأصليةِ، وإذا سقطَتْ العقوبة الأصليةُ سقطَ معها كلّاً مِنَ العقوبةِ التبعيةِ والتكميليةِ. وبناءً عليه فإذا كانَتْ عقوبةُ الحرمانِ من الحقوقِ المدنيةِ عقوبةً أصليةً فإنّها تسقطُ بالعفوِ، وإذا كانَتْ تبعيةً أو تكميليةً فإنّها أيضاً تسقطُ بسقوطِ العقوبةِ الأصلية.

2. 5. 3 المطلب الثالث- انتهاء عقوبة الحرمان برد الاعتبار:

تنتهي عقوبةُ الحرمانِ بما يُسمَّى بردِّ الاعتبار، وهو: "إزالةُ الآثارِ الجنائيةِ للحُكمِ بالإدانِة مِنْ أجلِ أن يستعيدَ المحكومُ عليهِ وضعَه العاديِّ في المجتمع".[248]

وعُرِّفَ ردُّ الاعتبارِ أيضاً بأنَّه: "وسيلةٌ الغرضُ منها مَحوُ آثارِ الحكمِ القاضِي بالإدانَةِ وكلِّ ما نتجَ عنه من حِرمانٍ منَ التمتعِ ببعضِ الحقوقِ المدنيةِ فيصبحُ المحكومُ عليهِ ابتداءً من تاريخ إعادةِ اعتباره في مركزِ مَنْ لمْ تسبِقْ إدانتُه".[249]

فهدفُ إعادةِ الاعتبارِ ردُّ المُنحَرِفِ إلى جادّةِ الصوابِ، وتمكينُه مرةً أخرى من أن يندَمِجَ في المجتمعِ ويُمارسَ حقوقَه كما لو لم تَتُمَّ إدانتُه من قبل، ليكونَ عنصراً فعّالاً في مجتمعه. ومن أهدافِ ردِّ الاعتبارِ أيضاً تخفيفُ جميعِ الآثارِ التي تنتجُ عنِ الحكمِ

ولردِّ الاعتبارِ في الشريعة عدة شروط هي:

- التوبةُ الصادقةُ وقد بيّنا فيما سبقَ شروطَ التوبةِ الصادقةِ.
- مُجانَبةُ رفاقِ السُّوءِ؛ لأنَّ الندمَ إنما يكونُ بالقلبِ، ومِنْ دلائلِ ذلكَ الندمِ هجرُ أصحابِ السوءِ وأهلِه.[250]
- اشتراطُ مدةً معينةً للتأكدِ من صدقِ التوبةِ واصلاحِ العملِ، وهذا الشرطُ اشترطَه بعضُ العلماءِ وأطلقوا عليه اسمَ الاستبراء،[251] ويُقصَدُ بالاستبراءِ أن يُنْظَرَ التائبُ

---

[247] *التعزير في الشريعة الإسلامية* لعامر، ص478.

[248] إبراهيم، مصطفى عبد اللطيف، *تأثير نظام رد الاعتبار على حق المحكوم عليه في العمل*، مجلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، عام 2008م، ص 26.

[249] المصري، غيداء، *إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)*، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29- العدد الثالث – 2013م، ص373.

[250] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية*، مكتبة المعارف – الرياض، ط2: 1404هـ، ج2/ص258.

[251] العطار، حسن بن محمد بن محمود، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، دار الكتب العلمية، الطبعة، د. ط، د. ت، ج2/ص522.

مدةً معينةً للتأكدِ من صلاحِ حالِه وصدقِ توبتِه، وهي عندَ الحنفيةِ ستةُ أشهرٍ أو سنةً أو أكثَر،[252] ولم يحددِ المالكيةُ مدةً للتأكدِ من صلاحِ الجاني وصدقِ توبتِه وفوّضوا الأمرَ إلى القاضي واكتفوا باشتراطِ رؤيَةِ أعمالِ الخيرِ منه.[253] أمّا الشافعيةُ فقد وردَ عنهم ثلاثةُ أقوالٍ في المسألة:

- الأول أنها سنةٌ؛ لإنّها كافيةٌ لإصلاحِ العمل، ولِيَكُفَّ صاحبُ المعصيةِ عن معصيتِه.
- الثاني: ستةُ أشهرٍ
- الثالثُ: أنّ صلاحَ الجاني لا يَتقدّرُ بمدّةٍ والعبرةُ غلبةُ الظنِّ بصدقِ توبتِه، وهذا ما رجّحَه العزُّ بنُ عبدِ السّلام.[254]

من خلالِ ما تقدّمَ يظهرُ لنا أنّ إعادةَ الاعتبارِ هي أحدى الاسبابِ التي تُنهي عقوبةَ الحرمانِ من الحقوقِ المدنية. فالقاذفُ إذا تابَ وحسُنَتْ توبتُه يُرَدُّ إليه اعتبارُه، ويعودُ إلى ما كانَ عليه من التمتعِ بحقوقِه المدنية، فيحقُ له الإدلاءُ بشهادَتِه أمامَ القاضي وتعودُ له العدالةُ، لقوله تعالى: [إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور:5].

2. 5. 4 المطلب الرابع- انتهاء الحرمان بانقضاء المدة:

تنتهي عقوبةُ حرمانِ الشخصِ منَ حقوقِه أيضاً بانتهاءِ المدةِ المحددةِ، فإذا انتهَت المُدةُ فقد انتهَتْ عقوبةُ الحرمان، وجازَ للشخصِ ممارسةُ حقوقِه التي مُنِعَ منها قبلَ ذلك، وذلكَ لِتَحَقُّقِ الحكمةِ من تلكَ العقوبةِ وهي الردعُ والزجرُ وأخذُ العبرةِ، وما فيها من إيلامٍ ماديٍّ ومعنويٍّ.

فهذه الحِكَمُ وغيرُها مما سبقَ ذكرُه، تنتهي بتنفيذِ العقوبةِ وانتهاءِ المدةِ المُحدّدةِ لذلك.

وانتهاءُ الحرمانِ بِمُضيِّ المدةِ قد يكونُ لازماً، وقد لا يكون لازماً، مثال الأول، تغريبُ الزاني لمدةِ سنةٍ، وحرمانُه من حقِّ الإقامةِ في بلدِه ينتهي بانتهاءِ تلكَ المدةِ، وعندها يجوزُ له الرجوعُ إلى مكانِ إقامَتِه قبلَ الحِرمانِ. ومثالُ الثاني: عندَ الشافعيةِ فيما إذا حدّدَ القاضي للقاذفِ مدةَ سنةٍ للتوبةِ وصلاحِ الحالِ، فإنَّ عقوبةَ الحرمانِ من حقِّ

---

[252] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج7/ص95، *والمهذب* للشيرازي، ج5/ص622، *والحاوي الكبير* للماوردي، ج17/ص29، 30.

[253] *منح الجليل* لعليش، ج8/ص303.

[254] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ت: طه عبد الرؤوف سعد كتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، د. ط: 1411هـ /1991م، ج2/ص40،41.

الشّهادةِ لا تنتهي بانتهاءِ تلك المدةِ وإنما ينظرُ القاضي إلى حالِ الجاني فإن رأى منه علاماتِ الإصلاحِ أعادَ له اعتبارَه في استخدامِ حقوقِه المدنية.[255]

2. 5. 5 المطلب الخامس- انتهاء الحرمان بالموت:

ومن الأسبابِ التي ينتهي بها الحرمانُ موتُ الجاني إذا كان الحرمانُ مُتَعَلِّقاً بشخصِه أو بدنِه، وعليه فإذا ذهبَ محلُ العقوبةِ زالَ الحرمانُ عن صاحِبِهِ، فإذا ماتَ الجاني الذي حُكِمَ عليهِ بالحرمانِ مِن حقِّ الحياةِ أي حُكِمَ عليه بالإعدامِ زالَ عنهُ الحرمانُ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ تنفيذِ الإعدامِ في حقِّهِ بعدَ الموتِ. وكذلكَ فإنَّ موتَ الزّاني البكر الذي حُرِمَ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الإقامَةِ في بَلَدِهِ يُنهِي عقوبةَ الحرمانِ مِنَ حَقِّ الإقامَةِ.

أما إذا كانَ الحرمانُ مالياً كما في الدِّيةِ والغَراماتِ، فإنّهُ لا يَسقُطُ بموتِ الجَانِي؛ لأنَّ مَحلَّ العقوبةِ لايزالُ قائماً وهوَ مالُه، فإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ، فإنَّها تسقطُ عنهُ، ولا تلزمُ الورثةَ لعدمِ تعلُّقِها بهم وبأموالِهم.[256]

2. 5. 6 المطلب السادس- أثر انتهاء عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية:

بيّنتُ فيما سبقَ أنّ عقوباتِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ منها ما هو مؤبّدٌ ومنها ما هو مؤقتٌ، وبناءً على ذلكَ فإنّ هناكَ آثارٌ لانتهاءِ تلكَ العقوباتِ تترتبُ على أصحابِها في عدةِ مجالاتٍ.

ومن أهمِّ تلكَ الآثارِ الإذنُ بممارسةِ الحقِّ الذي عُوقِبَ بالحرمانِ منه، فأثرُ انقضاءِ عقوبةِ الحرمانِ من حقِّ الشهادةِ هو السماحُ بممارسةِ ذلك الحقِّ أداءً وتحملاً.

وأثرُ انتهاءِ عقوبةِ حرمانِ الزانيةِ من نكاحِ العفيفِ، والزاني من نكاحِ العفيفةِ، هو السماحُ لهما بالنكاح.[257]

والأثرُ ذاتُه يترتبُ على انتهاءِ عقوبةِ حرمانِ الزوجةِ مِنَ النفقةِ وحرمانِ الرجلِ من الغنيمةِ أو حرمانِه مِنَ الخروجِ إلى الجهاد.

ولانتهاءِ عقوبةِ الحرمانِ مِنْ حقِّ التعليمِ والتعبيرِ عَنِ الرّأيِ آثارٌ مهمةٌ تتجلّى في

---

[255] العقوبة بالحرمان للغسلان، ص420، 421.

[256] *التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص770، 771، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر، ص509.

[257] *تفسير القرطبي*، ج6/ص158.

النقاط الآتية:

- السماحُ لِمَن حُرِمَ من حقِّ التعليمِ بمتابعةِ دراسَتِه، فإذا انتهَتْ مدةُ تلكَ العقوبةِ أُذِنَ له بممارسةِ حقّهِ بالتَّعَلُّمِ.

- السماحُ للطالبِ بالدّخولِ إلى الامتحانِ إذا انتقضَت العقوبةُ التي تمنعُه من ذلك.

- السماحُ لِمَنْ مُنِعَ مِن حقِّ الكتابةِ أو التأليفِ أو النشرِ في الصحفِ والمجلاتِ بعد انتهاءِ عقوبتِه بممارسة ذلكَ الحقِّ.

- والأمرُ ذاتُه في حرمانِ الرجل من الخَطابةِ، فإنّ الإذنَ بممارسةِ ذلكَ الحقِّ هو الأثرُ المترتبُ على انقضاءِ تلكَ العقوبةِ.

- ولانتِهاءِ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوقِ المدنية آثارٌ في مجالِ السفر والإقامةِ في البلد منها:

الإذنُ بالإقامةِ في البلدِ بعدَ انتهاءِ العقوبةِ التي تحرِمُه من حقِّ الإقامَةِ، كما هو الحال في تغريبِ الزاني. وكذلكَ الأمرُ لِمَنْ أرادَ السفرَ إلى خارجِ بلدهِ فبعدَ انقضاءِ عقوبةِ الإقامةِ الجبريةِ جازَ لهُ السفرُ إلى المكانِ الذي يريدُ.[258]

[258] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص428.

3.الفصل الثاني- مَـجَالاتُ عُقوبَةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ، في الحدودِ والقِصاصِ والتعزيرِ، وفيه ثلاثةُ مَبَاحِثٍ:

3. 1 المبحث الأول- مكانةُ عقوبةِ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيَّةِ في الحُدود:

3. 1. 1 المطلبُ الأولُ- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الزِّنا.

3. 1. 2 المطلب الثاني- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ القذف.

3. 1. 3 المطلب الثالث- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الرِّدّةِ.

3. 1. 4 المطلب الرابع- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوقِ المدنيةِ في حَدِّ الحِرابَة.

3. 2 **المبحث الثاني – عقوبةُ الحِرمَانِ من الحقوقِ المَدنيةِ في القَتْلِ والدِّيةِ:**

3. 2 .1 المطلب الأول- القتلُ لغةً واصطلاحاً.

3. 2 .2 المطلب الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حقِّ الحياة.

3. 2 .3 المطلبُ الثالث- الحرمان من الميراث:

3. 2 .4 المطلب الرابع- حرمان القاتل من الوصية.

3. 2 .5 المطلب الخامس- عقوباتُ الحرمانِ في الدِّيةِ.

3. 3 **المبحث الثالث- عقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحقوقِ المَدنيةِ في التّعزيرِ:**

3. 3 .1 المطلب الأول-عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدان.

3. 3 .2 المطلب الثاني- عقوبات الحرمان التي تتعلق بتقييد الحرية.

3. 3 .3 المطلب الثالث- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأموال.

3. 3 .4 المطلب الرابع- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالوظيفة.

3. 3 .5 المطلب الخامس- عقوبة الحرمان من حقِّ التَّعَلُّمِ.

3. 3 .6 المطلب السادس- عقوبة الحرمان من حق التعبير عن الرأي.

3. 3 .7 المطلب السابع- عقوبات الحرمان من السفر.

3. 1 المبحث الأول- مكانة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في الحدود.

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب على النحو الآتي:

- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الزِّنا.
- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ القذف.
- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الرِّدّةِ.
- عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوقِ المدنيةِ في حَدِّ الحِرابَة.

3. 1. 1 المطلب الأول- مكانة عقوبة الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الزِّنا.

سبقَ لنا أنْ تطرّقنَا لتعريفِ الزِّنا لغةً واصطلاحاً وسأكتَفِي هُنا بتعريفٍ واحدٍ فالزّنا هو: " وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ ".[259]

وقد بينتُ فيما سبقَ عقوبةَ الزِّنا، وسأتناولُ في هذا المطلبِ الحقوقَ المدنيةَ التي يُحرَمُ منها الزّاني - مُحصناً كان أو غيرَ محصنٍ- بعد اثباتِ الزّنا وشهادةِ الشُّهودِ.

فالزاني غيرُ المحصنِ يُحرَمُ من:

- حقِّ الإقامةِ في البلدِ الذي يعيشُ فيه.
- ويُحرَمُ من نكاحِ العفيفةِ.
- وكذلكَ أضافَ بعضُ الفُقهاءِ عقوبةَ الحبسِ لِحرمانِهِ مِنَ التّنقُّلِ.

أما الزّاني المُحصَن فيُحرم من: حقِّ الحياةِ وذلكَ بالرَّجمِ حتّى الموتِ.

وسأتناولُ هذه العقوبات بالتفصيلِ فيما يلي:

أولا- الحرمان من حق الإقامة في البلد (التغريب):

وهي مِنَ العقوباتِ المقررةِ على الزّاني البكرِ، وقد اختلفَ الفقهاءُ حولَ وجوبِ التّغريبِ، وهل هوَ مِنَ الحَدِّ أم لا؟ فذهبوا في هذه المسألة ثلاثةَ مذاهبٍ:

المذهب الأول- قالَ هؤلاءِ بوجوبِ التّغريبِ على الرّجلِ والمرأةِ وأنّه من مُتمِّماتِ الحَدِّ، واشترطوا لِتغريبِ المرأةِ أنْ يذهبَ معها مَحرمُها، وأنْ يكونَ النّفيُ في مسافةِ القَصرِ، وألّا يكونَ أكثرَ مِن سنةٍ، وأضافوا الحبسَ على الرّجلِ إنْ خِيفَ تعرضُه للنّساءِ

[259] *حاشية ابن عابدين*، ج4/ص4.

هناكَ، وهو مذهب الشّافعيةِ،[260] والحنابلةِ.[261]

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

- بما رواه عبادة بن الصّامِتِ أن النبي قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ ».[262]

وجه الاستدلال: أنّ النبيَّ بيّنَ عقوبةَ الزّاني غير المُحصَنِ وهي جلدُه مئةَ جلدةٍ وتغريبُه سنةً كاملةً.[263]

- واستدلوا بقصةِ العَسيفِ، وفيها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ρ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ».[264]

ووجه الاستدلال بالحديث بقوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ». فقد بيّنَ النبيُّ عقوبةَ الزّاني البكرِ وهي الجلدُ مئةَ جلدةٍ والتّغريبُ لمدةِ سنةٍ كاملةٍ، أي حرمانه من حقِّ الإقامةِ في البلدِ الذي يعيشُ فيه.[265]

المذهب الثاني- وهو مذهبُ الحنفية الذين ذهبوا إلى عدمِ وجوبِ التّغريبِ على

---

[260] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج14/20.

[261] *شرح منتهى الإرادات* للبهوتي، ج3/ص345.

[262] *صحيح مسلم*، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث: (1690)، ج3/ص1316.

[263] لاشين، شاهين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، دار الشروق، ط1: 1423هـ/2002م، ج6/ص585.

[264] متفق عليه: *صحيح مسلم*، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1697)، ج3/ص1324، *وصحيح البخاري*، في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم الحديث: (2314)، ج3/ص102.

[265] *شرح النووي على صحيح مسلم*، ج11/ص207.

الزّاني غيرِ المُحصَنِ، رجلاً كانَ أو امرأةً، وفوَّضُوا أمرَ التّغريبِ إلى الإمامِ، فإنّ رأى في تغريبِه مصلحةً له غرَّبَه وإلا فلا، وهذا النّفيُ محمولٌ على السياسةِ والتَّعزيرِ.[266]

واستدل الحنفيةُ بما يلي:

- بقوله تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] [النور:2].

وجه الاستدلال: أوجبَ اللهُ على الزّاني الجلدَ، بموجبِ الآية، وإضافةُ التغريبِ زيادةٌ على الحد، وقالوا: إنَّ الفاءَ تدخلُ إلى الجَزاءِ، وقد ذَكَرَ اللهُ الجزاءَ في الآيةِ وهوَ الجلدُ مئةً، وأمّا الأحاديث التي وردَ فيها التّغريبُ فهي منسوخةٌ بنصِّ الآيةِ.[267]

- وبما رواه سعيدُ بن سَعدِ بنِ عبادةَ إذ قَال: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».[268]

- وبما روي عن سهل بن سعد عن النبيَّ ρ: «أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها له، فبعثَ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- إلى المرأةِ، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنَت، فجلدَه الحدَّ وتَرَكها».[269]

وجهُ الاستدلال: في كلِّ حديثٍ من الحديثَينِ واقعةُ زنا مختلفةٌ عنِ الأُخرى، كلاهُما يُعرَضُ على النّبيّ □ فيبيّنُ عقوبَتَها وهي الجلد، ولو كانَ التّغريبُ من الحدِّ لما تَرَكَه النبيُّ □.[270]

---

[266] *العناية شرح الهداية* للبابرتي، ج5/ص244، 245.

[267] *تفسير النسفي*، ج2/ص487.

[268] *سنن ابن ماجه*، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم الحديث: (2574)، ج2/ص859.

[269] *سنن أبي داود*، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: (4437)، ج6/ص484، *وسنن البيهقي*، كتاب الحدود، باب الرجل يقر بالزنى دون المرأة، رقم الحديث: (17084)، ج17/ص205، *والمعجم الكبير للطبراني*، باب أبو حفص الطائفي عن أبي حازم واسمه: عبد السلام بن حفص، رقم الحديث: (5924)، ج6/ص179.

[270] الأمير، محمد بن إسماعيل، *التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير*، ت: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط1: 1433هـ/2012م، ج3/ص541.

المذهب الثالث- وهو مذهب المالكية:

حيثُ ذهبوا إلى وجوبِ التغريبِ في حَقِّ الزّاني غيرِ المُحصَنِ الذّكرِ فَقَط، وعدمِ وجوبِه في حقِّ الأُنثى. واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

- بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:

«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».[271]

- وقالوا إنّ التغريبَ قد يكونُ معَ المَحرَمِ وقد يكونُ بدونِ مَحرَمٍ، فإنْ كان بدونِ محرمٍ فإنّهُ يُخالِفُ نَصَّ الحديث، إذ أنّ الحديثَ يمنعُ المرأةَ مِنَ السفرِ ثلاثةَ أيامٍ إلا معَ مَحرَمِها فكيفَ بتغريبِها سنةً كاملةً، وأيضاً فإن سَفَرَها هذا فيهِ مَفسدَةٌ كبيرةٌ؛ لأنّ المرأةَ تحتاجُ إلى الصيانةِ والسّترِ والحِفظِ وفي "تغريبِها هتكٌ لتلكَ الحرمة.[272] وإن كان التغريبُ مع المحرمِ ففيهِ ظلمٌ للمَحرمِ؛ لأنّهُ لا ذنبَ لهُ، لذلك فإنَّ التغريبَ ليسَ مشروعٌ في حقِّ المرأةِ.[273]

القول الراجح:

أرى أنَّ مذهبَ الحنفيةِ هو الرّاجِحُ للأسبابِ الآتية:

- عقوبةُ الزّاني غير المحصَنِ جاءَتْ بنصِّ القرآنِ ولم يُذكَر فيها التغريبُ.

- وأما الأحاديثُ التي وردَ فيها التّغريبُ فهي منسوخةٌ بنصِّ الآيةِ.

- تغريبُ الزّاني غير المُحصَنِ راجعٌ للسياسةِ الشّرعيةِ فإنْ رأى الإمامُ أنَّ في تغريبِ الزّاني غيرِ المُحصَنِ مصلحةٌ غرّبَهُ وإلا فلا.

- ولأنَّ النّبيَّ أقامَ الحدَّ على أحدِهِم ولم يُغَرِّبْهُ، فدلّ ذلكَ على عدمِ وجوبِهِ وأنَّه ليسَ من الحدِّ، والله أعلم.

3. 1. 2 المطلب الثاني – عقوبةُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ القذف.

---

[271] متفق عليه: *صحيح البخاري*، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم الحديث: (1086)، ج2/ص43. *وصحيح مسلم*، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث: (1338)، ج2/ص975.

[272] اللخمي، علي بن محمد الربعي، *التبصرة*، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1: 1432هـ/2011م، ج13/ص6177.

[273] *منح الجليل شرح مختصر خليل* لعليش، ج9/ص262، 263.

عقوبة القاذفِ الجلدُ ثمانونَ جلدةً، لا فرقَ في ذلك بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، وقد أجمعَ أهلُ العلمِ على وجوبِ إقامةِ الحدِّ على كلِّ مَنْ قَذَفَ مُحصَناً إذا كان مُكَلَّفاً.[274]

ويُحرمُ القاذفُ من بعضِ الحقوقِ المدنيةِ:

- كحقِّه في الشّهادةِ.
- سقوطِ عدالتِه؛ أي الحكمِ بفسقِه.

وسأتناولُ الحرمانَ من هذَينِ الحَقَّينِ في هذا المَطلَبِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

أولا- الحرمان من أداءِ الشّهادةِ.

أوّلُ حقٍّ يُحرمُ منه القاذفُ هو مَنعُه من أداءِ الشهادةِ فلا تُقبَلُ شهادتُه ولا قيمةَ لها أصلاً؛ لقولِه تعالى:[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [النور:4].

واتّفقَ أهلُ العلمِ أنّ حدَّ القذفِ لا يسقطُ بالتوبةِ، فلا بُدَّ من إقامةِ الحدِّ على مَن رمَى غيرَه بالزّنا وإنْ تابَ.[275] ودليلُ ذلكَ أنَّ النبيَّ □ أقامَ الحدَّ على ماعِزٍ والمرأةِ الغامديةِ، وقطعَ يدَ الرجلِ الذي أقرَّ بالسرقةِ، على الرّغمِ من مَجِيئِهِم تائبينَ يريدونَ مِنْهُ أنْ يُطَهِّرَهُم مِنَ الذّنبِ بإقامةِ الحدِّ، وقالَ النبيُّ □ في حقِّ المرأةِ الغامديةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى».[276]

وقالَ في حقِّ ماعز بعد أنْ أُقيمَ عليهِ الحدُّ وماتَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».[277] فلو كان للتوبةِ أثرٌ على الحدِّ لما أقامَه النبيُّ □، فدلَّ على أنَّ الحدَّ باستثناءِ الحِرابةِ لا يسقطُ بالتوبة، والله أعلم.

واختلفَ أهلُ العلمِ في حرمانِ القاذِف من أداءِ الشهادةِ قبلَ الجلدِ والتّوبَةِ.

كما اختلفوا في حرمانِه من الشهادةِ بعدَ الجلدِ والتوبةِ، وفيما يلي سأتناولُ هاتينِ

---

[274] *المغني* لابن قدامة، ج 9/ص83.

[275] *درر الحكام شرح غرر الأحكام* لملا خسرو، ج378/3، *والذخيرة* للقرافي،ج12/ص117، *والأم* للشافعي، ج7/ص94، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، *الشرح الكبير*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، ط1: 1415هـ/1995م ج5/ص306.

[276] صحيح *مسلم*، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1696)، ج3/ص1324.

[277] صحيح *مسلم*، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1695)، ج3/ص1321.

النُّقطَتَينِ بالتفصيلِ إنْ شاءَ اللهُ.

المسألة الأولى- حرمان القاذف من الشهادة قبل الجلد وقبل التوبة:

انقسمَ العلماءُ في حرمانِ القاذفِ من الشهادةِ قبلَ التوبةِ وقبلَ الجلدِ وذهبوا في هذه المسألةِ إلى مذهبين:

المذهب الأول- وهو مذهب الحنفية والمالكية:

ذهبَ الحنفيةُ ومعهمُ المالكيةُ إلى أنَّ القاذفَ لا يُحرَمُ من حقهِ في أداءِ الشهادةِ بِمُجرّدِ القذف، ولا يُحرمُ منها حتى وإنْ لم يَتُبْ، بل لا بُدَّ لحرمانِه منها من جلدِه وإقامَةِ الحدِّ علَيه،[278]واستدلّوا على ذلك بما يلي:

بقوله تعالى:[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور:4،5].

وَوجهُ دلالةِ الآيةِ أنّه منَ المُمكنِ أنْ يُثبِتَ القاذفُ زنى المقذوفِ، ولو أثبتَ صدقَ دعواهُ لا تسقطُ شهادتُه بالاتفاق، فيتبينُ بذلكَ أنّ حرمانَ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ سبَبُها إقامةُ الحد.[279]

وبما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ».[280]

فالحديثُ يدلُّ على أنّ القاذفَ لا يُحرَمُ مِن أداءِ الشّهادةِ إلا بإقامَةِ الحَدِّ علَيه.[281]

---

[278] *درر الحكام شرح غرر الأحكام* لملا خسرو، ج3/79،378، *والذخيرة* للقرافي،ج12/ص117.

[279] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، ج2/ص196.

[280] بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، رقم الحديث: (20657)، ج4/ص325. *وسنن البيهقي*، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته، رقم الحديث: (20830)، ج10/ص333، *وسنن الدارقطني*، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث: (4472)، ج5/ص369.

[281] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت، ج13/ص209.

المذهب الثاني- وهو مذهب الشافعية[282] والحنابلة[283]:

قالَ أصحابُ هذا المذهبِ بحرمانِ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ إذا لم يُثبتْ صِحةَ قولِه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

بقوله تعالى:[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۔ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور:4-5].

وجه دلالة الآية:

أنّ القذفَ جريمةٌ كبيرةٌ تستوجِبُ إقامةَ الحدِّ، وما دامَ الأمرُ كذلكَ فيجبُ أنْ تُرَدَّ الشهادةُ بهِ أيضاً، وتقبلُ بعدَ التوبةِ بِمُوجِبِ الآية. والواو في الآية للعطفِ، والعطفُ يجعلُ الجملتينِ جملةً واحدةً، فالحرمانُ منَ الشهادةِ جزءٌ من الحدِّ، والاستثناءُ يعودُ على الجملتينِ معاً، وعليهِ فإذا تابَ القاذفُ تُقبلُ شهادتُه.

وبفعلِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم فقد رُويَ عن عمر بن الخطاب τ أنه قال لأبي بَكرَةَ عندما شَهِدَ على المُغيرةَ بنِ شُعبةَ τ: «تُبْ أقبلْ شهادتَك ولمْ يُنكَرْ عليه أحدٌ منَ الصحابةِ فكانَ ذلكَ إجماعاً».[284]

فدل على أن شهادتَه تقبلُ بعدَ التوبةِ، حتى ولو لم يُقامَ عليه الحدُّ.

الرأي الراجح:

أرى أنَّ ما ذَهبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ هو الراجحُ، فلا بدَّ لحرمانِ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ من إقامةِ الحدِ، فبإقامةِ الحدِّ يبدو للعَلَنِ كذبُه وافتراؤُه وعندها تُرَدُّ شهادتُه، وأما قبلَ إقامةِ الحدِّ، فمنَ المُمكِن إثباتُ صدقِ دعواه فيكونُ حرمانُه من أداءِ الشهادةِ ظلمٌ له، وهذا لا يقولُ بهِ أحدٌ. ومما يؤيِّدُ ذلكَ قولُ النبيِّ لهلالِ ابنِ أميةَ وقد قذفَ زوجتَه بالزّنا: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ

---

[282] *مغني المحتاج* للشربيني، ج5/ص462.

[283] *الشرح الكبير على متن المقنع* لابن قدامة، ج 5/ص306.

[284] مجموعة كبيرة من المؤلفين، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1: 1433هـ/ 2012م، ج7/ص278.

يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».[285]

ووجهُ الاستدلالِ بالحديثِ أنّ النبيَّ لمْ يَرُدَّ شهادةَ هلالِ ابن أميةَ τ قبلَ نُزولِ آيةِ اللِّعان، ولو كانَ حرمانُ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ واجباً لما أخَّرَهُ النبيُّ ؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ زَمَنَ الحاجةِ إليهِ لا يجوزُ، والله أعلم.

المسألة الثانية- حرمان القاذف من أداء الشهادة بعد الجلد والتوبة:

اختلفَ أهلُ العلمِ في هذه المسألة وذهبوا فيها مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من المالكية[286] والشافعية[287] والحنابلة[288].

ذهبَ هؤلاءِ إلى قبولِ شهادةِ القاذفِ وعدمِ حرمانِه منها، بعدَ التوبةِ وبعدَ إقامةِ الحدِّ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ~ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور:4،5].

وجهُ الاستدلالِ بالآية:

أنّ اللهَ تعالى بيّنَ في الآيتين حدَّ القذفِ، واستثنى من تلكَ العقوبةِ التائِبينَ، والاستثناءُ مِنَ النّفيِ - ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا- يعني الاثبات، وعندها تكونُ دلالةُ الآيةِ كما يلي: إلا الذين تابوا فتقبلُ شهادَتُهم، وهم لَيسُوا فاسقين.[289]

وبما روي أن عُمَرُ بن الخطابτ: «جلد أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ».[290]

وبما رويَ عن عبد الله بن مسعود τ أن النبي قال: «التائبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا

---

[285] صحيح *البخاري*، كتاب الشهادات، بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ، رقم الحديث: (2671)، ج3/ص178.

[286] المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ/1994م، ج8/ص179.

[287] *الأم* للشافعي، ج7/ص94

[288] *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ج7/ص354.

[289] الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، *تحبير المختصر*، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1434هـ/2013م، ج5/ص123.

[290] صحيح *البخاري*، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، في مقدمة الباب، ج170/3.

ذَنْبَ لَهُ».[291]

وجه الاستدلال بالحديث: يدلُّ الحديثُ على أنَّ التَّوبةَ تمحو ما قبلها مِنَ الخطايا والذنوبِ، والتائبُ منَ القذفِ تائبٌ مِنَ الذّنبِ فهوَ داخلٌ في الحديث.

المذهب الثاني: وهم الحنفية، وذهبوا إلى حرمانِ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ حرماناً مؤبّداً إنْ أُقيمَ عليه حدُّ القذف، واستدلّوا على مذهبِهم بما يلي:

بقوله تعالى:[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۔ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور:4،5].

وجه الاستدلال بالآية: أنّ اللهَ ردَّ شهادةَ القاذفِ على وجهِ التّأبيدِ، وقالوا إنَّ الأمرَ بحرمانِ القاذفِ منَ الشهادةِ معطوفٌ على ما قبلَه، وما قبلَه حدٌّ، فردُّ الشهادةِ مِنَ الحدِّ، والواوُ في قوله تعالى "وأولئك هم الفاسقون" واوُ نَظمٍ ليست للعَطفِ، والحدُّ لا يرتَفعُ بالتوبةِ، وإذا لم تكنِ الواو في قوله تعالى:" وأولئك هم الفاسقون " للعطفِ فإنَّ الاستثناءَ لا يشمَلُ الجميعَ، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فهوَ وارِدٌ على الفاسقين.[292]

بما روي عن عبد الله بن عباس τ في سبب نزول قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا " وفيه أن هلال بن أمية قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ».[293]

فلو أنَّ ردَّ الشهادةِ مِنَ الحَدِّ لما قالَ الأنصارُ مقالتَهم تلكَ، فدل على أنّ القذفَ يُؤدِّي إلى حرمانِ القاذفِ من أداءِ الشهادةِ.

---

[291] سبق تخريجه.

[292] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* للزيلعي، ج4/ص219.

[293] هذا جزء من حديث طويل أخرجه الامام أحمد في *المسند*، في مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ρ، رقم الحديث: (2131)، ج4/ص34. وهذا الحديث معلول وسبب إعلاله تقرد عباد بن منصور بروايته، قال عنه ابن حزم في المحلى وهو ليس بشيء، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ: بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَحْفَظُ وَلَمْ يَرْضَهُ، انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، *المحلى بالآثار*، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت، ج8/ص531.

الرأي الراجح:

من خلالِ استطلاعِ الآراءِ وبيانِ الأدلةِ، أرى أنّ ما ذهبَ إليه الجمهورُ هو الرّاجحُ، لأنّ عُمرَ بنَ الخطابِ τ حَرَمَ أبا بكرة τ من أداءِ الشّهادةِ، وقَبِلَ شهادةَ صاحبَيه بعدَ توبتِهما، وممّا لا خلافَ عليهِ أنّ فِعلَ عمر τ حجةٌ.

وأيضاً مِنَ الأدلةِ على ذلكَ أنّ مِسطحَ بن أَثاثَة وحسانَ بنَ ثابتَ وحَمْنةَ بنتَ جحشٍ كانوا منَ جُملةِ الذين قذفوا السيدةَ عائشةَ رضي الله عنها، ومن المَعلومِ أنَّ النبيّ وكذلكَ صحابتَه رضي الله عنهم أجمعين، لم يَردُّوا شهادةَ أحدٍ منهم؛ لأنّهم تابوا جميعاً، فدلّ على أنّ التوبةَ تَرُدُّ للقاذفِ التائبِ اعتبارَه، وتمنَحُهُ الحقَّ في أَداءِ الشهادةِ من جديدٍ، والله أعلم.

ثانيا- تفسيق القاذف:

إذا لم يتمكَّنِ القاذفُ من اثباتِ قذفِه وعجزَ عن ذلك- بالبينةِ أو اللعانِ- إن كانَ المقذوفُ زوجاً، أو بالبينةِ أو الإقرارِ - إن كانَ المقذوفُ أجنبياً- تعلّقَ بحقِّه الحدُّ وَرُدَّتْ شهادتُه وحُكِمَ بفسقِه. وقد نهى اللهُ عن قَبولِ شهادةِ الفاسقين، وحضَّ عبادَه على التأكدِ والتّثبُّتِ مِنَ الأخبار.[294] قالَ تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ] [الحجرات:6].

ودليلُ فِسقِ القاذِف قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ~ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور:4،5].

وسببُ التّفسيقِ هو طَعنُ القاذِف في عِفَّةِ المَقذوفِ، وهوَ مُوجِبٌ للتفسيقِ بِموجِبِ الآية السّابقةِ. ويكونُ القاذفُ أهلاً لهذهِ العقوبةِ إذا لم يثبِتْ صِحةَ ما ادَّعاهُ في حقِّ المقذوفِ، وعقوبةُ التفسيقِ من العقوباتِ المَعنويةِ، وهي تَتناسَبُ في طبيعتِها مَعَ القذفِ،

[294] *تفسير آيات الأحكام* للسايس، ص696.

إذ هو الآخرُ له ضررٌ معنويٌ على من وقعَ في حقِّهِ.[295]

ومن ثبتَ فسقُه فقد خَسِرَ أمانَتَه، ومن فقدَها بطلَ قولُه وَرُدَّ خبرُه، والناسُ نوعان عدلٌ وفاسقٌ، وقد نهى اللهُ عن قبولِ الخبرِ من الفاسِق فلم يبقَ إلا خبرُ العدلِ.

ومن حُكمَ بفسقهِ ولزمَتهُ هذه الصفةُ فإنّهُ يُحرَمُ من عدّةِ حقوقٍ، منها: "الإمامةُ في الصلاةِ وحق الحضانةِ وحق الولايةِ في النكاح، وحقُ الشهادةِ في النكاحِ".[296] واتفقَ أهلُ العلمِ على أنّ وصفَ الفسقِ يزولُ عن القاذِف إن تاب.

3. 1. 3 المطلب الثالث –عُقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الردة.

أولاً- حرمان المرتد من حق الحياة:

مَنِ ارتدَّ عنِ الاسلامِ من الرجالِ فإنه يحرمُ من حقِّ الحياة، أي يقتل، دل على ذلك سنة رسول الله □، وفعل الصحابة من بعده، والاجماعُ.

فعن عكرمةَ بن أبي جهلٍ τ قال: «أُتيَ عليٌّ τ، بزنادقةَ فأحرَقَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ρ: «لا تُعذِّبوا بعذابِ الله» ولَقَتَلْتُهم، لقولِ رسول الله ρ: «مَن بدّلَ دينَه فاقتلوه».[297]

فظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أَنَّ المُرتدَّ يُقتلُ، وقد اختلفَ الفقهاءُ هل يقتلُ بعدَ الاستتابةِ أم قبلَها وهل يُستتابُ مرةً أو أكثرَ.[298]

وقد أجمعَ علماءُ الأمصارِ على وجوبِ قتلِ مَنِ ارتدَّ مِنَ الرِّجالِ،[299] واختلفوا في شأنِ المرأةِ إذا ارتدتْ عن دينِ الاسلامِ على مذهبين، وسببُ اختلافِهم يعودُ إلى وجودِ أخبارٍ عن قتلِ رسولِ الله □ امرأةً بسببِ ردّتِها، وأخبارٌ أخرى تمنعُ قتلَ النساءِ في الحربِ، وفيما يلي أستعرض أدلة كل مذهب:

المذهب الأول: حكمُها القتلُ لا فرقَ بينها وبينَ الرجلِ، ذهبَ إلى ذلكَ جمهورُ

---

[295] العمري، عيسى، *فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية*، وقد نقلت عن هذا الكتاب، من خلال نسخته المصورة الموجودة على الانترنت، د. ط، د. ت، ص252.

[296] *العقوبات التبعية في الحدود والقصاص*، ص 79.

[297] *البخاري*، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث 6922، ج9/ص15.

[298] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج12/ص270.

[299] *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ج12/ص208. والمغني، ج9/ص3.

المالكيةِ،[300] والشافعية،[301] والحنابلة.[302] واشترطوا استبراءَها حيضةً واحدةً مَخافةَ الحملِ، وإن كانت حاملاً أن تضعَ حملَها، وإن كانت مرضعاً فإنها تُؤخّرُ إلى الفطامِ أو إلى وجودِ مُرضِعةٍ أخرى يَقبَلُها الطفلُ، لأنَّ الجنينَ والرَّضيعَ لا جِنايةَ له.[303]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

حديث عبد الله بن عباس السابق، أن النبي ρ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه».[304]

حديث أبي موسى الأشعري حينما أرسله النبي ρ إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ بن جبل τ وفيه «... فلما قدمَ عليه ألقَى له وسادةً، قال: انزلْ، وإذا رجلٌ عندهُ موثَّقٌ، قالَ: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلمَ ثمَّ تهوَّدَ، قالَ: اجلسْ، قالَ: لا أجلسُ حتى يُقتلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه، ثلاثَ مراتٍ. فأُمِرَ بِه فَقُتِلَ...».[305]

وجه الاستدلال: أنّ الحديثَ يشملُ الرجالَ والنساءَ، وهوَ عامٌّ في كلِّ مَنْ بدّلَ دينَه.[306]

عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قالَ: «ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُعْرِضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»، فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ فَقُتِلَتْ.[307]

يدلُّ هذا الحديث على أنّ المرأةَ المرتدةَ تُقتلُ إذا امتنعَتْ عنِ الرجوعِ إلى الاسلامِ بعدَ استتابَتِها.

واستدلوا أيضاً بقتلِ النّبي □ لامرأةٍ مرتدةٍ اسمُها أُمُّ رَومان أو أُمُّ مروان، وبقتلِ أبي بَكرٍ τ لامرأةٍ أخرى اسمُها أُمُّ قِرْفَةَ.[308]

---

[300] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، *شرح الزرقاني على موطأ مالك*، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ ج4/ص40-41.

[301] الأم ج6/ص181-182.

[302] *المغني*، ج9/ص3.

[303] *الذخيرة*، ج12/ص40- 41، *الأم* ج1/ص294، *والشرح الكبير على متن المقنع*، ج10/ص78.

[304] سبق تخريجه.

[305] متفق عليه: البخاري في كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: 6923، ج9/ص15، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم الحديث: 1733، ج3/ص1456.

[306] *العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية* للمطيري، ص 36.

[307] *سنن الدارقطني*، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (3218)، ج4/ص129، *وسنن البيهقي*، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الاسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة، رقم الحديث: (16865)، ج8/ص352.

[308] *المهذب* للشيرازي، ج3/ص257، والسامرائي، نعمان عبد الرزاق، *أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة*، دار العلوم للطباعة والنشر، السعودية – الرياض، ط2: 1403هـ/1983م، ص 185.

واستدلوا أيضا من المَعقولِ:

فقاسوا المرأةَ على الرجلِ، ووجهُ القياسِ أنّ الرجلَ شخصٌ مكلفٌ إذا بدّلَ دينَه يُقتلُ والمرأةُ مثلُه، إذ هي أيضاً مكلفةٌ فتقتلُ كالرجلِ، وقاسوا الردةَ على الزنا، فالزانيةُ المحصنةُ حكمُها حكمُ الزاني المُحصنِ لا فرقَ بينهما، فإلحاق المرأةِ بالرّجلِ في الزِّنا وفي غيرها من الحدود، والتفريقِ بينَهما في الرّدّةِ لا دليلَ عليهَ. فإما أنْ نقولَ بقتلِ المرأةِ المُرتدةِ كالرجلِ، وإمّا أنْ نُفرِّقَ بين المُحصنةِ والرجلِ المُحصَنِ في الزنا. وذلك ممتنعٌ فيلزمُ منهُ وجوبُ قتلِ المرأةِ المُرتدةِ كالرّجلِ.[309] فالقتلُ جزاءُ الردةِ ولا فرقَ بينَ الرجالِ والنّساءِ في الجزاءِ.

المذهبُ الثاني- وهو مذهبُ الحنفيةِ:

ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى عدمِ قتلِ المرأةِ المُرتدّةِ، وذهبوا إلى إجبارِها بالحبسِ والضربِ للعودةِ إلى الاسلام.[310] واستدلوا على ذلك بما يلي:

بما رواهُ عبدُ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ρ: «لا تُقتَلُ المرأةُ إذا ارتدَّتْ».[311] فالحديثُ ينهى عن قتلِ النساءِ في الحربِ، وإذا كان قتلُ النساءِ في الحرب ممتنعٌ فالمرتدةُ من بابِ أولى.[312]

وبما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ عمر رضيَ الله عنهما قال: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».[313]

وبما رواه رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ

---

309 *المغني* لابن قدامة، ج9/ص4،3، *والأم* للشافعي، ج6/ص182/181.

310 *الاختيار لتعليل المختار للموصلي*، ج4/ص149.

311 *سنن الدارقطني*، في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (3211)، ج4/ص126، وقال الدارقطني: "عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواه شعبة".

312 *المبسوط* للسرخسي، ج10/ص108.

313 متفق عليه: *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث: (3015)، ج4/ص61، *وصحيح مسلم*، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث: (1744)، ج3/ص1364.

هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ [ص:54] هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».[314]

وردَ النّهيُ في هذينِ الحديثَينِ عن قتلِ النّساءِ والصبيانِ في الحربِ، وهذانِ الحديثانِ مخصصانِ لجميعِ الأحاديثِ التي تَأمرُ بقتلِ المرأةِ المرتدةِ، وفي بعضِ الأخبارِ أنهُ نهى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ من غَيرِ سببٍ، فلا نقتُلُها حالَ كونِها حربية، ولا حال ارتدادِها عن الاسلام.[315]

وبحديث معاذ بن جبل τ عندما بعثه النبي ρ الى اليمن قال له: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا».[316]

وجه الدلالة: تفريقُ النبي ρ بينَ الرجلِ والمرأةِ في حالِ ارتدَّ أحدُهما، فالرّجلُ يُقتلُ بخلافِ المرأة.

واستدلّ أصحابُ هذا المذهب بالمعقول أيضاً فقالوا: لا تُقتلُ المرأةُ بكفرِها الأصليِّ كما لو كانَتْ حربيةً فمِن بابِ أولى عدمُ قتلِها بالكفرِ الطارئِ وهو الردةُ.[317]

القول الراجح:

أرى أنّ ما ذهبَ إليه أصحابُ المذهبِ الأوّلِ وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ مِنَ المالكية والشافعية والحنابلة هو الراجحُ وذلكَ لعدّةِ أسبابٍ تتلخص بالنقاطِ الآتية:

---

[314] *سنن أبي داود*، في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث: (2669)، ج3/ص53، *وسنن البيهقي*، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، رقم الحديث: (18104)، ج9/ص139. *والمستدرك* للحاكم، وفي لفظه: فقال: "هاه، ما كانت تقاتل"، الحديث، ثم قال: "وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن، وابن جريج عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وانظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت– لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1: 1418هـ/1997م، ج3/ص387.

[315] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط1: 1420هـ/2000م، ج7/ص271، وانظر أيضاً: الجصاص، أحمد بن علي، *شرح مختصر الطحاوي*، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1: 1431هـ/2010م، ج6/ص120، 121.

[316] *المعجم الكبير* للطبراني، باب الميم، أبو ثعلبة الخشني عن معاذ، رقم الحديث:(93)، ج20/ص53. إسناده ضعيف جدا. انظر: البصارة، نبيل بن منصور، *أنيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري*، ت: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط1: 1426هـ/ 2005م، ج3/ص2411.

[317] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص135.

الأدلةُ التي تَنُصُّ على قتلِ المرتدينَ - وهي أدلةٌ قويةٌ - لم تُفرِّقْ بينَ المُرتدِّ والمُرتدةِ، فلا حاجةَ لتخصيصها بأدلةٍ ضعيفةٍ.

أن استثناءَ المرأةِ المرتدةِ من القتلِ يستلزمُ منه منعَ قتلِ المرأةِ على الإطلاق مرتدةً كانت أو قاتلةً عمداً أو زانية، وهذا ما لم يقلْ به أحدٌ. فوجبَ قتلُ المرتدة.

وأما عن استدلال الحنفيةِ بحديثِ معاذِ بن جبل عندما أرسلَهُ النبيُّ ρ إلى اليمنِ فقد جاءَ الحديثُ بلفظٍ آخرَ وفيه أنّ النبيّ ρ قالَ له: «أيُّمَا رجلٍ ارتدَ عنِ الإسلامِ فادعُهُ فإنْ عادَ وإلا فاضربِ عنقَهُ، وأيُّما امرأةٍ ارتدَتْ عن الإسلامِ فادعُها فإن عادَتْ وإلا فاضربْ عنقَها».[318] فهذا نص في محل الخلافِ فيجبُ الالتفاتُ إليهِ والأخذُ بهِ.

وأما عن إلحاقِ المرأةِ المرتدةِ بالحربيةِ وقياسِها عليها فهوَ قياسٌ معَ الفارقِ.

قالَ البيهقي:[319] "لم يُصِبْ من قَاسَ الْمُرْتَدَّة عَلَى نسَاء الْحَرْب فَإِن الْمُرْتَدَّة لَا تُسْتَرقُّ فنهي عَن قتل المَسبِيَّةِ لِتُسْتَرَقَّ وَتَكونَ مَالا للْمُسلمين".[320]

ونقلَ الزيلعيُّ كلامَ السهيلي[321] الذي قال: "ولم يُصِبْ من قاسَ المُرتدةَ على نساءِ الحربِ، فإنّ المرتدةَ لا تُسترَقُّ، ولا تُسبى كما تُسبى نساءُ الحربِ، فلذلكَ نهى النبيُّ ρعن قتلِ نساءِ الحربِ، لِيَكُنَّ مالاً للمسلمين".[322]

ثانياً- حرمانُه من الميراثِ: الحقُّ الثاني الذي يُحرَمُ منه المرتدُ باتفاقِ علماءِ المذاهبِ الأربعة،[323] هو حرمانُه من إرثِ أقربائِه المسلمين.

قال الرحبي:

---

[318] *أنيسُ السَّاري* لبصارة، وقال الحافظ ابن حجر: "سنده حسن". ج3/ص2411.

[319] أبو بكر البيهقي (ت. 458هـ). هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، - ونسبته إلى بيهق وهي إحدى القرى في نيسابور، شافعي المذهب، من كبار الحفاظ والمحدثين والأصوليين، أكثر من رواية الحديث وبه اشتهر. كان من أشد الناس نصرة لمذهب الشافعية، جمع نصوص الامام الشافعي في عشرة مجلدات، من أبرز تصانيفه: *السنن الكبرى، والسنن الصغير، ومناقب الشافعي*. انظر: الأعلام للزركلي، ج1/ ص116.

[320] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، د. ط، د. ت، ج2/ص136.

[321] أبو القاسم الخثعمي، الأندلسي، السُّهَيْلي (ت. 581هـ). هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، فقد بصره في السابعة عشرة من عمره، محدث وفقيه مالكي، من علماء التاريخ والنحو والقراءات، من أهم تصانيفه: *التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، والقصيدة العينية، والروض الأنف*، انظر: الأعلام للزركلي، ج3/ص313.

[322] *نصب الراية* للزيلعي، ج3/ص457.

[323] *الشرح الكبير* لابن قدامة، ج7/ص159.

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ[324]

فموانعُ الميراثِ تتلخصُ في ثلاثةِ أمورٍ هي:

1- الرِّقُّ: فالرقيقُ لا يرث ولا يُورَث ولا يَحجُبُ أحداً.

2- القَتلُ: وهو كلُّ ما أوجَبَ قَصاصاً أو دِيَةً أو كفارةً.

3- اختلافُ الدِّينِ: وسأفصل القول في هذه المسألة فيما يلي.[325]

واستدلوا على حرمان المرتدِ من الميراثِ بما يلي:

- ما رواه اسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ».[326] فالمرتدُ قطعَ العلاقةَ بينَه وبينَ اللهِ؛ فقطعَ اللهُ علاقتهُ بأوليائِه المؤمنينَ تنكيلاً به.[327] والمرتدُ محرومٌ منَ الميراثِ لأنّه تركَ الدينَ الذي بِه فرضَ اللهُ أحكامَ المواريث.[328]

- وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتَين شتّى».[329] فمن عَبَدَ صَنماً وكفّرَ شخصاً لأنه يعبدُ صنماً آخر فهما ملةٌ واحدةٌ، وانِ اختلفا في الاعتقادِ وإن اختلفَتْ نحلُهم. وكذلكَ الأمرَ بالنسبةِ للكفارِ فهم بالنسبةِ لنا ملةٌ واحدةٌ، وبالتالي لا توارثَ بيننا وبينهم.[330]

- وبما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا

---

[324] آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، *السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية*، اعتنى به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1427هـ/2006م، ص18.

[325] *السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية* لآل مبارك، ص18.

[326] *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: (6764)، ج8/ص156.

[327] التنوخي، قاسم بن عيسى، *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1428هـ/2007م، ج2/ص415.

[328] الأنصاري، زكريا بن محمد، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1: 1414هـ/1994م، ج2/ص11، *والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج7/ص368.

[329] *سنن أبي داود*، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم الحديث: (2911)، ج3/ص125، *وسنن النسائي*، في كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، رقم الحديث: (6348)، ج6/ص124، *ومسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث: (6664)، ج11/ص245. إسناده جيد وقال ابن عبد البر:" لا مطعن فيه". وانظر أيضاً: المقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد، *المقرر على أبواب المحرر*، ت: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط1: 1433هـ/ 2012م، ج2/ص87.

[330] *المبسوط* للسرخسي، ج30/ص46، 47.

النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أَمَتَهُ».[331]

ثالثاً- الحرمان من الوصية:

ومنَ الحقوق المدنية التي يُحرم منها المرتدُّ رجلاً كان أو امرأةً الحرمانُ من الوصية. وذهب الفقهاءُ في جوازِ الوصيةِ للمرتدِّ ثلاثةَ مذاهب، هي:

المذهب الأول- مذهبُ جمهورِ الفقهاء من الحنفية[332] والمالكية[333] وقول عند الشافعية،[334] والحنابلة،[335] إلى عدم صحةِ الوصيةِ للمرتدِّ وقالوا: إن المرتدَّ لا يستحقُ شيئاً من الوصية؛ بسببِ ردتِه، فجعلوا الردةَّ سبباً للحرمانِ منَ الوصية.

واستدلوا بما يلي:

قياس الوصيةِ على الوقف، فالقصدُ من الوقفِ هو منفعةُ الموقوفِ عليه، والقصدُ من الوصية منفعةُ الموصَى له أيضاً، وقد أمرَ النبي ρ بقتلِ المرتدِّ، فلا فائدةَ من الوصيةِ له.

من المسلم به أنّ مُلكَ المرتدِّ غيرُ ثابتٍ فبمجردِ ردّتِه يزولُ ملكُه عن مالِه، وإذا كان الأمرُ كذلك فكيفَ يثبُتُ ملكُه بالوصية!؟

المذهب الثاني- قالوا بجوازِ الوصيةِ له ولم يعتبروا الردةَ سبباً للحرمانِ مِنَ الوصية، وهو قول بعضُ الشافعية،[336] والحنابلة.[337]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- يجوزُ له أن يبيعَ ويشتري، فتجوزُ له الوصيةُ.[338]

قاسوا صِحّةَ الوصيةِ له على الهبةِ، فكما تجوزُ له الهبةُ تجوزُ له الوصية.[339]

القول الراجح: من خلالِ استعراض آراءِ الفقهاءِ لمسألة حرمانِ المرتدِّ من حقّه من

---

[331] *سنن النسائي*، في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: 12357، ج12/ص449. وهو حديث موقوف. *وسنن الدار قطني*، في كتاب الفرائض، رقم الحديث: (4082)، ج5/ص131.

[332] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج5/ص140.

[333] *الذخيرة* للقرافي، ج7/ص10.

[334] *مغني المحتاج* للشربيني، ج4/ص72.

[335] *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* للسيوطي، ج4/ص458.

[336] *مغني المحتاج* للشربيني، ج4/ص72.

[337] *المبدع شرح المقنع* لابن مفلح، ج6/ص33.

[338] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *الوسيط في المذهب*، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1: 1417هـ، ج4/ص408، 409.

[339] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج5/ص251.

الوصيةِ أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح؛ للأسباب الآتية:

لأن الوصيةَ للمرتدِّ تُعدُّ بمثابةِ المكافأة له على ردته، فالأَولَى حرمانُه منها.

وكما ذكرتُ سابقا فإنّ الغرضَ من الوصيةِ هي منفعةُ الموصَى له، وهذه المنفعةُ غير متحققةٍ للأمرِ بقتلِ المرتد.

جبلَ الله نفوسَ الخلقِ على حبِّ المالِ، فحرمانُ المرتدِّ من الوصيةِ قد يكونُ سبباً للعودةِ بهِ إلى الإسلام.

رابعاً- حرمانُ المرتدِّ من حقِّ الزواجِ ومن استمرار العلاقةِ الزوجيةِ حالَ كونِه متزوّجاً.

ممّا اتفقَ عليه أهلُ العلمِ أنّ المسلمَ إذا ارتدّ عن دينِه فإنّهُ يُحرَمُ من حقِّه في الزواجِ، فلا يصحُّ زواجُه؛ لأنّه لا مِلةّ له، فليسَ من حقِّه أن يتزوجَ المسلمةَ ولا الكافرةَ ولا حتى المرتدة.[340]

وأيضا فإنَّ من العقوباتِ التي تلحقُ المرتدَّ حالَ ارتدادِه، حرمانُه من الاستمرارِ في علاقتِه الزوجيةِ، فينفسخُ عقدُ النكاح، وإنْ كانَتْ ردتُه قبلَ الدخولِ وكانَ السببُ هو الزوجُ فللزوجةِ نصفُ المهرِ المُسمّى أو المُتعَةُ، أما إنْ كانَت هي السببُ فليسَ لها شيءٌ.[341] وإن كانَتِ الردةُ بعدَ الدخولِ فلَها المَهر سواءٌ كانت الردةُ منها أو مِنَ الزوج.[342]

وقد تناولَ علماءُ المذاهبِ الأربعةِ أثرَ الردةِ على عقدِ النكاحِ، واختلفوا في هذهِ المسألةِ إلى قولَينِ اثنَينِ، أُلَخِّصُهما فيما يلي:

القول الأول- ارتدادُ أحدِ الزوجينِ أو كلاهُما معاً يوجِبُ الفرقةَ بينهما على الفَورِ، سواءٌ كانت الردةُ بعد الدخولِ أم قبلَه. وهو قولُ الحنفيةِ [343]والمالكيةِ[344] والشافعيةِ[345] والحنابلةِ.[346]

---

[340] *المبسوط* للسرخسي، ج5/ص48، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج2/ص270، *والأم* للشافعي، ج5/ص62، *والشرح الكبير على متن المقنع* لابن قدامة، ج10/ص98،97.

[341] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص136.

[342] *المبسوط* للسرخسي، ج5/ص49.

[343] *المبسوط* للسرخسي، ج5/ص49.

[344] *الشرح الكبير على متن المقنع* لابن قدامة، ج2/ص270.

[345] *الأم* للشافعي، ج5/ص51- 52.

[346] *المغني* لابن قدامة، ج9/ص10.

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

بقوله تعالى:[وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [الممتحنة:10].

وبقوله: [فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ] [الممتحنة:10].

ووجه الدلالةِ في ذلك أنّ ردةَ أحدِ الزوجينِ اختلافٌ في الدينِ وهذا الاختلافُ يحولُ دونَ إصابةِ الزوجِ زوجتَه فيجبُ فسخُ النكاحِ.[347]

الردةُ كالموتِ؛ لأنّ مَنِ ارتدَّ يُقتَلُ، والميتُ ليسَ مَحِلّاً للنكاحِ؛ لذلكَ وجبَ فسخُ نكاحِ المُرتدِّ.[348]

القول الثاني- وهو قولٌ عندَ الشافعيةِ والحنابلةِ، فقد فرّقوا بينَ الردةِ قبلَ الدخولِ والردةِ بعدَه، فإنْ حصلَت الردةُ قبلَ الدخولِ يُفرَّقُ بينهما فوراً، وإنْ حصلَتْ بعدَه يُفرَّقُ بينهما بعد انتهاء العدة.[349]

الترجيح:

من خلال استعراضِ آراءِ الفقهاءِ وأقوالِهم في المَسألَة، أرى أنَّ رِدّةَ أحدِ الزوجينِ أو كلاهُما معاً تُوجِبُ التفريقَ على الفَورِ، دونَ التفريقِ بينَ كونِها بعدَ الدخولِ أو قبلَه، لقوةِ الأدلةِ وعدمِ وجودِ دليلٍ مُعارِض.

خامساً- مصادرةُ أموالِ المُرتدِّ وحرمانُه منها.

لا تخرجُ أموالُ المرتدِّ عن إحدى حالَتَينِ:

الأولى- الأموالُ التي اكتسبها حالَ الإسلام.

الثانية- الأموالُ التي اكتسبَها حالَ الرّدّةِ.

الحالة الأولى- الأموال التي اكتسبها المرتد حال كونه مسلما:

اختلفَ الفقهاءُ في المالِ الذي اكتسبَه الإنسانُ حالَ اسلامِهِ إلى ثلاثةِ مذاهب:

المذهب الأول- وهو مذهبُ الحنفيةِ وقولٌ عندَ المالكيةِ وروايةٌ عن الحنابلةِ، فذهبوا إلى أنّ هذا النوعَ من المال يَرِثُه أقرباؤه المسلمون، واستدلوا على ذلك:

---

[347] *المغني* لابن قدامة، ج9/ص10.

[348] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج2/ص337.

[349] *روضة الطالبين* للنووي، ج7/ص142، 143.

بفعلِ عليِ بنِ أبي طالب τ وقد قتلَ المُسْتَورِدَ العِجْلِيَّ بالرِّدّةِ، وحَكمَ في مالِه الذي اكتسَبَه في الإسلامِ إلى ورثتِه مِنَ المسلمين. فعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».[350]

وكذلك الأمرُ فإنّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ τ قضَى في مالِ المرتدِّ لورثتِه المسلمين. فعن عبد الرزاقِ قالَ: «أخبرنا مُعمّرٌ، وابنُ جريجٍ، قالا: بَلَغَنَا أنّ ابنَ مسعودٍ، قالَ: في ميراثِ المرتدِّ مثلَ قولِ عليٍّ».[351]

فبِردّتِه يكونُ بحكمِ الميتِ، فيلزَمُ منهُ أنْ ينتَقِلَ مالُه لورثتِه المسلمين.[352]

المذهب الثاني- وهو مذهبُ المالكيةِ[353] والحنابلةِ[354] وأحدِ الأقوالِ عندَ الشافعية،[355] ذهب هؤلاء إلى أنّ مالَ المرتدِّ يكونُ فيئاً يُوضَعُ في بيتِ المال.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

بما روي عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنّ النبيّ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ».[356]

وبما روي عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ρ: «لا يتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى».[357]

وقالوا إنّه كافرٌ فلا يرثُ المُسلمَ ولا يَرِثُه المسلمُ.[358]

المذهب الثالث- وهو أحدُ الرواياتِ عندَ الحنابلةِ، أنَّ مالَ المرتدِّ ينتقلُ إلى أهلِ دينِه

---

[350] الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، *سنن سعيد بن منصور*، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط1: 1403هـ/1982م، في كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، رقم الحديث: (311)، ج1/ص123. قال سعيد بن منصور: "لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ أَبِي مُعَاوِيَةَ".

[351] *المصنف* للصنعاني، كتاب أهل الكتابين، باب ميراث المرتد، ج10/ص339.

[352] *المغني* لابن قدامة، ج9/ص10.

[353] *التبصرة* للخمي، ج5/ص 2132، *والقوانين الفقهية* لابن جزيء الكلبي، ص239.

[354] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج10/ص339.

[355] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج19/ ص235.

[356] سبق تخريجه.

[357] سبق تخريجه.

[358] *المغني* لابن قدامة، ج6/ص372.

الذي تحوَّلَ إليه، فالكافرُ يرثُ الكافرَ لأنّه من أهلِ دينِه.[359]

أما الشافعية فوجَدتُ عندَهُم في هذه المسألةِ قولَين:

القول الأول- يزولُ ملكُ المرتدِّ عن مالِه، لأنَّ مالَه تابعٌ لِدَمِهِ.

القول الثاني- يُنظَرُ إلى حالِه فإنْ أسلمَ يعودُ إليهِ ملكُه، وإنْ ماتَ على الرّدّةِ أو قُتِلَ زالَ ملكُه عن مَالِه،[360] وهذا الرأيُ يتَّفِقُ مع رأي الحنفية.[361]

والذي أراهُ وبعدَ استعراضِ الأدلةِ أنّ المذهبَ الأول هو الراجحُ لِسَبَبَينِ:

الأول – قوةُ أدلتِهم وعدمُ وجودِ دليلٍ قويٍ معارِض.

الثاني- إنّ أصلَ هذا المالِ كانَ مِن كسبِه حالَ كونِه مسلماً، فَمِن بابِ أولى أنْ يَستحِقَّهُ ورثتُه المسلمين. والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية- ما اكتسبَه المرتدُّ بعدَ ردّتِه:

من خلالِ استعراضِ كتبِ الفقهِ في هذهِ المسألةِ، وجدتُ أنّ الشافعيةَ والحنابلةَ لم يُفرِّقوا في مالِ المرتدِّ بينَ ما اكتسبَه في الإسلامِ وما اكتسبَه بعدَ ردَّتِه، فحكمُ مالِ المُرتدِّ عندهم فيءٌ في بيتِ مالِ المسلمين. وأما الذينَ فرّقوا بينَ كسبِ المُرتدّ في حالِ الإسلامِ وحالِ الردةِ فقد انقسمُوا إلى فريقَين:

الفريقُ الأول- وهمُ المالكيةُ،[362] ومعهُم أبو حنيفة، فذهبوا إلى أنّ جميعَ ما اكتسبَه المرتدُّ بعدَ ردّتِه يوضَعُ في بيتِ المالِ.

الفريق الثاني- وهم الصاحبان، وذهبوا إلى أنّ جميعَ مُكتسباتِ المرتدِّ بعدَ ردّتِه لورثَتِه المسلمين، فلا فرقَ عندهُما بينَ ما اكتسبَه حالَ اسلامِه وبينَ ما اكتسبَه حالَ ردّتِه.[363]

والذي أراه راجحاً في هذه المسألةِ هو عدمُ التفريقِ في الكسبِ بينَ حالِ الاسلامِ وحالِ الردّةِ؛ للأسبابِ الآتية:

- عدم وجودِ دليلٍ على التفريقِ بينَ الحالتين.

---

[359] *المغني* لابن قدامة، ج6/ص372

[360] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج19/ص237.

[361] *حاشية ابن عابدين*، ج 4/ص247.

[362] *التاج والإكليل* للمواق، ج8/ص374.

[363] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص136، *والهداية في شرح بداية المبتدي* للمرغناني، ج2/ص407.

- فيه فائدةٌ للمسلمينَ حالَ عدمِ رجوعِه إلى الإسلام.

- قد يكونُ ذلكَ سبباً في عودَتِه إلى الإسلام مِن جديدٍ، والله أعلم.

3. 1. 4 المطلب الرابع- عُقوباتُ الحِرمانِ مِنَ الحُقوق المدنية فِي حَدِّ الحرابة.

اتفقَ أهلُ العلمِ على أنّ حدّ الحِرابةِ من حدود اللهِ، وأنّه لا يقبلُ الاسقاطَ ولا العفوَ مالم يتبِ الفاعلُ قبلَ قدرةِ الدولةِ عليه. واتفقوا على أنَّ القتلَ والصَّلبَ وقطعَ الأيدي والأرجلِ من خلافٍ والنفيَ مِنَ الأرضِ هي عقوبةُ الحِرابةِ، إلا أنّهم اختلفوا في كيفيّةِ تطبيقِ تلكَ العقوبةِ،[364] ودليلُ ذلكَ قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ~ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم] [المائدة:34،33].

وسببُ الخلافِ هل حرفُ (أو) للتخييرِ أم للتّنويعِ؟

فذهبَ الصاحبانِ والشافعيةُ والحنابلةُ إلى أنّ **(أو)** الواردةَ في الآيةِ هيَ لترتيبِ الأحكامِ وتوزِيعِها على ما يُناسِبُها من الجِناياتِ.

فمَنْ قتلَ وأخذَ المالَ فإنَّه يُقتَلُ ويصلَبُ، ومَنِ اكتفَى بأخذِ المالِ تقطعُ يدَيهِ ورجلَيهِ مِنْ خلافٍ، ومنْ أخافَ المارّةَ دونَ أنْ يَقتلَ أو يأخذَ المالَ فإنّهُ يُنفَى مِنَ الأرضِ.

والنّفيُ هنا عندَ الشافعيةِ مِنْ بابِ التعزيرِ وليسَ مِنَ الحدِّ؛ لأنّهُ يجوزُ للإمامِ تركُه إنْ رأى في ذلكَ مصلحةً.[365]

---

[364] *الحرابة في الفقه الإسلامي*، مقالة كتبها فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، في شبكة الألوكة هذا رابطها، https://www.alukah.net/sharia/0/122056/، تاريخ الإضافة 31/10/2017 : ميلادي - 1439/2/10 هجري

[365] *التجريد* للقدوري، ج8/ص3958، والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج4/ص154، *شرح منتهى الإرادات* للبهوتي، ج3/ص383.

3. 2 المبحث الثاني – عقوبةُ الحِرمَانِ من الحقوقِ المَدنيةِ في القَتْل والدِّيةِ:

سأتناول في هذا المبحث الأمور الآتية:

- القتلُ اصطلاحاً.
- عقوبةُ الحرمانِ من حقِّ الحياة.
- الحرمان من الميراث:
- حرمان القاتل من الوصية.
- عقوباتُ الحرمانِ في الدِّيةِ.

3. 2 .1 المطلبُ الأول- القتل اصطلاحاً:

تقاربَتْ تعريفاتُ أهلِ العلمِ للقتلِ وتشابَهَتْ إلى حدٍّ قريبٍ، وسأذكُرُ تعريفَ كلِّ مذهبٍ على حدىً فيما يلي:

عرّفَ الحنفيةُ القتلَ بأنَّه: "فعلٌ مِنَ العبادِ تزولُ بِهِ الحياةُ".[366]

وقال المالكيةُ القتلُ: "كلُّ فعلٍ يُفوتُ الرّوحَ".[367]

وعرّفَه الشافعيةُ بأنّه: "الفعلُ الذي يُفَوِّتُ الروحَ".[368]

أما الحنابلةُ فعرّفوه بأنّه: "الفعلُ الذي يُؤَدِّي إلى خروجِ الرُّوحِ".[369]

وفيما يلي سأتناولُ عقوباتِ الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنية التي تتعلقُ بالقتلِ.

1. 2 .2 المطلب الثاني- عقوبةُ الحرمانِ من حقِّ الحياة:

يحرَمُ القاتلُ من بعضِ حقوقِه المدنيةِ وذلكَ الحرمانُ يعودُ إلى قصدِهِ مِنَ القتلِ

وعليهِ فإنَّ القاتِلَ العمدَ يُحرَمُ من حقِّ الحياة فيقتلُ إذا لم يَعفُ عنه أهلُ القتيلِ، ودليلُ ذلك قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم] [البقرة: 178]. فإنْ سقطَ القصاصُ عَنِ القاتلِ لسببٍ ما، أو تَعَذّرَ إقامةُ القصاصِ عليه، يُصارُ إلى الدِّيةِ.[370]

---

[366] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج8/ص326، *العناية شرح الهداية* للبابرتي، ج10/ص203.
[367] *تفسير القرطبي*، ج6/ص302.
[368] *روضة الطالبين وعمدة المفتين* للنووي، ج8/ص210.
[369] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح، ج3/ص181.
[370] *تفسير آيات الأحكام* للسايس، ج1/ص62.

ودليلُه ما روي عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».[371]

2. 2 .3 المطلبُ الثالث- الحرمان من الميراث:

الحرمانُ مِنَ الميراثِ هي إحدى العقوباتِ التي تتعلّقُ بالشخصِ إذا قتلَ مورّثَهُ، إلا أنّ هذا ليسَ على اطلاقِه، فقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في حرمانِ القاتِلِ مِنَ الميراثِ، ويعودُ اختلافهُم في هذه المسألةِ إلى اختلافِهم في أنواعِ القتلِ، لذلك سأتناول كلَّ مذهبٍ على حدى.

أولاً- مذهب الحنفية في حرمان القاتل من الميراث:

ذهبَ الحنفيةُ إلى اعتبارِ القتلِ العمدِ وشبهِ العمدِ والخطأِ وما جَرَى مجرَى الخطأِ سبباً مِنْ أسبابِ حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ. فَفِي القتلِ العمد: "يتعمَّدُ القاتلُ ضربَ مورِّثِه بما يَقتُلُ غالباً كالسكينِ، والسيفِ، والسلاحِ، وما يجري مَجرى ذلك مِنَ النارِ والحَجرِ، وعلةُ اعتبارِ هذا النوعِ مِنَ القتلِ سبباً لحرمانِ القاتلِ هيَ استعجالُه الميراثَ قبلَ أوانِه.[372]

وأما شِبهُ العمدِ فهوَ: "القتلُ الذي يكونُ بآلةٍ لا تَقتلُ غالِباً، كالضّربِ بالسُوطِ مرةً أو مَرّتينِ دونَ موالاةٍ".[373] أما القتلُ الخطأُ، وهو:" فعلُ الشيءِ من غيرِ قصدٍ ولا إرادةٍ"[374] فينقَسِمُ إلى قسمين:

القسمُ الأوّلُ: خطأٌ في القصدِ، كأنْ يرى شخصاً فيظنُّه صيداً ثم يتبيّنُ له أنّهُ إنساناً، أو يرى إنساناً فيظنُّه حربيّاً فيتبيّنُ أنّهُ مسلماً. فمصدرُ الخطأِ هنا هو القصدُ ومَحِلُّهُ القَلبُ.

القسم الثاني: خطأ في الفعلِ ذاتِه، كأن يرى صيداً من بعيدٍ فيرميَه فيصيبُ إنساناً فيقتلُه.[375]

وأمّا القتلُ الذي جرى مجرى الخطأِ وهو: ما يقعَ مِنَ النائمِ أو مَنْ في حكمِهِ في أثناءِ

---

[371] *سنن أبي داود*، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث: (4496)، ج4/ص169. *وسنن ابن ماجه*، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم الحديث: (2623)، ج2/876، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1412هـ/2000 م. كتاب الديات، باب في القتل العمد، رقم الحديث: (2396)، ج3/ص1517، قال المحقق: "إسناده ضعيف وهو حديث منكر".

[372] *المبسوط* للسرخسي، ج30/ص46، 47.

[373] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص233، 234.

[374] *الروض المربع* للبهوتي، ج7/ص288.

[375] *حاشية ابن عابدين*، ج5/341.

نومِه، كأنْ ينقلِبَ على مورِّثِه فيقتلُه، فلَه حكمُ الخطأِ عندَ الحنفيةِ، لعلتينِ، الأولى هي مباشرةُ القتلِ، والثانيةُ هي شبهةُ استعجالِ الميراثِ.[376] واشترطَ الحنفيةُ لحرمانِ القاتلِ من ميراثِ المقتولِ أربعةَ شروطٍ، هي:

1- أنْ يُباشِرَ القاتلُ القتلَ بنفسِهِ، فإنْ لم يُباشِرَ وتسببَ في قتلِ مورِّثِه؛ كأنْ حَفَرَ حُفرةً في أرضِهِ فسقطَ فيها المُورِّثُ، أو بنى جداراً فسقطَ على المُورِّثِ، أو صَبَّ الماءَ على الطريقِ فَزَلَقَ بِهِ مورِّثُه فماتَ، فلا يُحرَمُ من حقِّه في الميراث.[377]

2- البلوغ، بأنْ يكونَ القاتلُ بالغاً، فإنْ كانَ صغيراً فلا حرمانَ مِنَ الميراث.

3- يشترطُ في القتلِ العمدِ وشِبهِ العمدِ أنْ يكونَ عُدواناً أي بِغَيرِ حقٍّ، فإنْ كانَ بحقٍّ كالدّفاعِ عَنِ النّفسِ أو المالِ أو العِرضِ فلا يكونُ مانِعاً، مِنَ الميراثِ.

4- ألا يكونَ القاتلُ مُكرَهاً على القتلِ، فإنْ كان مُكرهاً فلا يُحرَمُ مِنَ الميراث.[378]

ثانياً- **مذهب المالكية في حرمان القاتل من الميراث:**

ذهبَ السادةُ المالكيةُ إلى أنّ القتلَ المانعَ مِنَ الميراثِ هو القتلُ العمدُ العدوانُ وعليه فإذا قتلَ شخصٌ مورِّثَه خطأً أو قتلَه بقصاصٍ فإنّه لا يُحرَمُ مِنَ الميراث، بخلافِ الحنفيةِ والشافعية. وذهبوا إلى عدمِ اعتبارِ البلوغِ في حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراث، وعلَيه فإذا قتلَ طفلٌ مورّثَه فإنّه يُحرَمُ من الميراثِ، وكذلكَ الأمر إذا كانَ مُتَسَبِّباً أو مُباشِراً للقتلِ فلا يَرِثُ من مالِهِ ولا مِن دَيْنِه.[379]

ثالثاً- مذهب الشافعية **في حرمان القاتل من الميراث:**

ذهبَ الشافعيةُ في حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ إلى ثلاثةِ أقوالٍ:

الأول- إذا قتلَ مورِّثَهُ بغيرِ حقٍّ فلا يَرِثَهُ، وإنْ قَتَلَهُ بحقٍّ كما في القصاصِ فلا يُعَدُّ ذلكَ مانعاً من الحرمان.

---

[376] *المبسوط* للسرخسي، ج30/ص46، 47.

[377] *حاشية ابن عابدين*، ج5/ص342. *والبحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج8/ص557.

[378] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج8/ص488 وما بعدها.

[379] العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د. ط: 1414هـ/1994م، ج2/ص387، و*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج4/ص486.

الثاني- إذا اتُّهِمَ القاتِلُ بقتلِ مورِّثِه فحكمُه حكمُ المُخطئ، كأن يكونَ القاتلُ حاكماً أو قاضياً فقتلَ مورِّثَه بالزِّنا فإنَّه لا يَرِثُه، لِتُهمَةِ الاستِعجَالِ.

الثالث- القاتلُ لا يَرِثُ مطلقاً، وهو الصحيح.[380]

رابعاً- **مذهب الحنابلة في حرمان القاتل من الميراث:**

ذهبَ الحنابلةُ إلى أنّ القتلَ المانعَ مِنَ الميراثِ هو القتلُ العمدُ، وشبهُ العمدِ، والخطأُ، وما جَرى مجرى ذلك، كالقتلِ بالتّسبُّبِ وقتلِ المجنونِ والصبيِّ والنائمِ، سواءٌ شاركَ غيرَه بالقتلِ أو انفردَ به لوحدِه. وعليهِ فإنّ القتلَ بالحقِّ لا يُعَدُّ مانعاً مِنَ الميراث، كالقتلِ قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عَنِ النفسِ.[381]

الترجيح: أرى أنَّ مَذهَبَ الحنفيةِ هو الراجِحُ وذلكَ للأسبابِ التالية:

- المرادُ بالقتلِ في قولِ النبي ρ: «ليس للقاتل ميراث»،[382] وقوله: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً».[383] هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ.

- اشتراطُهم البلوغَ والعقلَ في القاتل، فَمِنَ المُجحِفِ في حقِّ الصّغيرِ حرمانُه مِنَ الميراثِ؛ لأنّه غيرُ مخاطبٍ بالأحكامِ الشرعيةِ.

- ولأنّ اعتبارَ جميعِ أنواعِ القتلِ مانعاً من الميراثِ، كما عندَ الشافعيةِ، فيه تعطيلٌ للأحكام.

3. 2 .4 المطلب الرابع- حرمان القاتل من الوصية:

الوصية في الاصطلاح: "تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ بطريقِ التبرعِ سواءٌ كان ذلك في الأعيانِ أمِ المنافِع".[384]

والحرمانُ إذا أُطلِقَ في الوصيةِ يُرادُ بهِ أحدُ المعنيين الآتيين:

الأول: أنْ تكونَ الوصيةُ غيرَ نافذةٍ، بمعنى أنّها موقُوفةٌ على إجازةِ الورثةِ، فإنْ أجازُوها استحَقَّها وإلّا فلا.

---

[380] *المجموع شرح المهذب* للنووي، ج16/ص60- 61.
[381] *المغني* لابن قدامة، ج6/ص365.
[382] سبق تخريجه.
[383] سبق تخريجه.
[384] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج8/ص459.

الثاني: إبطالُ الوصيةِ وإنْ أجازَها الورثةُ؛ لأنّ سببَ الحرمانِ منها هو القتلُ الذي وقعَ على المُوصِي، وبالتالي فإنّ الحرمانَ مِنَ الوصيةِ حقٌّ من حقوقِ الله، ولا يملِكُ الورثةُ إجازَتها.[385]

والحكمةُ من حرمانِ القاتلِ مِنَ الوصيةِ، هو ما يصيبُ الورثةُ مِنَ الأذى النفسيِّ والماديِّ بسببِ وضعِ الوصيةِ بيدِ القاتلِ.[386] ومنْ أهمِّ الحِكَمِ في حرمانِ القاتلِ من الوصيةِ سدُّ الذرائعِ المُحرَّمَةِ كما تقدم في الفصل الثاني، فاستعجالُ القاتلِ موتَ المُوصِي قد يُهدِّدُ حفظَ النفسِ الذي هو أحدُ الضروياتِ الخمسةِ التي جاءت الشريعةُ لحمايتها.[387]

وفيما يلي سأتناولُ حرمانَ القاتل من الوصية إذا قتل الموصي.

أولاً- مذهب الحنفية في حرمان القاتل من الوصية:

اتفقَ الحنفيةُ على حرمانِ القاتلِ مِنَ الوصيةِ عندَ عدمِ إجازةِ الورثةِ لَها، ولكنّهُم اختلفوا في حالِ إجازَتِها مِن قِبَلِ الورثةِ على الشّكلِ التالي:

ذهبَ الطرفانِ إلى أنَّ الوصيةَ نافذةٌ عندَ إجازةِ الورثةِ لها، لأنّ سببَ بطلانِ الوصيةِ وحرمانِ القاتلِ منها هو القتلُ، وهو حقُّ الورثةِ؛ والدليلُ على ذلك أنَّ الورثةَ ينتفعونَ عندَ بُطلانِ الوصيةِ، فوضعُ الوصيةِ بيدِ القاتلِ يؤذي الورثةَ، أمّا عندَ إجازَتِها مِن قِبَلِهِم فيزولُ المانعُ، إذ لا يُتَصَوَّرُ وجودُ الأذى في حقِّهم في مثلِ هذهِ الحالةِ، وإذا زالَ المانعُ جازَت الوصيةُ.[388]

وذهبَ أبو يوسف إلى بطلانِ الوصيةِ وحرمانِ القاتلِ منها وإنْ أجازَها الورثةُ.

لحديث عَلِيٍّ τ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ».[389]

---

[385] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1: 2009م، ج12/ص148، 149.

[386] *بدائع الصنائع إلى ترتيب الشرائع* للكاساني، ج7/ص340.

[387] الشاشي القفال، محمد بن أحمد، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1: 1988م، ج6/ص73.

[388] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* للكاساني، ج340/7.

[389] *سنن البيهقي*، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لقاتل، رقم الحديث:12652، ج6/ص460. وقال البيهقي:" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى عَنْ بَقِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتَعْرِفَ رِوَايَتَهُ، ".

ولحديث: «ليسَ للقاتـــلِ شيءٌ، وإنْ لم يكنْ له وارثٌ فوارثُه أقربُ الناسِ إليهِ ولا يَرِثُ القاتلُ شيئاً».[390]

فدلالة الحديثين صريحةٌ في حرمانِهِ مِنَ الوصيةِ سواءٌ أجازَها الوارثُون أم لم يجيزُوها، فسببُ المنعِ هو القتلُ، وهو حقُّ الشرعِ، فلا يملكُ الورثةُ التنازلَ عنْ ذلك.[391]

وللحنفيةِ في حرمانِ القاتلِ منَ الوصيةِ عدةُ شروطٍ:

- أن يكونَ القتلُ عدواناً مُحرّماً كالقتلِ العمدِ وشبهِ العمدِ.

- أن يُباشِرَ المُوصَى له القتلَ بنفسه، فإنْ تسببَ في موتِ المُوصِي فإنّه لا يُحرَمُ منها.

- أن يكون القاتلُ بالغا عاقلاً، فإنّ قتلَ الصغيرِ والمجنونِ للموصِي لا يَحرِمُه من الوصيةِ لأنّ قتلَ الصغيرِ والمجنونِ لا يُوصَفُ بالحُرمَةِ.[392]

- وجودُ وارثٍ واحدٍ على الأقلِّ للمُوصِي(المقتول)، وإلا فإنَّ الوصيةَّ نافذةٌ وصحيحةٌ.[393]

ثانياً- مذهبُ المالكية في حرمانِ القاتلِ مِنَ الوصية:

اعتبرَ المالكيةُ القتلَ المانعَ مِنَ الوصيةِ هو القتلُ العمدُ فقط، وعليه فإنَّ القتلَ الخطأَ عندهم لا يُعَدُّ سبباً من أسبابِ الحرمانِ من الوصية.[394]

وفرّقوا بينَ عِلمِ المقتولِ (الموصي) بالقاتلِ وعَدَمِ عِلمِه به، وتأثيرُ ذلكَ في صِحةِ الوصيةِ وبطلانِها. فقالوا بصحةِ الوصيةِ إنْ عَلِمَ المُوصِي بأنَّ المُوصَى له هو القاتلُ ولم يبطِلْهَا. وأمّا إنْ لم يعلمْ بأنَّ القاتلَ هو نفسه المُوصَى له، فروايتانِ في صحّةِ الوصيةِ وبطلانِها، والبطلانُ أظهرُ عندهم.[395]

ثالثاً- مذهب الشافعية في حرمان القاتل من الوصية:

---

[390] سبق تخريجه.

[391] *المبسوط* للسرخسي، ج27/ص177.

[392] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص340.

[393] *حاشية ابن عابدين*، ج6/ص655.

[394] ابن مالك، مالك بن أنس، *المدونة*، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ/1994م، ج4/ص395.

[395] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج4/ص426.

ذهبَ الشافعيةُ إلى أنّ القتلَ المانِعَ مِنَ الوصيةِ هو القتلُ العمدُ، لأنَّ الوصيةَ في هذهِ الحالةِ مالٌ يُستَحَقُّ بالموتِ فأشبَهَ الإرثَ، وصورَتُه أنْ يُوصِيَ لِمَنْ جرحَه ثمّ يموتُ، أو يُوصِيَ لإنسانٍ ثمّ يقتُلُه ذلكَ الإنسان، أو يوصِيَ أحدُهم وصيةً لعبدِ فيأتي سيدُ العبدِ فيقتُلُ المُوصِي، لأنَّ الوصيةَ للعبدِ هيَ في الواقِعِ وصيةٌ لسيدِه.[396]

رابعاً- مذهبُ الحنابلة في حرمان القاتل من الوصية:

وقال الحنابلةُ إذا كانَ القتلُ سبباً في حرمانِ القاتلِ مِنَ الميراثِ فَلِأنْ يكونُ سبباً في الحرمان من الوصيةِ من بابِ أولى. وأجْرَوُا الوصيةَ مَجْرَى الميراثِ فيمنَعُها ما يمنعُ الميراث.

وفرقوا بينَ حالتين أنْ تكونَ الوصيةُ بعدَ الجَرحِ أو قَبلَه، فإنْ كانَت بعدَ الجَرحِ فهيَ صحيحةٌ؛ لأنّها إنْ كانَت بعد الجَرح فهي صادرةٌ مِن أهلها فتقعُ في مَحِلِّها فهيَ صحيحةٌ، وإنْ كانَتْ قبلَه ثم حصلَ الجَرحُ أو القتلُ فإنّها باطلةٌ؛ لأنّ القتلَ يُبطِلُ ما هو آكدُ منها ألا وهو الميراث، فابطالُ الوصيةِ من بابِ أولى.[397]

الترجيح: أرى أنّ الرأيَ القائِلَ بحرمانِ القاتلِ مِنَ الوصيةِ مطلقاً، هو الرأيُ الراجحُ، وهو ما قالَ بهِ أبو يوسفَ من الحنفيةِ وذلك للأسباب الآتية:

لعموم الأدلةِ في حرمانِ القاتلِ منَ الميراثِ والوصية.

ولأنَّ الضررَ الذي ألحقَه القاتلُ بالمُوصِي لا يَنْجَبِرُ، فقد حرمَه من حقِّ الحياة، فجوازُ الوصيةِ للقاتلِ يكونُ بمثابةِ المُكافأةِ لَهُ على فِعلِه، وأيضاً مِن أهمِّ الأسبابِ التي دَعتنِي إلى هذا التّرجيحِ قاعدةُ سدِّ الذّرائعِ، فلو أجزنَا لأحدِهم وصيةً فَلَرُبَّما يَتَجَرّأُ الباقونَ على القتل، وبالتالي سيكونُ ذلكَ خطراً على النّفسِ البشريةِ التي جاءَت الشريعةُ لحفظِها وهذا ما لا يقولُ به أحدٌ، والله أعلم.

3. 2 .5 المطلب الخامس- عقوباتُ الحرمانِ في الدِّيةِ.

الدية في الاصطلاح هي: "اسمٌ للمالِ الذي هو بدلُ النَّفْسِ".[398] كما عند الحنفية.

---

[396] *مغنى المحتاج* للشربيني، ج4/ص73.

[397] *المغني* لابن قدامة، ج6/ص223.

[398] *اللباب في شرح الكتاب* للغنيمي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ج3/ص152.

وعرّفها المالكيةُ بقولِهم: "المالُ المُؤَدّى في نظيرِ دَمِ المَقتولِ".[399]

وقالَ الشافعيةُ هيَ: "المالُ الواجبُ بجنايةٍ على الحرِّ في نفسٍ أو فيما دونَها ".[400]

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "المالُ المُؤَدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وَلِيِّهِ بسببِ جنايةٍ".[401]

أولاً- حرمان مَنْ قَتَلَ مورِّثَهُ عمداً مِنَ الدِّيَة:

اتفقَ أهلُ العلمِ على حرمان القاتلِ عمداً من ديةِ مورِّثِه.[402]

واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه، أنّ رسول الله ρ قال يوم فتحِ مكة: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».[403] فالحديث يدلُّ دلالةً واضحةً على حرمانِ القاتلِ عمداً من المالِ ومنَ الدّيةِ.[404]

واستدلوا بالمعقولِ أيضاً إذ أنَّ توريثَ القاتلِ عمداً من ديةِ مُورِّثِه المقتولِ، قد يُؤدِّي إلى انتشارِ القتلِ بينَ الأقرباءِ، فيستعجلُ بعضُهم موتَ بعضٍ؛ لغرضِ الحصولِ على المالِ، كما فعل فتى بني إسرائيلَ عندما قتلَ عمّه لهذا الغرضِ، فنزلت فيه قصةُ البقرةِ.[405]

ثانياً- حرمان من قتل مورثه خطأً من الدية:

اتفقَ فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ من الحنفية،[406] والمالكية،[407] والشافعية،[408]

---

[399] *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي*، ج2/ص197.

[400] *مغني المحتاج* للشربيني، ج5/ص295.

[401] *الروض المربع* للبهوتي، ص 646.

[402] *فتح القدير* للكمال، ج10/ص253، 254، ومطالب أولي النهى للسيوطي، ج4/ص497، *والأم* للشافعي، ج6/ص11، *والمغني* لابن قدامة، ج6/ص 365.

[403] *سنن البيهقي*، كتاب الفرائض، بَابُ مَنْ قَالَ: يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يُوَرَّثُ مِنَ الدِّيَةِ، رقم الحديث: (12249)، ج6/ص363.

[404] المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد، *البدرُ التمام شرح بلوغ المرام*، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، اط1: جـ 1- 2(1414هـ-1994م)، جـ3-5(1424هـ-2003م)،جـ6-10(1428هـ- 2007 م)، ج6/ص505.

[405] *المغني* لابن قدامة، ج6/ص365.

[406] *فتح القدير* للكمال، ج10/ص253

[407] ابن رشد، محمد بن أحمد، *المقدمات الممهدات*، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1: 1408هـ/1988م، ج3/ص292.

[408] *الأم* للشافعي، ج6/ص95.

والحنابلة،[409]على حرمانِ مَنْ قتلَ مُوَرِّثَه خطأً مِنَ الدِّيةِ.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ρ قام يوم فتح مكة فقال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».[410]

ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: «فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ، وَلَا مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ».[411]

ما روي عن ابي نجيح عن مجاهد أنه قال: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْ دِيَتِهِ».[412]

وجه الدلالة في الأحاديثِ السابقةِ أنّها تدلُّ دلالةً واضحةً لاشكَّ فيها ولا شُبهةَ على حرمانِ القاتلِ مِن دِيةِ مُورِّثِه، سواءٌ كان القتلُ عمداً أم خطأً.

---

[409] ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، *التذكرة في الفقه*، ت: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2: 1422هـ2001م، ص209.

[410] سبق تخريجه

[411] مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، رقم الحديث: (17776)، ج9/ص400.

[412] مصنف *عبد الرزاق*، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، رقم الحديث: (17777)، ج9/ص400.

3. 3 المبحث الثالث- عقوبات الحرمان من الحقوق المدنية في التعزير:

سبق بيان معنى التّعزيرِ لغةً واصطلاحاً في الفصل الأول من هذا البحث، وسأتناولُ في هذا المبحثِ العقوباتِ التعزيرية التي تتعلق بالحرمان مِنَ الحقوق المدنيةِ، ومما لاشك فيه أن هذه العقوبات متعددةٌ ومتنوعةٌ ويصعُبُ جمعُها في هذا العملِ المُتواضعِ لاتّساعِها، ولا أبالغُ إنْ قلتُ إنَّ المسألةَ الواحدةَ في هذا البابِ تحتاجُ إلى أن تفرد في كتابٍ خاصٍّ بها، ولكنّني سأبحثُ بعضاً من هذه العقوبات، وبشكلٍ مختصَرٍ مختزلٍ غيرِ مُخلٍّ، وسأتناول في هذا المبحث العقوبات التالية:

-عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدان:

- عقوبات الحرمان التي تتعلق بتقييد الحرية.
- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأموال.
- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالوظيفة.
- عقوبات الحرمان التي تتعلق بطلب العلم.
- عقوبة الحرمان من حق التعبير عن الرأي.
- عقوبات الحرمان من السفر.

3. 3. 1 المطلب الأول-عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدان:

يتربَّعُ حقُّ الحياةِ على جميعِ الحقوقِ، ويحتلُّ المرتبةَ الأولى بينَها، فلا حقَّ أعظمُ من حقِّ الحياة، وفي هذا المطلبِ سأتناولُ العقوباتِ التعزيريةِ الواقعةِ على البدنِ والتي تتعلقُ بالحرمانِ من حقِّ الحياةِ، وأعني بذلك القتلَ كعقوبة تعزيرية، والتي وردَتْ باسمِ القتلِ تعزيراً أو سياسةً، ومن أمثلةِ ذلكَ ما ذهبَ إليهِ الحنفيةُ أنَّه يجوزُ للإمامِ أنْ يقتلَ سياسةً من جَامَعَ امرأةً في غيرِ قُبُلِها، إذا تكرّرَ منه ذلك، وأجازوا لوليِّ الأمرِ أنْ يُعَزِّرَ بالقتلِ في جميع الجرائمِ التي شُرِعَ القتلُ في جِنسِها، بشرطِ أنْ يُكَرِّرَ الفاعلُ ارتكابَها. وبناءً على ذلكَ قالوا بقتلِ الذِّمِّيّ المُكثِرِ مِنْ سبِّ النبيِّ ﷺ، حتى ولو أسلمَ،[413] وكذلكَ الأمر بالنسبةِ للسارقِ فإنّه يقتلُ سياسةً، إذا تكرَّرَ مِنهُ فعلُ السرقةِ، وقالوا بقتل من يقومُ بخنقِ الناس في المِصرِ سياسةً لِسَعيهِ الإفسادِ في الأرض، والأمرُ ذاتُه بالنسبةِ للسّاحرِ والزّنديقِ، فإنّهما يُقتلانِ سياسةً وإنْ تابا.[414]

وأجازَ المالكيةُ القتلَ تعزيراً، لكنّ تلكَ الإجازةِ تقتصرُ على بعضِ الجرائمِ، ومن أبرزِ الأمثلةِ على ذلكَ، قتلُ الجاسوسِ المسلمِ الذي يتجسّسُ لمصلحةِ العدوِّ، وقتلُ المُبتَدِعِ الدّاعي إلى بدعته، ورويَ عن مالكٍ أنّه أجازَ قتلَ القَدريَّةِ.[415] وسببُ إجازةِ قتلِ هؤلاءِ الإفسادُ في الأرض.[416]

وقال بعضُ الشافعيةِ بقتلِ المُبتدعِ الذي ينشرُ البدعَ المخالفةَ للكتابِ والسنةِ، وقالوا بقتلِ اللّواطِ، محصناً كان أم غيرَ مُحصَنٍ.[417]

وأما الحنابلةُ فأجازَ بعضُهم قتلَ الجاسوسِ المسلمِ الذي يتجسسُ على المسلمين، كما قالوا بجوازِ قتلِ المُبتَدِعِ الدّاعيةِ إلى بدعتِه، وقالوا بقتلِ كلِّ مَن لا يندفِعُ فسادُه إلا بالقتل، فكلُّ مَنِ ارتكبَ حدّاً، ثم تكررَ منهُ ذلكَ الفعلُ جازَ قتلُه عندهم.

فالمفسدُ في الأرضِ عندهم كالصائلِ يُقتلُ إنْ لم يُمكنْ دفعُ خطرِه إلا بالقتل.[418]

---

[413] *حاشية ابن عابدين*، ج4/ص63

[414] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج5/ص136، *والتجريد* للقدوري، ج11/ص5826.

[415] القدرية: هم منكرو القدر، وهم القائلون بخلق الإنسان لأفعاله، وبعدم إرادة الله للشر.

[416] *الذخيرة* للقرافي، ج3/ص402/401.

[417] *المهذب* للشيرازي، ج3/ص340،339، *والبيان في مذهب الإمام الشافعي* للعمراني، ج11/ص416.

[418] *السياسة الشرعية* لابن تيمية ص93.

وعقوبات الحرمان التي تتعلق بالأبدانِ كثيرةٌ، منها التجسس، والقتل بالمثقل، واللواطة، والدعوةُ إلى البدعةِ في الدين، ونظراً لاتساعِ هذه المسائلِ سأكتفي ببحثِ مثالٍ واحدٍ على عقوباتِ الحرمانِ التي تتعلقُ بالأبدانِ وهو (القتلُ تعزيراً)، وسأبحثُ ذلكَ في مسألةِ التَّجَسُّسِ وحكمِ الجاسوس، فأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.

حكم قتل الجاسوس:

اتفقَ أهلُ العلمِ على قتلِ الجاسوسِ غيرِ المسلمِ أي حرمانه من حقِّ الحياةِ، واختلفوا في الجاسوسِ المسلمِ، فذهب الحنفية[419] والشافعية،[420] وأحمد بن حنبل،[421] وبعضُ المالكية،[422] إلى أن الجاسوسَ المسلمَ لا يُقتلُ تعزيراً، وإنما يُعاقَبُ بالجلدِ والسّجنِ أو النّفي مِنَ الأرض، واستدلوا على ذلك بحديثِ الظّعينةِ، فعن علي بن أبي طالب τ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ

---

[419] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، *الخراج*، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، د. ت، ص207.

[420] *المجموع* للنووي، ج19/ص342.

[421] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج10/ص250.

[422] *الذخيرة* للقرافي، ج3/ص400.

فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».[423]

وجه دلالة الحديث أن النبي لم يأذنْ بقتلِ حاطبِ بنِ أبي بلتَعة، لأنّه مسلمٌ ولأنه مِمّنْ شهدَ بدراً، مع طلبِ عمر بن الخطاب τ وإلحاحِه على قتلِه، فدلَّ طلبُ عمر بن الخطاب على أنّ الجاسوسَ غيرَ المسلم يقتل، ودلّ فعلُ النبيِّ ρ أنّ الجاسوسَ المُسلمَ لا يُقتلُ.[424]

وقال المالكية[425] وبعض الحنابلة[426] بجوازِ قتلِ الجاسوسِ المسلمِ الذي يتجسسُ للعدوِّ على حسابِ المُسلمِين، واستدلوا بالحديثِ نفسِه، ووجهُ دلالةِ الحديثِ عندَهم أنّ النبيّ ρ جعلَ التجسسَ مبيحاً للدمِ لكنّه وَجدَ مانعاً في حاطبٍ وهو كونُه من أهلِ بدرٍ، ومما لا يَخفَى على أحدٍ أنَّ هذهِ العلةِ ليست موجودةً الآن، فجازَ قتلُ الجاسوسِ وإنْ كانَ مُسلماً. وتعدّدَت الرواياتُ عندَ المالكيةِ ففي روايةٍ أنّ الجاسوسَ المسلمَ يُقتَلُ من غير أنْ يُستتَابَ، وفي روايةٍ ثانيةٍ إنْ تابَ لا يُقتَلُ، وروايةٌ ثالثةٌ أنّه يُستَتابُ إنْ كانَ جاهلاً بفعلِه، وأُخرى رابعة أنّه يُقتلُ إنْ كانَ مُعتاداً على هذا الفعل.[427] ومُجملُ القولِ أنّ مِنَ الفقهاءِ مَن يرى نفيَ الجاسوسِ أو حَبسَه أي حرمانَه من حريةِ التنقلِ ومِن حقِّ العيشِ في المَكان الذي يرغَبُ فيه إنْ كانَ مسلماً، أمّا إنْ كانَ كافراً فإنّه يُحرَمُ من حقِّ الحياةِ فيقتلُ تعزيراً، ومنهم من يرى أنّ الجاسوسَ مسلماً كان أو كافراً يُقتلُ تعزيراً أي يُحرمُ من حقِّ الحياةِ.

الترجيح: من خلال استطلاعي لآراءِ الفقهاء وبيانِ حُكمِ قتلِ الجاسوسِ أرى أنّ مذهبَ الحنفيةِ والشافعية القائلين بالتفريقِ بينَ الجاسوسِ المسلمِ والكافرِ، هو القولُ الرّاجحُ، للأسبابِ التالية:

-لحديثِ حاطبِ بنِ أبي بلتعة τ، إذ أنّ دلالةَ الحديثِ واضحةٌ على عدمِ جوازِ قتلِ الجاسوسِ إنْ كانَ مُسلماً، وأمّا ما قِيل إنْ العلةَ كونُه من أهلِ بدرٍ،

---

[423] متفق عليه: *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم الحديث: (3008)، ج4/ص59، *وصحيح مسلم*، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث: (161)، ج4/ص1942.

[424] *فتح المنعم شرح صحيح مسلم* للاشين، ج9/ص516.

[425] القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*، ت: مجموعة من المحققين، منهم: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999 م، ج3/ص352.

[426] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8/ص86، 87.

[427] *التبصرة* للخمي، ج3/ص1364.

فجوابُه ما قيمةُ كونِه من أهلِ بدرٍ، إنْ لم يكُن مُسلماً، فالعبرةُ للإسلام.

- لأن الجاسوسَ المسلمَ حكمُه حكمُ المنافق، ولم يرد عنْ أحدٍ منَ السَّلفِ أنَّه قتلَ منافقاً قطُّ.

3. 3 .2 المطلب الثاني- عقوبات الحرمان التي تتعلق بتقييد الحرية (الحبس تعزيراً).

أولاً- الحبس اصطلاحاً:

الحبس هو: "تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ".[428] فلا فراشَ فيهِ وَلا وِطاءَ ولا يَخرجُ لصلاةِ الجمعةِ ولا للحجِّ.[429]

وعليهِ فإنَّ الحبسَ لا يعني المكانَ الضيقِ، ولم يكنْ على عهدِ النبيِّ ρ ولا في عهدِ أبي بكرٍ τ مكاناً مُعَدّاً للحبسِ، ولكنْ في عَهدِ عمر بن الخطاب τ لمّا اتسعَتْ بلادُ المسلمين، وازدادَ عددُ الرعيةِ وانتشروا في البلاد، اشترى عمرُ دارَ صفوان بن أمية بأربعةِ آلافِ درهمٍ، وجعلَها حَبْساً.[430] ثم بَنَى عليُّ بنُ أبي طالب τ سجناً في عَهدِه.[431]

ثانياً- مشروعيةُ الحبسِ:

اتفقَ أهلُ العلمِ على مشروعيةِ الحبسِ، وجوزوا للإمامِ أنْ يَتَّخِذَ حبساً، واستدلّوا على ذلكَ بما يلي:

- قوله تعالى: [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا] [النساء:15]. فقولُه [فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ] يعني الحَبْس.

- وقوله تعالى: [أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] [المائدة: 33]. والنّفيُ هو الحَبسُ.

- وقوله: [تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ] [المائدة: 106]. فالآيةُ تدلُّ على حبسِ مَنْ

---

[428] مجموع *الفتاوى* لابن تيمية، ج35/ص398.

[429] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج6/ص307، 308.

[430] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ/2002م، ص467، *والطرق الحكمية* لابن قيم الجوزية، ص90.

[431] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج6/ص307، 308.

علَيهِ الحقُّ حتّى يُؤَدِّيَه.

- وقوله: [وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ] [التوبة:5]. والحَصْرُ هو الحَبسُ.

- وأنّ النبيَّ ρ حكمَ بالحبسِ، فقد وردَ أنّهُ حَكَمَ بالحبسِ والضّربِ، وحبسَ رجلاً ساعةً مِنَ النّهار، وأنّ عمرَ بن الخطاب τ سجنَ الحُطيئةِ عندَما هجَا الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ السِّجْنِ، وسجن صُبَيغاً العراقيِّ؛ لِأنّهُ سَألَ عنِ المُتشابِهاتِ.[432]

- قول النبي ρ: «ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه والعقوبةَ».[433]

والمقصودُ بِحِلِّ عِرضِه، الشّكايةُ عليه، وإغْلاظُ القول في حقه، وبالعقوبةِ الحبسُ.[434]

وبما روي: «أنّ النّبيَّ ρ حبسَ رَجُلاً في تُهمَةٍ».[435]

وبالإجماعِ فقد أجمعَ الصحابةُ على مشروعيةِ الحَبسِ، وتابَعَهُم على ذلكَ مَنْ جاءَ بعدهُم مِنَ التّابعين.[436]

ثالثاً- أنواع الحبس:

1- الحبس المحدد:

وهو "الحبسُ الذي تُحَدَّدُ فيه مُدّةُ الحُكمِ".[437] ويُعاقَبُ به على الجرائمِ التّعزيريةِ العامّةِ. وأقلّ مُدّةٍ لهذا النّوعِ مِنَ الحبسِ يومٌ واحدٌ، أمّا أكثَرُه فاختلَفَ العُلَمَاءُ فيه، فالبعضُ يرى أنّهُ عائدٌ إلى تقديرِ وليِّ الأمرِ،[438] والبعضُ يُقدِّرُه بستّةِ

---

[432] *تبصرة الحكام* لابن فرحون، ج2/ص310، *والمقدمات الممهدات* لابن رشد، ج2/ص401.

[433] *صحيح البخاري*، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ثم ذكر الحديث في مطلع الباب دون رقم، ج3/ص113، *وسنن أبي داود*، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (3628)، *وسنن النسائي*، كتاب البيوع، مطل الغني، رقم الحديث: (6242)، ج6/ص89، *وسنن ابن ماجه*، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم الحديث: (2472)، ج2/ص811.

[434] *بداية المجتهد* لابن رشد، ج2/ص285، *ونيل الأوطار* للشوكاني، ج8/ص316.

[435] *سنن أبي داود*، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (3630)، ج3/ص314، *وسنن الترمذي*، ابواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث: (1417)، ج4/ص28، *وسنن النسائي*، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم الحديث: (4876)، ج8/ص67، *والمستدرك* للحاكم، كتاب الأحكام، رقم الحديث: (7063)، ج4/ص114. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه".

[436] *المبسوط* للسرخسي، ج20/ص88، 89، *وتبصرة الحكام* لابن فرحون، ج2/ص317، *وفتح الباري* ج5/ص76، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27: 1415هـ /1994م ، ج2/ص74.

[437] *التعزير في الشريعة الإسلامية* لعامر، ص 341.

[438] *الاختيار لتعليل المختار* للموصلي، ص90،89، *وتبصرة الحكام* لابن فرحون، ج2/ص322، *الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف* للمرداوي، ج11/ص217، 218.

أشهرٍ، والبعضُ الآخرُ يرى ألّا يزيدَ على سنةٍ قياساً على التغريبِ في الزنا.[439] ولكنّ الشرطَ المُتفقَ عليه بينَهم في الحبسِ، هو أنْ يَغلِبَ على ظنِّ القاضي صلاحُ الجاني وتأديبُه، فإنْ غلبَ على ظنِّه خلافُ ذلك وجبَ على القاضي فرضُ عقوبةٍ أخرى تُحقِّقُ الغرضَ المَطلوبَ، وهو صلاحُ الجاني وتأديبه.[440] ومن أمثلةِ هذا النوعِ منَ التعزيرِ، حبسُ شاهدِ الزّورِ. فقال البعضُ بأنّهُ يُضرَبُ ويُسجَنُ سَنةً، وقالَ البعضُ الآخرُ إنّ الأمرَ مُوكّلٌ للقاضي، وأمّا مَنْ تكلّمَ في حقِّ الأميرِ أوِ الحاكمِ فُيحبَسُ شَهراً.[441] ومَنْ نَكَلَ عَنِ القَسامَةِ يُحبَسُ سنةً إضافةً إلى الجلدِ مئة.[442] ومن اتُّهِمَ بسرقةٍ وكانَ مجهولَ الحالِ يُحبَسُ شَهراً حتى يتبيّنَ أمرُه،[443] ومَنْ كانَ عليهِ دينٌ يُحبَسُ شهرينِ حتّى يَغلِبَ على ظنِّ القاضي أنّه مُعْسرٌ.[444]

ويجدرُ بنا هُنا أنْ نُشيرَ إلى أنَّه على الرّغمِ مِنْ عَدَمِ تحديدِ الفُقهاءِ لمُدَّةِ الحبسِ في بعضِ الجرائمِ إلّا أنّه مِن نَوعِ الحَبسِ المُحدّدِ، إذا كانَ على الجرائمِ البسيطةِ التي لا تدلُّ على تأصُّلِ الإجرامِ في نفسِ الفاعلِ، كالشّتمِ وبيعِ الخمرِ وأكلِ الرّبا والافطار مُتعمّداً في شهر رمضان، وشهادةِ الزور، وما أريدُ قولَه هُنا أنّ الحبسَ المُحدَّدَ يكونُ في الجُنحِ.[445]

2- الحبسُ غيرُ المُحدّد:

وهذا النوعُ مِنَ الحبسِ يُعاقَبُ بِه مُرتَكبوا الجرائمِ الجَسيمةِ، الذين لا يَرتَدِعونَ بالعقوباتِ الخفيفة، فَيبقَى في سِجنِه إلى أنْ يموتَ أو يتوبَ، ومِنْ أمثلةِ ذلكَ حبسُ السّاحِر، وحبسُ من يضربُ النّاسَ، وحبسُ اللّواطِ، وحبْسُ منْ أخرَجَ امرأةً مِن بيتِها وخَدَعَها وأفسدَها على أهلِها،[446] وحبسُ مَنِ اعتادَ على سبِّ النّاسِ

---

[439] *مغني المحتاج* للشربيني، ج5/ص449.
[440] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص694، 695.
[441] *مواهب الجليل* للحطاب، ج6/ص303.
[442] *أسهل المدارك* للكشناوي، ج3/ص150.
[443] ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ، *التنبيه على مشكلات الهداية*، ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط1: 1424هـ/2003م، ج4/ص455.
[444] *البيان في مذهب الإمام الشافعي* للعمراني، ج6/ص137.
[445] التعزير في الشريعة الإسلامية ص343.
[446] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1/ص697.

وشتمِهم، وحبسُ منْ تكرّرَتْ سرقَتُه وزادَتْ عنْ ثلاثٍ.[447] ونلاحِظ أنّ هذه الجرائم فيها اعتداءٌ على الضّرورات الخمسةِ.

3. 3. 3 المطلب الثالث- عقوبات الحرمان التي تتعلق بالأموال.

أولا- حرمانُ الزّوجةِ الناشزِ من حقِّها في النّفقة:

لقد كرّم اللهُ المرأةَ أيّما تكريمٍ، وزادَ في تكريمِها بعدَ زواجِها، وفرضَ لها مِنَ الحُقوقِ والأحكامِ ما يكفَلُ سعادتَها، ويُوفِّرُ لها حياةً مِلؤُهَا الحبُ والاحترامُ، ومقابلُ تلكَ الحقوقِ أوجبَ عليها بعضَ الأحكامِ تُجاهَ زوجِها، كالطّاعةِ وحُسنِ العِشرةِ، فإنْ أخلّتْ بتلكَ الواجباتِ فإنّها تُحرَمُ من بعضِ حقوقِها الماليّة، كحقِّ النفقةِ، ومُؤَخَّرِ الصّداقِ، ومُؤَنِ الزواجِ.

واختلف الفقهاءَ فيما يَتحقّقُ به النّشوز.

فهو عندَ الحنفيةِ يكونُ بخروجِ الزوجةِ بغيرِ إذنِ زوجِها، أو عدمِ تمكينِها لهُ مِن دخولِ بيتِه، فإذا فعلَت ذلك فإنّها ناشزٌ تُحرمُ مِنَ النَّفقةِ.

أمّا إنْ أقامَت مَعَهُ في البيتِ دونَ أنْ تُمكِّنَه من نفسِها، فإنّها عندَهم لا تُعدُّ ناشِزاً؛ لأن الزوج باستطاعتِه أن يَطَأَها ولو كُرهاً.[448]

وذهبَ المالكيةُ إلى أنّ النشوزَ يكونُ بخروجِ المرأةِ عن طالعةِ زوجِها، ويكون أيضاً بالخروجِ من البيتِ بلا إذنٍ، أو بالامتناعِ عنه، أو خيانَتِه في شَرَفِه أو مالِه، وذهبوا إلى أبعدَ مِن ذلكَ فقالوا إنْ تركَت الصلاةَ أو الطّهارةَ فهيَ ناشزٌ.[449]

واتفقَ الشافعيةُ والمالكيةُ والحنفيةُ على أنّ النشوزَ يتحقّقُ بالخروجِ مِنَ البيتِ بغيرِ إذنِ الزّوج، أو عدمِ فتحِ البابِ له ليدخُلَ.[450]

وذهبَ الحنابلةُ إلى أنَّ المرأةَ تُعَدُّ ناشزاً إذا عصَت زوجَها فيما يجبُ له عليها، كامتِناعِها عَنِ الجماع، وتثاقُلها عنه إذا دعاها، وتبرُّمِها في واجباتِ بيتِها، وخروجِها من

---

[447] الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، *الجوهرة النيرة*، المطبعة الخيرية، ط1: 1322هـ، ج2/ص170.

[448] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* لابن نجيم، ج4/ص195.

[449] *بلغة السالك لأقرب المسالك* للصاوي، ج2/ص511، 512.

[450] *حاشيتا قليوبي وعميرة*، ج3/ص301.

بيتِ زوجِها بغيرِ إذنِه، وامتناعِها من الانتقالِ إلى بيتٍ جديدٍ.[451]

تحرير محل النزاع:

اتفقَ الفقهاءُ على أنّ الزوجةَ تكونُ ناشزاً إذا خرجَت بلا إذنٍ من بيتِ زوجِها، وإذا ثبتَ نشوزُها فإنّها تُحرَمُ من النفقةِ، وتُحرَمُ مِن مؤنِ الزّواجِ أيضاً.[452]

واختلفوا في منعِ الزوجةِ زوجَها مِنَ الجِماع ومقدّماتِه، فذهبَ جمهورُ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى أنّ ذلك يُعدُّ نشوزاً تستحقُّ بسببِه الحرمانَ مِنَ النفقةِ، بعدَ الوعظِ والهجرِ والضربِ غير المُبرِحِ، الواردةِ في قوله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ] [النساء:34]. بينما رأى الحنفيةُ أنّ المرأةَ لا تُعدُّ ناشزاً ما دامت في بيتِ زوجِها. وسببُ التفصيلِ فيما يُعتَبَرُ نشوزاً وما لا يُعتَبَرُ، وما يَترتَّبُ على ذلكَ مِن حرمانِ الزّوجةِ من حقِّها في النّفقةِ مِن عَدَمِه.

ثانياً- حرمان المجاهد في سبيل الله من حقه في السلب لمصلحة:

إذا أساءَ المقاتلُ فارتكبَ ذنباً يوجِبُ التعزيرَ، جازَ للإمامِ معاقبتُه بالحرمانِ من حقّه في السّلبِ،[453] ردعاً له وزجراً لغيرِه، وذلكَ راجعٌ إلى نوعِ الذنبِ الذي ارتكبَه، والظروفِ التي دفعَته إلى ذلك. ومن أدلةِ ذلكَ ما رواهُ عوفُ بنُ مالك τ: «أنه قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ،

---

[451] *الشرح الكبير على متن المقنع* لابن قدامة، ج8/ص168.

[452] مؤن الزواج: هو المبلغ الذي يعطيه الزوج لزوجته قبل الزواج لتجهز به نفسها ليلة الزفاف غير المهر، فإذا نشزت فإنها تحرم من هذا المبلغ وللزوج المطالبة به. انظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج4/ص500. *والشرح الكبير* لابن قدامة، ج21/ص255.

[453] السلب هو: "ما يكون مع المقتول ذهب وفضة في حقيبته أو وسطه، وخاتم وسوار ومنطقة". انظر: *حاشية ابن عابدين*، ج4/ص157.

وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».[454]

وجه دلالةِ الحديث: جوازُ حرمانِ المقاتلِ من السلبِ، لأمرٍ يظهرُ فيه مصلحةٌ، وهي هنا تأديبُ المقاتلِ.[455]

3. 3 .4 المطلب الرابع - عقوبة الحرمان من حق العمل.[456]

الحرمانُ من الوظيفةِ هو: "عزلُ الشخصِ من عملِه وبالتالي الحيلولةُ دونَ أخذِ المَعاشِ الذي يتقاضَاهُ منه".[457]

أولاً- شروط عقوبة الحرمان من العمل:

عقوبةُ الحرمانِ من العملِ تدخلُ ضمنَ العقوباتِ التعزيريةِ، وهيَ التي تُركَ أمرُ تقديرها لوليِّ الأمرِ أو مَن ينوبُ عنه، وبما يُحقّقُ المصلحةَ ويدرأُ المفسدة. ويجبُ في هذهِ العقوبةِ أنْ تكونَ مشروعةً، وإلا لم يَجُزْ إيقاعُها على من ارتكبَ مخالفةً ما. وعليه فلا يَحلُّ لأحدٍ، كائناً من كان أنْ يستخدمَ عند إيقاعِ العقوبةِ بعضَ الألفاظِ التي تمسُّ بكرامةِ الموظَّفِ؛ لأنّهُ يكونُ في هذه الحالةِ قد تجاوزَ مبدأَ الشرعيةِ، فلابدّ أن تكونَ العقوبةُ محصورةً بالجانبِ الوظيفيِّ فقط. وألا تتناولَ شخصَ الموظّفِ. كما يُشترَطُ في الحرمانِ

---

[454] صحيح *مسلم*، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: (1753)، ج3/ص1373

[455] *النووي على شرح مسلم*، ج12/ص64.

[456] *Memurlar Ve Diğer Kamu Görevlilerinin Yetkilerini Kullanırken Işledikleri Kusurlardan Doğan Tazminat Davaları, Kendilerine Rücu Edilmek Kaydıyla Ve Kanunun Gösterdiği Şekil Ve Şartlara Uygun Olarak, Ancak Idare Aleyhine Açılabilir.*

Memurlar Ve Diğer Kamu Görevlileri Hakkında Işledikleri Iddia Edilen Suçlardan Ötürü Ceza Kovuşturması Açılması, Kanunla Belirlenen Istisnalar Dışında, Kanunun Gösterdiği Idari Merciin Iznine Bağlıdır.

Madde 53- (1) Kişi, Kasten Işlemiş Olduğu Suçtan Dolayı Hapis Cezasına Mahkûmiyetin Kanuni Sonucu Olarak;

A) Sürekli, Süreli Veya Geçici Bir Kamu Görevinin Üstlenilmesinden; Bu Kapsamda, Türkiye Büyük Millet Meclisi Üyeliğinden Veya Devlet, Il, Belediye, Köy Veya Bunların Denetim Ve Gözetimi Altında Bulunan Kurum Ve Kuruluşlarca Verilen, Atamaya Veya Seçime Tabi Bütün Memuriyet Ve Hizmetlerde Istihdam Edilmekten,

B) Seçme Ve Seçilme Ehliyetinden,

C) Velayet Hakkından; Vesayet Veya Kayyımlığa Ait Bir Hizmette Bulunmaktan,

D) Vakıf, Dernek, Sendika, Şirket, Kooperatif Ve Siyasi Parti Tüzel Kişiliklerinin Yöneticisi Veya Denetçisi Olmaktan,

E) Bir Kamu Kurumunun Veya Kamu Kurumu Niteliğindeki Meslek Kuruluşunun Iznine Tabi Bir Meslek Veya Sanatı, Kendi Sorumluluğu Altında Serbest Meslek Erbabı Veya Tacir Olarak Icra Etmekten, Yoksun Bırakılır.

(2) Kişi, Işlemiş Bulunduğu Suç Dolayısıyla Mahkûm Olduğu Hapis Cezasının Infazı Tamamlanıncaya Kadar Bu Hakları Kullanamaz.

YILDIZ Hasan. İş Sağlığı Ve Güvenliği İle İlintili Tüm Kanun Metinleri (Güncel) 2018. *S 8977*

[457] *التعزير في الشريعة الإسلامية* لعامر، ص417.

هنا أن يكونَ مُتناسِباً مع الجريمةِ ودرجَةِ خطورتِها، بعيداً عنِ التعسفِ والافراطِ في العقوبة؛ لأنّ الإمعانَ في الشّدة معَ الموظفين سيؤدي إلى إحجامِ الأيدي العامِلةِ عن تَحَمُّلِ مسؤولياتِها خَشيةَ العقابِ، وكذلكَ الأمرَ فإنّ التساهلَ في الأمرِ يؤدي إلى استهانةِ العاملينَ بأداءِ واجباتِهم، فينبغي لوليِّ الأمرِ أو مَن يقومُ مقامَه ألا يتساهلَ مع أحدٍ، وألا يتركَ الحبلَ على غارِبِه، فلا إفراطَ ولا تفريط.[458]

ومما يدلُّ على هذا ما قاله ابن فرحون[459] في مَعرِضِ حديثِه عَنِ العقوبةِ: "شرعَ ذلكَ على طبقاتٍ مختلفةٍ, فالعقوبةُ تكونُ على فعلٍ محرمٍ أو تركِ واجبٍ أو سنةٍ أو فعلِ مكروه, ومنها ما هو مقدّرٌ, ومنها ما هو غيرُ مقدرٍ, وتختلفُ مقاديرُها وأجناسُها وصفاتُها باختلافِ الجرائِم وكِبَرِها وصِغَرِها, وبحسبِ حالِ المُجرمِ في نفسه, وبحسبِ حالِ القاتلِ والمقتول فيه".[460]

وأيضاً يدعمُ ذلكَ كلامُ ابن قيِّم الجوزية في حديثِه عن مقاديرِ العقوباتِ:

"العقوباتُ تختلفُ مقاديرُها وأجناسُها وصفاتُها باختلافِ أحوالِ الجرائمِ وكبرِها وصغرِها وبحسبِ حالِ المذنبِ".[461] ويشترطُ في هذا النّوعِ منَ الحرمانِ أيضاً ألّا يترتّبَ عليهِ أثرٌ رجعيٌ، فالجزاءُ يبدأُ من تاريخِ صدورِ الحُكم، وبناءً على ذلك فإنّ الحُكمَ يكونُ باطلاً إذا كانَ له أثرٌ رجعيٌّ على العاملِ الذي تعرّضَ للحرمانِ. قال تعالى: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] [الإسراء: 15].

وجه دلالةِ الآية أنّ اللهَ سبحانَه وتعالى لا يُعذِّبُ أحداً إلا بعدَ إقامةِ الحجّةِ عليه، ولا يعذبُ أحداً قبلَ ارتكابِه جُرمَاً مَا، فالإنسانُ إنّما يستحقُّ العقوبةَ بعدَ ارتكابِه للجريمةِ وليسَ قبلها.[462]

---

[458] *العقوبة بالحرمان*، ص478.

[459] ابن فرحون (ت. 799هـ). هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ولد في المدينة المنورة وتعلم على يد علمائها وولي القضاء فيها، من فقهاء المالكية البارزين، فقيه وأصولي وعالم بالفرائض والسياسة الشرعية. من أهم تصنيفاته: *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، *وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات*، *والديباج المُذْهب في أعيان المَذْهب*. انظر: كحالة، عمر رضا، معجم *المؤلفين*، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، د. ت، ج1/ص68.

[460] *تبصرة الحكام* لابن فرحون، ج2/ص289.

[461] *الطرق الحكمية* لابن القيم، ج2/ص684.

[462] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، *تفسير القرآن الكريم*، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط1: 1410هـ، ج1/ص377.

ومن جملةِ الآدابِ التي ينبغي للقاضِي أن يتحلّى بها عندَ النّظَرِ في أيَّةِ قضيةٍ تعزيريةٍ: أن يُنكرَ على الفاعلِ فعلتَه، وأنْ ينذِرَه، وألّا يعجلَ بالتّأديبِ قبلَ الإنذار.[463]

ومنْ شروطِ الحرمانِ كعقوبةٍ تعزيريةٍ أنْ لا يُعاقَبُ الإنسانُ على فعلٍ واحدٍ مرتين.[464] لأنّ الغرضَ من العقوبةِ كما أسلفنا هي الزجرُ والتأديبُ، ويكفي لذلكَ عقوبةٌ واحدةٌ. وقد اتّفقَ أهلُ العلمِ على أنّ تَكرارَ الجَرائمِ من قِبَلِ شخصٍ واحدٍ يُؤَدِّي إلى تَداخُلِ العقوبات، فمَن سرَقَ عدّةَ مراتٍ قبلَ إقامةِ الحدِّ عليهِ فإنّما يقامُ عليهِ الحدُّ مرةً واحدةً، ومَن زنا أكثرَ من مرّةٍ يُقامُ عليه الحدُّ مرّةً واحدةً أيضاً، وكذلكَ الأمرُ في الحرمانِ منَ العملِ الذي هو نوعٌ من التّعزيرِ.[465]

وبناءً على ما تقدّم بيانُه، يتبيّنُ لنا أنّ عقوبةَ حرمانِ الموظّفِ من وظيفتِه أو عزلِه منها لا يَتعارَض مع أحكام الشريعة، والله تعالى أعلم.

ثانياً- مجال عقوبة الحرمان من العمل:

كانَ النبي وأصحابُه رضيَ اللهُ عنهم يُطبِّقُون عقوبةَ الحرمانِ مِنَ الوظيفةِ، فكانوا يَعزِلون الولاةَ والأمراءَ وعُمّالَ الزّكاةِ، فلوليِّ الأمرِ أو القاضي أنْ يُوقِعَ هذه العقوبةَ في حقِّ كُلِّ موظَّفٍ ارتكبَ منكراً لا يُحلُّهُ الشّرعُ.

وكلُّ مُوظَّفٍ أو عاملٍ يخونُ الأمانةَ التي عُهِدَتْ إليه، فإنّه يجوزُ تعزيرُه بالعزلِ من ذلك العملِ والحرمانِ مِنه، ومِنْ أمثلةِ ذلك:

الموظّفُ الذي يأخذُ الرِّشوةَ أو يقبلُ الهدايا بسببِ عَمَلِه، ولولا العملُ لما أُهدَى إليه أحدٌ شيئاً.[466]

جباةُ الأموالِ الذينَ يُعامِلونَ النّاسَ وِفقَ هواهُم، فيُجبُونَ المالَ مِنَ البعضِ ويتركونَ البعضَ الآخرَ.[467]

وكذلكَ فإنَّ الجنديَّ الفارَّ مِنَ الزّحفِ مِنَ المُمْكنِ انْ يعزَّرَ بالاستغناءِ عن خدمتِه

---

[463] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، *الأحكام السلطانية للفراء*، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط2: 1421 هـ / 2000 م، ج1/ص293.

[464] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج1/ص75.

[465] *بدائع الصنائع* للكاساني، ج7/ص56، 57، *وحاشية الدسوقي*، ج6/ص358، *ومغني المحتاج* للشربيني، ج5/ص496، *وشرح منتهى الإرادات* للبهوتي، ج5/ص118.

[466] *الأصْلُ* للشيباني، ج3/ص21.

[467] *السياسة الشرعية* لابن تيمية، ص25.

في ذلك الجيشِ؛ لأنَّه ارتكبَ معصيةً كبيرةً قد يَلحَقُ ضررُها جميعَ المسلمين.

وكلُّ مَن لا يَحكمُ بما أمرَ اللهُ بهِ، ولا يتركُ العملَ بالمنكراتِ، فإنَّه يُعزَّرُ بالحرمانِ من عملِه، ومن هؤلاء:

كلُّ والٍ أو قاضٍ أو عاملٍ يتقاضَى المالَ بغرضِ تعطيلِ حدودِ الله.[468]

الأميرُ أو الموظفُ الذي يَحمِي بسلطانِه المُجرمَ، ويعطِّلُ تطبيقَ العقوبةِ عليه.[469]

والعزلُ في هذه الحالاتِ جميعِها قد يكونُ تعزيراً، وقد يكونُ تنكيلاً، وقد يكونُ تأديباً، وِفقاً لما يراهُ الحاكمُ وما تقتَضِيه المصلحةُ العامَّةُ.

وكما أسلفتُ فإنَّ النّبيّ ρ كانَ يعزِّرُ بالعزلِ مِنَ الولايةِ، وكذلكَ فعلَ أصحابُه من بَعدِه.[470] فالقاضي الذي يجورُ في قضائِه يُعزَلُ؛ لخيانته الأمانة.[471]

والسلطانُ أو الوالي لا ينعزلُ بالفسق؛ لأنَّ وِلايتَه وحكمَه مبنِيَّانِ على الغَلَبةِ والقَهرِ. وقال ابنُ تيمية بعزلِ الأميرِ مِن وِلايتِه إذا فعلَ ما يستعظِمُهُ النّاسُ.[472]

وفي نهايةِ هذا المطلبِ أستطيعُ القولَ إنَّ عقوبةَ الحرمانِ مِنَ العمل يمكنُ أنْ تُطبّقَ في حَقِّ كلِّ مَن خانَ أمانَتَه، أو قصَّرَ في أداءِ واجبِه، وكذلكَ يُمكِنُ إيقاعُ هذه العقوبةِ على جميعِ الجرائم التي يفقدُ فيها الموظفُ أهليتَهُ القانونيةَ التي تُمكِّنُه مِنَ القيامِ بمهامِه.

فالعزلُ يمكنُ أنْ يُطبَّقَ على جميعِ الجرائمِ التي يُؤدِّي ارتكابُها إلى فُقدانِ الثِّقةِ بالجانِي.

3. 3 .5 المطلب الخامس- عقوبة الحرمان من حق التعلم:

خصَّ الإسلامُ العلمَ بعنايةٍ فائقةٍ، فحضَّ عليهِ، وجعلَ له ولأهلِه مكانةً بارزةً، قال تعالى: [يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير] [المجادلة:11].

---

[468] *السياسة الشرعية* لابن تيمية، ص25.
[469] *التعزير في الشريعة الإسلامية* لعامر، ص 419.
[470] *المبسوط* للسرخسي، ج9/ص80.
[471] *الأصل* للشيباني ج7/ص167.
[472] *السياسة الشرعية* لابن تيمية، ص54.

ولمْ يكتفِ بالتّرغيبِ بالعلمِ الشّرعيّ فقط، بلْ رغّبَ النّاسَ ودعاهم إلى طَرْقِ أبوابِ جميعِ العلومِ وتعلُّمِها، لما فيه مِنَ المنفعةِ للنّاسِ أجمعين، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...».[473]

ومَنْ يُمعِنُ النّظرَ في تاريخِ علماءِ هذهِ الأمّةِ وسِيَرِهِم، يجدُ أنّهم طبّقُوا عقوبَةَ الحرمانِ التي نحنُ بصدَدِها على كثيرٍ من طُلابِهم وأتباعِهم. فمِنْ حقِّ المُعلِّمِ أنْ يُتابِعَ طلبَتَهُ، ويُراقِبَ أحوالَهم، ويُهذِّبَ أخلاقَهم، ويزرعُ فيهمُ القيمَ والأخلاقَ النّبيلةَ، فإذا صدرَ من أحدهِم فعلٌ لا يليقُ بالعلمِ وأهلِهِ من فعلٍ محرمٍ أو مكروهٍ أو أساءَ الأدبَ، أو أكثرَ مِنَ الكلامِ بغيرِ فائدةٍ، أو عاشرَ مَنْ لا تليقُ عِشرتُه، تدخَّلَ الشيخُ وتدرّجَ معه بالعلاجِ ونهاهُ عن ذلكَ، فإنْ حَسُنَ حالُهُ وإلا حرَمَهُ مِنْ حضورِ دروسِ العِلمِ، أو أعرضَ عنه حتّى يعودَ إلى رُشدِه.[474]

فالطالبُ قد يُعاقَبُ بالحرمانِ من حضورِ درسِ العلمِ بسببِ اقترافِه فعلاً مُحرَّما أو قيامِه بعملٍ لا يليقُ. وكانَ السلفُ الصالحُ يَحرِمون أهلَ البدعِ مِنَ التَّحديثِ بحديثِ رسولِ ﷺ.

ومن أبرزِ الأمثلةِ على ذلكَ ما قالَه عِكرِمَةُ بنُ عمّار[475] عندما اجتمعَ النَّاسُ وتحلَّقوا حولَه في المسجد: "أُحَرِّجُ[476] عَلَى رَجُلٍ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[477] إِلَّا خَرَجَ عَنِّي".[478]

---

[473] صحيح *مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على التلاوة والقرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: (2699)، ج4/ص2074.

[474] ابن جماعة، بدر الدين بن إبراهيم بن سعد، *تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم*، اعتنى به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط3: 1433هـ/ 2012م، ص80.

[475] عكرمة بن عمار (ت. 159هـ) عكرمة بن عمار بن عقبة الحنفي العجلي اليمامي، أبو عمار، شيخ اليمامة في عصره، من رجال الحديث، أصله من البصرة حدث بها وبمكة، وتوفي ببغداد بعد قدومه إليها بيسير. انظر: *الأعلام* للزركلي، ج4/ص244.

[476] أحرج: أي أحرم وأضيق، انظر: *لسان العرب* لابن منظور، مادة: «حرّج».

[477] المراد بالقدر (فرقة القدرية): وهم الذين زعموا ان الانسان هو من يخلق أفعاله؛ وذلك فرارا من نسبة الشر إلى الله تعالى، وأطلق عليهم مجوس الأمة؛ لنسبتهم الخلق إلى غير الله، انظر: *التعريفات* للجرجاني، باب القاف، ص174.

[478] الخطـــــيب البغــدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، ت: محمود الطحان – مكتبة المعارف – الرياض، د. ط: 1403هـ، باب من كان لا يحدث أهل البدع، رقم الحديث:(745)، ج1/ص331.

ومن ذلكَ أيضاً ما وردَ أنّه: "دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[479] مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: «لَا». قَالَا: «فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «تَقُومَانِ عَنِّي، وَإِلَّا قُمْتُ». فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: "مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيُحَرِّفَاهَا فَيَقِرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي".[480] وكان بعضُ أهلِ العِلمِ لا يُحدِّثُ الرّافضةَ.[481]

فامتناعُ عكرمةَ بنِ عمارٍ ومحمدِ بنِ سيرينَ وغيرُهما مِن أهل العِلمِ عن سماعِ أهلِ البدعِ وإسماعِهم حديثَ رسولِ الله دليلٌ على أنّهم كانوا يُطبِّقون عقوبةَ حرمانِ المُتعلِّم من التَّعلُّمِ بسببِ مخالفةٍ يقومُ بها أو معصيةٍ يقترفُها أو بدعةٍ ينشرها بينَ النّاس.

وكان الفضيلُ بنُ عِياضٍ[482] لا يحدِّثُ مَن لم تتوفرْ لدَيهِ النّيّةُ الصحيحةُ في طلبِ الحديثِ، فقيلَ له يوماً: "ألا تحدِّثُنا تُؤجَر، فقال: على أيِّ شيءٍ أُؤجرُ؟ على شيءٍ تتفكَّهونَ بهِ في المجالِس!؟".[483]

فالواجبُ عندَه أنْ تكونَ نيّةُ طالبِ العلمِ خالصةً لوجهِ اللهِ، وكلُّ من لم تكن نيتُّه خالصةً فهو محرومٌ من طلبِ العلمِ؛ لأنّ العلمَ من أعظمِ العبادات، ومِن أهمّ شروطِ العبادةِ أنْ تكونَ خالصةً لله، وطلبُه للعلمِ بنيةٍ أخرى أمرٌ محرَّمٌ. قال تعالى: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً] [الكهف:110].

وبعد استعراضِ هذه النماذجِ التي وردتَنا عَنِ السلفِ الصالحِ لابدّ مِن عرضِ بعضِ الصّورِ المُعاصرةِ للحرمانِ من حقِّ التّعلّمِ.

---

[479] ابن سيرين (ت.110 هـ). هو محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . تابعي . من أشراف الكتاب . مولده ووفاته في البصرة . نشأ بزازا، في أذنه صمم . وتفقــه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ".انظر: *الأعلام* للزركلي، ج6/ص154.

[480] الطبري، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي اللالكائي، *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط8: 1423هـ / 2003م، باب سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ مُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَجِدَالِهِمْ وَالْمُكَالَمَةِ مَعَهُمْ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى أَقْوَالِهِمُ الْمُحْدَثَةِ وَآرَائِهِمُ الْخَبِيثَةِ، رقم الحديث: (242)، ج1/ص150.

[481] *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع* للخطيب البغدادي، باب من كان لا يحدث أهل البدع، رقم الحديث: (749)، ج1/ص333.

[482] الفضيل بن عياض (ت. 187 هـ). "الفضيل بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء ....ثقـــة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي. ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثم سكن مكة وتوفي فيها". من أبرز تصانيفه: *الوفا في أحاديث المصطفى*. انظر: *الأعلام للزركلي*، ج5/ص153.

[483] *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الجامع* للخطيب البغدادي، مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَا نِيَّةَ صَحِيحَةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ، رقم الحديث:(768)، ج1/ص 338.

أستطيعُ اختزالَ أشكالِ الحرمانِ وصورِه في عصرنا إلى ثلاثةِ أشكال هي: الحرمان من الدّراسةِ، والحرمانُ من دخولِ الاختباراتِ، وأخيراً الحرمانُ مِنَ المُكافآتِ.

أولاً- الحرمان من حق الدراسة:

يُستخدَمُ هذا النوعُ من العقوبةِ لتأديبِ الطّلابِ الذين يرتكبونَ مخالفاتٍ ولا ينفعُ معهمُ التنبيهُ، ويستخدَمُ في المرحلتينِ المتوسطةِ والثّانويّة. وأعني بالحرمانِ هُنا منعَ الطالبِ من متابعةِ دراستِه جزاءً له على ما بدرَ منهُ مِن مخالفةٍ لنظامِ التعليمِ المتّبَعِ في البلد الذي يعيش فيه.

ويُعَدُّ تزويرُ الوثائقِ والأختامِ الرّسميةِ والشّهاداتِ الجامعيةِ مِن الأفعالِ التي يُعاقَبُ عليها الطالبُ بالحرمان من الدراسة.

ومن أمثلةِ الحرمانِ من الدِّراسةِ أيضاً أنْ يكونَ أحدُ الطُّلابِ مُصاباً بأحدِ الأمراضِ التي تهدّدُ حياةَ مَن حولَه من الطلابِ كإصابَتِه بالصّرَعِ، واعتدائِه على مَن حولَه أثناءَ حصولِ النّوبَةِ. فإذا ارتكبَ الطالب شيئاً من هذه المُخالفاتِ، وكانَ في سِنِّ التّكليفِ، فإنّه يُحرَمُ من الدّراسةِ. ومما تَجِبُ الإشارةُ إليه هنا أنّ الحرمانَ مِنَ الدراسة محددٌ بفترةٍ معينةٍ، وبعدَ انتهاء تلكَ الفترةِ يستطيعُ الطالبُ العودةَ إلى مقاعدِ الدّراسةِ من جديدٍ بعدَ موافقةِ صاحبِ القرارِ.

ويُحرم الطالبُ من الدّراسةِ أيضاً إذا تأخّر عَنِ الوقتِ المُحدّدِ للتّسجيل.[484]

ثانيا- الحرمانُ من دخولِ الامتحان:

يعدُّ حرمانُ الطالبِ من دخولِ الاختباراتِ من أهمِّ الأساليبِ الرّادعةِ والمُتّبَعَةِ في تقويمِ سلوكِ الطلاب في النظام التعليمي.

ومن أسبابِ الحرمانِ الغِشُّ في الامتحانِ، فمَنْ غشَّ فإنّه يُحرَمُ من دخولِ الامتحان، وهذا الحرمانُ قد يكونُ لفصلٍ دراسيٍّ واحدٍ، وقد يكونُ لفصلينِ، وفي بعضِ الأحيانِ يكونُ أكثرَ من ذلك.

---

[484] *العقوبة بالحرمان* للغسلان، ص502، 503.

3. 3 .6 **المطلب السادس- عقوبة الحرمان من حق التعبير عن الرأي.**[485]

جاءتِ الشريعةُ لحمايةِ حقوقِ الإنسانِ دونَ استثناءٍ، ومنْ تلكَ الحقوقُ حقُّ إبداءِ الرأيِ والتعبيرِ عنه. وجعلتِ التّعبيرَ عنِ الرأيِ مشروطاً بقواعدِ الشرعِ وعدمِ مخالفتِه إيّاها. وقد أمرَ اللهُ نبيَّه ρ أنْ يستشيرَ أصحابَه في كثيرٍ مِنَ الأمورِ، فقال تعالى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] [الشورى:159]. فكان رسول الله يستشيرُ أصحابَه، كاستِشارَتِه لهم في غزوةِ بدرٍ، واستشارَتِه لهم في مسألةِ تأبيرِ النّخلِ وغيرِ ذلك.

وإنما كان ρ يفعلُ ذلك تحفيزاً لهم لِيُعبِّروا عن آرائِهم. وكانَ أيضاً يحثُّ أصحابَه على التّعبيرِ عن آرائهم إذا طَلَبَ أحدٌ منهم النّصيحةَ في أمرٍ ما، بل إنّهُ جَعلَ التعبيرَ عنِ الرّأيِ من حقِّ المسلمِ على أخيه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ

485

Madde 5 – *Devletin temel amaç ve görevleri, Türk milletinin bağımsızlığını ve bütünlüğünü, ülkenin bölünmezliğini, Cumhuriyeti ve demokrasiyi korumak, kişilerin ve toplumun refah, huzur ve mutluluğunu sağlamak; kişinin temel hak ve hürriyetlerini, sosyal hukuk devleti ve adalet ilkeleriyle bağdaşmayacak surette sınırlayan siyasal, ekonomik ve sosyal engelleri kaldırmaya, insanın maddi ve manevi varlığının gelişmesi için gerekli şartları hazırlamaya çalışmaktır.*

Gözler: kemal türk anayasa hukuku ekin kitabevi yayınları 1. Baskı 2000 . s218

I. Temel hak ve hürriyetlerin niteliği

Madde 12 *– Herkes, kişiliğine bağlı, dokunulmaz, devredilmez, vazgeçilmez temel hak ve hürriyetlere sahiptir. Temel hak ve hürriyetler, kişinin topluma, ailesine ve diğer kişilere karşı ödev ve sorumluluklarını da ihtiva eder.*

Gözler Kemal. türk anayasa hukuku S 216

II. Temel hak ve hürriyetlerin sınırlanması

Madde 15 – Savaş, seferberlik (…)10 veya olağanüstü hallerde, milletlerarası hukuktan doğan yükümlülükler ihlal edilmemek kaydıyla, durumun gerektirdiği ölçüde temel hak ve hürriyetlerin kullanılması kısmen veya tamamen durdurulabilir veya bunlar için Anayasada öngörülen güvencelere aykırı tedbirler alınabilir.

Birinci fıkrada belirlenen durumlarda da, savaş hukukuna uygun fiiller sonucu meydana gelen ölümler (…)11 dışında, kişinin yaşama hakkına, maddi ve manevi varlığının bütünlüğüne dokunulamaz; kimse din, vicdan, düşünce ve kanaatlerini açıklamaya zorlanamaz ve bunlardan dolayı suçlanamaz; suç ve cezalar geçmişe yürütülemez; suçluluğu mahkeme kararı ile saptanıncaya kadar kimse suçlu sayılamaz.

Gözler. kemal ,*türk anayasa hukuku* s 254.

عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».[486]

والتعبيرُ عنِ الرّأي لهُ عدّةُ صورٍ وأشكالٍ, منها: الخَطابةُ والكتابةُ, والتّصويت, وإلقاءُ الدروس والنّدوات, وغــير ذلك.[487]

فالإسلام كَفَلَ لكلِّ إنسانٍ حريةَ التّعبيرِ عن رأيِهِ إذا كانَ يعتقدُه الحقّ، وأنْ يدافعَ عن ذلكَ الرَّأيِ بلسانِه وقلمِه، إلا أنّ هذه الحريةَ ليسَتْ على إطلاقها، بل هي مقيدةٌ بعدةِ ضوابط هي:

1- عدمُ الإساءةِ للآخرينَ مُطلقاً وبأيّ وسيلةٍ كانَت.

2- أن يلتزم صاحب الرأي بالموضوعيةِ والنّزاهةِ، وأنْ يتجرّدَ عنِ الهوى.

3- استخدامُ الوسائلِ المشروعةِ في التّعبيرِ عنِ الرأيِ، وعليه فإن استخدامَ الوسائلِ التي تخدشُ الحياءَ، أو تَمَسُّ بقيمِ المُجتمعِ أمرٌ منهيٌّ عنه.

4- أنْ تكونَ غايةُ صاحبِ الرّأيِ رضى اللهِ عزّ وجلّ، وتحقيقَ مصلحةِ المجتمعِ.

5- أنْ يستندَ صاحبُ الرأيِ إلى مصادرَ موثوقةٍ، وأنْ يبتعدَ عنِ الإشاعاتِ وأهلِها؛ لقولِه تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ] [الحجرات: 6].

6- أنْ لا تتضّمنَ حريةُ التّعبيرِ عنِ الرّأيِ أيَّةَ إساءةٍ للدين أو شرائِعِه أو مقدساتِه.

7- أنْ لا تُسبِّبَ تلك الحرية خللاً في نظامِ الأُمّةِ، وأن لا تكونَ سبباً في إحداثِ الفُرقةِ بينَ المسلمين.[488]

وأستطيعُ القولَ إنّ هذه الضّوابطَ تتلخصُ في عدمِ تجاوزِ الحدودِ والآدابِ العامّةِ، وكذلك عدمِ مخالفةِ النصوصِ الشرعيةِ. فكلُّ من تجاوزَ تلكَ الضّوابطَ والقواعدَ فإنّ لوليِّ الأمرِ أنْ يَحرِمَه من حقّ التعبيرِ عن رأيه، عقوبةً له على عدم التزامِه بقواعدِ الشّرعِ،

---

[486] صحيح *مسلم*، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم الحديث: (2162)، ج4/ ص1705.

[487] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* لعودة، ج33/1.

[488] *قرار مجمع الفقه الإسلامي*، بشأن حرية التعبير عن الرأي، رقم القرار: 176 (19/2)

ووفقاً لما تقتضيه المصلحةُ، وبشكلٍ تُصانُ فيه الضَّروراتُ الخمسةُ التي جاءتِ الشريعةُ لحفظِها.[489]

فكلّ منِ ارتكبَ حداً من حدودِ اللهِ كالزنا أو القذفِ أو غيرهِما مِنَ الحدود، أو خالفَ وليَّ الأمرِ فإنّه يُعاقَبُ بالحرمانِ من التعبيرِ عن رأيُ في وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ، فقد يُحرَمُ مِن حقِّ الكتابةِ في الصحفِ والمجلاتِ إن كانَ صُحُفيّاً، وقد يُحرَمُ من حقِّ التّأليفِ والنّشرِ إنْ كانَ كاتباً، وقد يحرمُ من حقّ الخَطابة إن كان خطيباً، وقد يُحرمُ من حقِّ الانتخابِ إذا لَزِمَ الأمرُ ذلك.[490]

وهذا ما فعلَه النبيّ إذ حثّ أصحابَه على تجنُّبِ الحديثِ معَ أهلِ الفتنةِ والابتعادِ عن مجالسِهم، التي قد تُحدِثُ فتنةً في المجتمع، أو تُزَعْزِعَ استقرارَه.

روتِ السيدةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: [هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ] [آل عمران: 7]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».[491]

ووجه دلالةِ الحديث: النهيُ عن مجالسةِ أهلِ الفتنةِ والحديثِ معهم، والأمرُ باجتنابِهم والابتعادِ عنهم والحذرِ منهم.[492] وفي هذا عزلٌ لهم عن المجتمعِ وبالتّالي حرمانُهم مِنَ التّعبير عن آرائهم.

وعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي

---

[489] *الأحكام السلطانية* للفراء، ص27.

[490] الجبوري، ساجر ناصر حمد، *حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط: 1971م، ص 277، 278.

[491] *صحيح البخاري*، كتاب تفسير القرآن، بَابُ [مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ] [آل عمران: 7]، رقم الحديث: (4547)، ج6/ص33.

[492] *فتح الباري* لابن حجر، ج8/ص210، 211.

الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: «أَبْصِرْ أَنْ يكونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْأَلُ مُحْدَثَةً»، فأرْسلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، "فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فقالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ».[493]

فهذه الحادثةُ دليلٌ على عقوبةِ الحرمانِ مِنَ التعبيرِ عن الرأيِ والمُشاركةِ الإعلاميّة، إذ حَرَمَهُ عمرُ منَ الحديثِ مَعَ النّاسِ ومجالستهم، وحرّقَ كتبَه ومنَعَهُ من إبداءِ رأيِهِ في الخُطَبِ والدّروسِ.

وقد وردَ عَنِ السّلفِ أنّهم عاقبوا أهلَ البدَعِ بأشدَّ من ذلك، فقد رويَ أنّهم قتلوا الجَهمَ بنَ صفوان،[494] والجعدَ بن دِرهَم،[495] وغيرَهما، وسببُ القتلِ هو افسادُهم على النّاس دينَهم.[496] فإذا كان قتلُ هؤلاء جائزاً، فإنّ حرمانَهم مِنَ التّعبيرِ عن رأيهِم جائزٌ من بابِ أولى. وهذا النّوعُ من العقوباتِ يدخلُ ضمنَ نِطاقِ العقوباتِ التعزيريةِ التي تُركَ أمرُ تقديرِها لوليِّ الأمرِ.

3. 3 .7 المطلب السابع- عقوبة الحرمان من السفر:[497]

---

[493] *سنن الدارمي*، بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، رقم الحديث: 150، ج1/ص254.

[494] جهم بن صفوان السمرقندي (ت. 128هـ) جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب، رأس الجمهية. قال الذهبي:" الضالّ المبدع، هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شرا عظيما". كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج، الخارج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار، وأمر بقتله، فقتل. انظر: *الأعلام* للزركلي، ج2/ض140-141.

[495] الجعد بن درهم (ت. 118هـ)، من الموالي، مبتدع له أخبار في الزندقة سكن الجزيرة الفراتية، وأخذ عنه مروان بن محمد لما ولي الجزيرة في أيام هشام بن عبد الملك. فنسب إليه أو كان مؤدبه. قال عنه الذهبي:" عداده في التابعين، مبتدع ضال، زعم إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر". ذهب إلى القول بالقدر وخلق القرآن واتهم بالزندقة. وقتله عليها خالد القسري في العراق سنة 118هـ.انظر: *الأعلام* للزركلي، ج2/ص121.

[496] *الفتاوى الكبرى* لابن تيمية، ج5/ص531- 532.

[497] *Vatandaşın Yurt Dışına Çıkma Hürriyeti, Ancak Suç Soruşturması Veya Kovuşturması Sebebiyle Hâkim Kararına Bağlı Olarak Sınırlanabilir. Vatandaş Sınır Dışı Edilemez Ve Yurda Girme Hakkından Yoksun Bırakılamaz.*
Gücünü Anayasadan Alan Ve Anayasal Bir Hakkı Sınırlandıran Uygulama: Yurt Dışı Çıkış Yasağı Cem.
Taylan Barin.*Anayasa Uzlaşma Komusyonu Tecrübesi Uzlaşilan Maddeler Ve Anayasa. Seta 2016. S 17.*

من الحقوق التي حباها اللهُ للإنسانِ حقُّ التّنقُّلِ والسفرِ داخلَ البلادِ وخارجَها، وفقاً لحاجتِه. لكنَّ ذلكَ الحقّ مضبوطٌ ببعضِ القواعدِ والقيودِ التي وُضِعَتْ حفاظاً على المصلحة العامة.

وحرمانُ الشخصِ المُخالِفِ للشرعِ من هذا الحقِّ مؤلمٌ أيّما إيلام، وفيه من الزجرِ والردعِ ما يردُّ الجانِي إلى جادَّةِ الصّواب. ويتجلّى حرمانُ الشّخصِ من السفرِ في أيامنا هذه بمنعِ الشّخصِ من السّفرِ أو بعدم تمكينِه مِنَ الحصولِ على تأشيرةٍ للدخولِ أو الخروج.

وتعدُّ هذه العقوبةُ أحدُ العقوباتِ التعزيريةِ، التي فُوِّضَت لوليِّ الأمرِ ومن ينوبُ عنه، وفقاً لقواعدِ الشرعِ.

ومنْ أهمِّ الأمورِ التي يجبُ على وليِّ الأمرِ أخذُها بالحُسبان أن تكونَ هناك مُناسبةُ بينَ مُدّةِ الحرمانِ من جهةِ والعقوبةِ من جهةٍ أُخرى، لكي تُؤتِي هذه العقوبة أكلها.[498]

ومن أبرز أمثلة الحرمانِ مِنَ السّفرِ العقوبةَ التي فرَضَها عمرُ بن الخطاب τ في حقِّ صبيغِ بنِ عَسَلٍ، إذ نفاهُ من المدينةِ المنورةِ، وفرضَ عليه ما يُسمّى في أيامنا هذهِ الإقامةَ الجبريّةَ بمنعِه من السّفرِ منها،[499] لأنّه كان يخوضُ في المتشابهات، ولم يكتفِ أميرُ المؤمنين بذلك بل منعَ الناسَ من مخالطتِه والحديثِ مَعه؛ حتى لا يُفسدَ على الناسِ دينَهم.

***Madde 23** – Herkes, yerleşme ve seyahat hürriyetine sahiptir.*

Yerleşme Hürriyeti, Suç Işlenmesini Önlemek, Sosyal Ve Ekonomik Gelişmeyi Sağlamak, Sağlıklı Ve Düzenli Kentleşmeyi Gerçekleştirmek Ve Kamu Mallarını Korumak;
Seyahat Hürriyeti, Suç Soruşturma Ve Kovuşturması Sebebiyle Ve Suç Işlenmesini Önlemek; Amaçlarıyla Kanunla Sınırlanabilir.
Vatandaşın Yurt Dışına Çıkma Hürriyeti, Ancak Suç Soruşturması Veya Kovuşturması Sebebiyle Hâkim Kararına Bağlı Olarak Sınırlanabilir.
Vatandaş Sınır Dışı Edilemez Ve Yurda Girme Hakkından Yoksun Bırakılamaz.
Https://Www.Tbmm.Gov.Tr/Develop/Owa/Tc_Anayasasi.Maddeler?P3=23

498 *تبصرة الحكام* لابن فرحون، ج2/ص289.

499 سبق تخريجه.

الخـاتمـــة

الحمد لله على ما مَنَّ بهِ عليَّ وأفْضَلَ، وأعطاني فأجْزَلَ، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِنا محمدٍّ الرسولِ الأكرمِ، وعلى آله وصحبهِ الطيبين الطاهرين، وبعد:

فَها نَحنُ قد وصَلنا إلى نهايةِ هذا البحثِ بعدَ أنْ تجوّلنا في أقسامه، وخُضْنا في غِمارِه، وتناولْنا مَسائِلَهُ وأحكَامَه، وبَحَثْنا في دقائقِ أمورِه وأسرارِه، فأسأل الله تعالى أنْ يجعلَ فيه الفائدةَ لكلِّ باحثٍ وطالبِ علمٍ، إنّه وليُّ ذلكَ والقادرُ.

وإني وفي هذه العجالةِ أعرضُ أهمّ النتائجِ التي توصّلتُ إليها في بحثي هذا، وهي:

- أنّ العقوبةَ هي: جزاءٌ، غَايَتُه رَدعُ الجَاني عَنْ فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ الشَّرعُ، وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ.
- بيانُ معنى الحقوقِ المدنيةِ، وأنّها تتجلّى في أمرين، هما:
الحريةُ الشخصيةُ، والحريةُ الفكريةُ.
- بيانُ ما اعتمدَه الإسلامُ مِنَ الأنظمةِ للمحافظةِ على تلكَ الحقوقِ، وهما النّظامُ الوقائيّ والعقابيّ.
- بيانُ معنى عقوبة الحرمانِ منَ الحقوقِ المدنيةِ وأنّها: مَنْعُ المُخَالِفِ مِنْ حَقٍّ مَدَنِيٍّ مُقَرَّرٍ لَهُ شَرْعَاً.
- بيان أهمّ المصطلحاتِ ذاتِ الصلةِ بعقوبةِ الحرمانِ منَ الحقوقِ، كالمنعِ والمصادرةِ والتعزيرِ والتأديبِ.
- التأصيلُ لعقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ، ببيانِ مشروعيةِ تلكَ العقوبةِ مِنَ الكتابِ والسنةِ والاجماع والقياس.
- بيانُ بعضِ القواعدِ الفقهيةِ التي ترتبطُ بعقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنيةِ، كقاعدةُ سدِّ الذّرائعِ وقاعدةُ مَنِ استعجلَ الشيءّ قبلَ أوانِه عُوقِبَ بحرمانِه.
- بيانُ أهدافِ هذهِ العقوبةِ وشروطِها، وأثرِ تلكِ الشروطِ على الحرمانِ منَ الحقِّ المدنيّ.
- بحثُ أسبابِ عقوبةِ الحرمانِ وأنّها تتلخّصُ في سببين، هما: ارتكابُ جريمةٍ حدّيّةٍ،

وارتكابُ جريمةٍ تعزيريةٍ.

- عرضُ أنواعِ عقوبةِ الحرمانِ من حيث مصدرُ الحرمانِ، ومن حيثُ الحقِّ المحرومِ منه، ومن حيثُ المُدةِ.
- بيانُ الأمورِ التي تنتهي بها عقوبةُ الحرمانِ كالتوبةِ والعفوِ وإعادةِ الاعتبارِ وانقضاءِ مُدّةِ العقوبةِ والموتِ.
- بيانُ الآثارِ التي تترتّبُ على انتهاءِ عقوبةِ الحرمانِ، كالسّماحِ للشّخصِ بممارسةِ الحقِّ الذي عُوقِبَ بالحرمانِ منه كحقِّه في الشّهادَةِ تَحَمُّلاً وأداءً.
- بيانُ مجالاتِ عقوبةِ الحرمانِ من الحقوقِ المدنية في الحدود والقصاصِ والدّيةِ والتعزير.

وأما التوصياتُ التي أريدُ أنْ أتقدّمَ بها فتتلخّصُ بما يلي:

- أوصي الباحثين بضبطِ مُصطلَحِ الحِرمانِ مِنَ الحقوق المدنية على النحوِ الذي توصّلنا إليهِ في البَحثِ.
- كما أوصِي بضبطِ مُصطلحِ الحقوقِ المدنيةِ، وبيانِ معناهُ على النحو الذي تم عرضُه.
- وأوصي أيضاً بوضعِ ضوابط لعقوبةِ الحرمانِ مِنَ الحقوقِ المدنية.
- ولا يفوتُني أنْ أوصيَ باستخراجِ جميعِ مسائلِ الحرمان التي حَوَتْها أمهاتُ الكتبِ القديمةِ، وجمعِها في بحثٍ واحدٍ.
- وأخيراً أوصي الباحثينَ وطلابَ العلمِ أن يُشبِعوا هذا المجالَ بالبحثِ، سواء في مجالِ الجناياتِ أو المعاملاتِ أو الأحوالِ الشخصيةِ.

وأخيراً.....

إن ما ورد في هذا البحث من معلومات اجتهدت في جمعها وترتيبها، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- إبراهيم، مصطفى عبد اللطيف، **تأثير نظام رد الاعتبار على حق المحكوم عليه في العمل**، مجلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، عام 2008م.
- ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، **فتح القدير**، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر،الطبعة الأولى، 1316هـ.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه**، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، 1984م.
- ابن جزيء الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، بلا طبعة وبلا تاريخ وبلا دار نشر.
- ابن جماعة، بدر الدين بن إبراهيم بن سعد، **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، عتنى به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1433هـ 2012م، بيروت– لبنان.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن عبد الله، عبد العزيز، **معلمة الفقه المالكي**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، **التذكرة في الفقه** «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
- ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، بعناية:

بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى - 1410 هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986 م، بلا طبعة.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، 1404هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.
- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، **سنن سعيد بن منصور**،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- ابن هُبَيْرَة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993م.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.
- آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، **الحرابة في الفقه الإسلامي**، مقالة في شبكة الألوكة هذا رابطها، https://www.alukah.net/sharia/0/122056/ تاريخ الإضافة 31/10/2017 :ميلادي - 1439/2/10 هجري
- آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، **السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية**، اعتنى به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**،الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).
- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان، **أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، ص251.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
- البقمي، ناصر بن محمد، **حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض 2006 م – 1427هـ.
- بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، مصر- القاهرة،ط6، 1409هـ، 1989م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا طبعة وبلا تاريخ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- التويجري، عبد السلام بن عبد العزيز، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، الرياض،1419هـ - 1998م.

- الجبوري، حسين خلف، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1408هـ.
- الجبوري، ساجر ناصر حمد، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، دار الكتب العلمية، بيرون لبنان، 1971م.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار النشر.
- جريشة، علي، **حرمات لاحقوق**(حقوق الإنسان في ظل الإسلام دراسة مقارنة)، دار الاعتصام، القاهرة مصر، بلا طبعة،1987م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
- جفال، علي داود محمد، **التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت 1409هـ / 1989م.
- جمال، فائز بن حسن إبراهيم، **الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام** – بحث ماجستير، في قسم السياسة الشرعية 1417 هـ - 1997م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الجندي، حسني أحمد، **فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، تاريخ 1905م مصر - القاهرة.
- الجنيدي، عبد الله بن شاكر، **سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة** (السنة الرابعة والثلاثون العدد (114)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: لا يوجد، 1422هـ/2002هـ.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى 1406هـ- 1986م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- خصر، عبد الفتاح، **النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، مطبوعات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1982م.
- الخطيب البغـــدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان – مكتبة المعارف – الرياض – 1403هـ.

- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- الخفيف، علي، **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.
- الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي، 1416 هـ/ 1996م.
- الخليل، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
- الخولي، أحمد محمود، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2003م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **تحبير المختصر**، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد

الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434هـ -2013 م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415هـ – 1995 م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- الرشيد، عبدالله بن محمد، **عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي**، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.
- الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، 1424هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، الناشر: دار القلم، دمشق، 1425هـ، 2004م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق،الطبعة الثانية، 1409م- 1989م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- الزيد، زيد بن عبد الكريم، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1: 1418هـ/1997م.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: 1313 هـ.
- السامرائي، نعمان عبد الرزاق، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار العلوم للطباعة والنشر، 1403هـ - 1983م، الطبعة الثانية، السعودية – الرياض.
- السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2000م.
- السيد جاد، سامح، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الناشر: دار العلم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1983م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1990م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الدر المنثور**، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الشاشي القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، 1988م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- الشهراني، حسين بن معلوي، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.
- شويمت، عمار، **أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامي**، وهي رسالة ماجستير، في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية في الجزائر، عام 2010- 2011 م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

- الطبري، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي اللالكائي، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ.
- الطبعة: الأولى.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، بلا طبعة، 1395هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الاسلامية**، دار الفكر العربي، مصر القاهرة، 1428هـ، 2007م.
- العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، مكتبة الأقصى – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – 1394هـ/ 1974م.
- العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد كتبة الكليات الأزهرية، 1411هـ - 1991م مصر القاهرة.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
- العمري، عيسى، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، وقد نقلت عن هذا الكتاب، من خلال نسخته المصورة الموجودة على الانترنت، وهي نسخة خالية من دار النشر والطبعة وتاريخ النشر.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.
- الغامدي، عبد اللطيف سعيد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، الطبعة الأولى، الرياض 1421هـ/2000م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
- الغسلان، سليمان، العقوبة بالحرمان دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط، د. ت.
- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- غيداء المصري، **إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29- العدد الثالث – 2013م.
- الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزأبادي، مجد الدين بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف الشيخ محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيرون لبنان ط الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس **الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: مجموعة من المحققين، منهم: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

- الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1982م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك** «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- لاشين، شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- اللويحق، مطر بن عواض، **التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار**، منشورات المركز العربي للدراسات الأمينة،الرياض، 1409هـ - 1989م.
- المارزي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- مجموعة كبيرة من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- محمد الأمين، حمزة حسن، **الأهلية وأثرها في التصرفات دراسة أصولية فقهية**، بلا طبعة وبلا تاريخ، وبلا دار نشر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهp**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المطيري، إبراهيم منيع، **العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، وهي رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،1425هـ.
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- المقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد، **المقرر على أبواب المحرر**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
- منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- **الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف الكويتية.**

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
- النبهان، محمد فاروق، **نظام الحكم في الإسلام**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- النفرواي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، الناشر: دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
- الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى. 1416 هـ - 1996م.
- وهبة، توفيق علي، **الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار عكاظ للنشر والتوزيع، ط12، 1403هـ، 1983م.
- Dural Mustafa-Sarı Suat, *Temel Kavramlar Ve Başlangıç Hükümleri*, Türk Özel Hukuku, İstanbul: Filiz Yayınları, (2012).
- Https://Www.Birgun.Net/Haber/15-Ilde-Sokaga-Cikma-Kisitlamasi-Basladi-301105
- Ahmet Şimşirgil Ekrem Buğra Ekinci *Ahmed Cevdet Paşa Ve Mecelle* Ktb Yayınları Istanbul 2008.
- Hasan YILDIZ. *İş Sağlığı Ve Güvenliği İle İlintili Tüm Kanun Metinleri (Güncel)* 2018.
- *YRD. DOÇ. DR. ZÜHTÜ ARSLAN. Anayasa Yargısı 2002/ TEMEL HAK VE ÖZGÜRLÜKLERİN SINIRLANMASI: ANAYASANIN 13. MADDESİ ÜZERİNE BAZI DÜŞÜNCELER.*
- TAYLAN BARIN.*ANAYASA UZLAŞMA KOMUSYONU TECRÜBESİ UZLAŞILAN MADDELER VE ANAYASA. SETA 2016.*
- *Https://Www.Tbmm.Gov.Tr/Develop/Owa/Tc_Anayasasi.Maddeler?P3=23*

السيرة الذاتية

- محمد فيصل سليمان أوغلو، ولد في سوريا في مدينة القامشلي، بتاريخ: 1985/9/1م.

- تلقى تعليمه في المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدارس مدينة القامشلي.
- تخرج في كلية الشريعة جامعة دمشق عام 2008م.
- حصل على شهادة دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية جامعة دمشق عام 2010م.

المهارات والخبرات:

- إجازة بحفظ القرآن الكريم من رئاسة الشؤون الدينية بتركيا.
- عمل مدرسا في مدارس دمشق العامة والخاصة لمدة خمس سنوات.
- يعمل منذ خمس سنوات مدرسا للقرآن الكريم في إسطنبول.

(PENDİK ERENKÖY KURAN KURSU)

ÖZGEÇMİŞ

İsim ve Soyisim: Mhammed Faysal SÜLEYMANOĞLU

01.09.1985 Suriye, doğumlu.

- İlk, Orta ve Lise eğitimini Suriye Kamışlı'da tamamladı.
- 2008 yılında Şam Üniversitesi Şeriat Fakültesi'nden mezun oldu.
- 2010 yılında Şam Üniversitesi Eğitim Fakültesi'nde eğitimini tamamlayarak Formasyon Eğitim Sertifikasını aldı.

İş Deneyimleri ve Becerileri

- Türkiye Cumhuriyeti Diyanet İşleri Başkanlığı Hafızlık Belgesine sahiptir.
- Şam'da bulunduğu müddet zarfında genel ve özel okullarda Kur'an-ı Kerîm muallimliği yaptı.
- Beş seneden beri Pendik Erenköy Kur'an Kursu'nda Kur'an-ı Kerîm muallimliği yapmaktadır.